

# الحماية الدستورية للحقوق البيئية

## دراسة مقارنة


الدكتور

**وليد محمد الشناوى**

مدرس القانون العام

كلية الحقوق - جامعة المنصورة

كلية القانون - جامعة الشارقة



دار الفكر و القانون

المنصورة

ت : ٠٥٠/٢٢٣٦٢٨١

موبيل : ٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨

# الحماية الدستورية للحقوق البيئية

## دراسة مقارنة

دكتور
**وليد محمد الشناوي**
مدرس القانون العام
كلية الحقوق – جامعة المنصورة
كلية القانون – جامعة الشارقة

٢٠١٣

دار الفكر والقانون
المنصورة
ت : ٠٥٠/٢٢٣٦٢٨١
محمول : ٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨

**اسم الكتاب :الحماية الدستورية للحقوق البيئية**

**اسم المؤلف:** دكتور / وليد محمد الشناوي

**الطبعة الأولى**

**سنة الطبع** : ٢٠١٣

**رقم الإيداع بدار الكتب المصرية** : ١٦٢٠٠

**الترقيم الدولي:** 978-977-6253-72-8

**الناشر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع**

**١ ش الجلاء أمام بوابة الجامعة برج آية**

**تليفكس : ٠٠٢٠٥٠٢٢٢٥٦٧١ تليفون : ٠٥٠٢٢٣٦٢٨١**

**محمول ٠٠٢٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨**

dar.elfker@Hotmial.com

**المحامي / أحمد محمد أحمد سيد أحمد**

## مقدمة

الاهتمام بالبيئة المحيطة بالبشر قديم قدم الإنسان نفسه، فالإنسان لا ينفك عن الاحتياج إلى بيئته والتفاعل معها[1]، لأن المجتمع الراقي هو الذي يحافظ علي بيئته، ويحميها من أي تلوث أو أذي، لأنه جزء منها، ولأنها مقر سكناه وفيها مأواه، ولأنها عنوان هُويته، ودليل سلوكه وحضارته، وكما يتأثر الإنسان ببيئته، فإن البيئة تتأثر، أيضًا، بالإنسان.

وجاءت التوجيهات الدينية حاملة بين طياتها الدعوة المؤكدة للحفاظ علي البيئة، برًا وبحرًا وجوًا، وإنسانًا، ونباتًا، وحيوانًا، وبناءً إلي غير ذلك من مفردات البيئة، لأنها جميعًا منظومة واحدة، لكيان واحد. فدعا الاسلام إلي الحفاظ على نظافتها وطهارتها وجمالها وقوتها وسلامتها، ونقاء من فيها والمحافظة عليه[2].

ولقد خلق الله تعالى الإنسان وميزه عن سائر مخلوقاته بالعقل واستخلفه في الأرض بعد أن أودع فيها كل احتياجاته التي تعينه على استمرارية الحياة، فأخذ الإنسان يؤثر ويتأثر بما حوله من تلك الموارد الطبيعية والبيئات المختلفة، ورغم أن الحفاظ على البيئة يشترك فيها الجميع دون حدود أو قيود، إلا أن نظرة الإسلام للبيئة ومواردها الطبيعية تقوم على أساس منع الإفساد وحمايتها والمحافظة على مكتسباتها لتكون الحياة في حالة مستمرة من البناء والتنمية المستدامة. وفي حاضرنا أصبحت البيئة وقضاياها وإدارتها وحمايتها تستقطب اهتمام العالم أجمع إذ أضحت كثير من بلاد العالم تواجه مشكلات تراجع وتناقص مدخراتها من الموارد الطبيعية وظهرت الكثير من مشاكل التلوث البيئي وخطر الانقراض للعديد من أنواع الكائنات الحية.

والحقيقة أن الاهتمام بالبيئة وضرورة حمايتها من الأضرار المحدقة بها، والتقليل

---

(١) رانيا نبيل زهران- هبة رءوف عزت: البيئة: من مركزية الإنسان والطبيعة.. إلى الاستخلاف، مقال متاح على الموقع التالي:
http://www.khayma.com/almoudaress/takafah/albiaa.htm

(٢) د. أحمد عمر هاشم، الإسلام وحماية البيئة، مقال متاح على الموقع:
http://muntada.islamtoday.net/t21807.html

من نسب التلوث التي أصابتها يعد أمرًا حديثًا. فمنذ قيام الثورة الصناعية في أوروبا، اهتمت كل الدول بالتنمية الاقتصادية مع إهمال ما يترتب على ذلك من أضرار. على أن تفاقم هذه الأضرار وتعاظم آثارها على البيئة في كل الدول سواء الغنية منها أم الفقيرة، أدى إلى نشاط دولي ملحوظ بدأ منذ منتصف القرن الماضي، للحافظ على البيئة ودرء مخاطر التلوث عنها. الأمر الذي أسفر عن توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحاول الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث. وإدراكا منها لأهمية حماية البيئة من التلوث، بدأت المجالس التشريعية الوطنية تهتم بضرورة حماية البيئة بعناصرها المتعددة؛ حفاظًا على حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وملائمة. وعلى ذلك، فإن حق الإنسان في بيئة سليمة أضحى من الحقوق الأساسية التي تتابعت التشريعات الوطنية- فضلا عن المعاهدات الدولية- في الحفاظ عليها[1].

والواقع أن الحقوق الدستورية في مجال البيئة متعددة، ويأتي الحق الموضوعى في البيئة في مقدمتها، لكنه ليس الحق الوحيد. وتكريس الدستور للحق في البيئة يعني ارتقاء هذا الحق الي مرتبة الحقوق الاساسية الأخري المكفولة دستوريًا مثل الحق في المساواة والحق في الحرية.

وبهذا التكريس المحتمل يصبح للحق في البيئة أساس دستوري مستقل ومتميز وغير مستمد من وثائق اخري غير ملزمة مثل الإعلان العالمي الصادر عن مؤتمر استوكهولم في عام ١٩٧٢ واعلان ريو فى عام ١٩٩٢.

ومن الملاحظ أن المحكمة الادارية العليا في مصر قد ربطت الحق في البيئة بالوثائق الدولية خصوصًا إعلان ستوكهولم (حكمها في١٧ من ديسمبر٢٠٠١) ومن شأن تكريس الحق في البيئة أن يصبح هذا الحق غير مرتبط بالحق الدستوري للمواطن في الصحة أو الحق في أمن الاشخاص والأموال. غير أن النص علي الحق في البيئة يحتاج الي تحديد وتوضيح، فالنصوص الدستورية تحدد من صاحب الحق في البيئة وخصائص هذه البيئة التي تشكل حقا يحميه الدستور[2].

(١) د. جابر جاد نصار، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، العدد الحادي عشر، أبريل، ٢٠٠٠.

(٢) د. محمد عبداللطيف، التعديلات الدستورية والبيئية، جريدة الأهرام، ١٠ مارس، ٢٠٠٧.

وتقدم النصوص الدستورية في عدد من الدول- منها عدد كبير من الدول الأفريقية- أدوات واسعة وقوية لحماية البيئة، ولكن هذه الأدوات لم تستخدم، بصورة كافية، حتى الآن. ومن الناحية العملية، يمكن القول إن كل الدساتير الأفريقية، تقريبًا، تتضمن نصوصًا موضوعية تكفل إما الحق في بيئة صحية تُعاش فيها هذه الحياة. وهكذا، تُيسر سبل لجوء المواطنين إلى المحاكم لإنفاذ حقوقهم الدستورية، وإما نصوصًا تكرس حقوقًا دستورية أخرى، ولكن يتم التوسع فى تفسيرها ليشمل الحق فى بيئة صحية.

وسنحاول، فيما يلي، تبين كيف استُخدمت النصوص الدستورية في عدد من دول العالم، مع تركيز خاص على دول القارة الأفريقية- لخلق حقوق بيئية حقيقية قابلة للإنفاذ. وتحسن الإشارة، أولاً، إلى أن الدول الأفريقية تسود فيها تقاليد قانونية مختلفة: وبصفة خاصة يُشار إلى أنظمة القانون العرفي غير المكتوب common law، والقانون المدني civil law، والقانون الإسلامي، وكذلك أيضًا بعض الأنظمة المختلطة. ومع ذلك، فإن هذه التقاليد أو الأنظمة القانونية المختلفة تتشارك عددًا من المبادئ والقيم الأساسية المشتركة، لاسيما تكريس حقوق الإنسان الأساسية في دساتير هذه الدول.

كما سنحاول إلقاء الضوء على النصوص ذات الصلة في دساتير بعض الدول الأفريقية، وهي النصوص التي استخدمت لحماية البيئة. وفي هذا السياق، ستتم أيضًا الإشارة- بغرض المقارنة- إلى بعض القضايا التي أتيحت فيها فرصة إنفاذ الحقوق البيئية الدستورية في بعض دول العالم الأخرى.

### ١- موضوع البحث:

تتركز الدراسة، فى هذا البحث، على تحديد موقف الدساتير المقارنة من موضوع حماية البيئة، وكيف كفلت هذه الدساتير الحماية للحقوق البيئية: من خلال الاعتراف الصريح بهذه الحقوق أم من خلال الاعتراف الضمنى، وموقف القضاء المقارن من هذه النصوص.

### ٢- نطاق البحث:

يقتصر هذا البحث على دراسة الحماية الدستورية للحقوق البيئية، أي الحق الموضوعي في بيئة صحية، وما يرتبط به من حقوق إجرائية ضرورية لإمكان التمتع بهذا الحق الموضوعي، مثل الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة أو الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية أو الحق في اللجوء إلى القضاء لإنفاذ الحقوق البيئية. ومن ثم، يخرج عن نطاق هذا البحث الواجبات البيئية الملقاة، سواء على عاتق الدولة أم الأفراد.

### ٣- أهداف البحث:

يستهدف هذا البحث، من خلال الدراسة المقارنة، تحديد أهم الحقوق البيئية، وكيفية حمايتها في الأنظمة القانونية المقارنة. وتحقيقًا لهذه الغاية، يسعى هذا البحث إلى الإجابة على التساؤلات التالية:

١- أي الخيارين أكثر كفاءة وفعالية: كفالة الحماية للحقوق البيئية على مستوى النصوص الدستورية أم على مستوى النصوص التشريعية؟

٢- كيف تمكن القضاء، في الأنظمة القانونية المقارنة، من كفالة الحماية للحقوق البيئية في الحالات التي تأتي فيها الدساتير خلوًا من أي تكريس دستورى لهذه الحقوق؟

٣- ما هي النصوص أو البنود الدستورية التي يَستند عليها القضاء المقارن في كفالة الحماية للحقوق البيئية.

**٤- منهج البحث:**

نعتمد، فى إجراء هذه الدراسة، على الأخذ بالمنهج التحليلى المقارن. ومن ثم، سنحاول تحليل النصوص الدستورية، ليس فقط تلك المتعلقة بالبيئة بصورة مباشرة، ولكن أيضًا تلك التى يمكن التوسع فى تفسيرها لتشمل الحق فى بيئة صحية ونظيفة. وقد خرجنا، فى هذا البحث، عن الإطار التقليدى للمقارنة الذى يقصر المقارنة، عادة، على نظامين قانونيين أو على المقارنة بدول معينة. وقد دفعنا إلى ذلك أن العديد من دول العالم- مثل الهند وبعض الدول الإفريقية- قد قطعت شوطًا ربما أبعد مدًى من بعض الدول المتقدمة فى كفالة الحماية الدستورية للحقوق البيئية. كما تميز القضاء الدستورى، فى بعض الدول الإفريقية والأسيوية، بدرجة أعلى من الإبداع فى مجال حماية البيئة مقارنة ببعض الدول الأوربية.

**٥- خطة البحث:**

تقسم خطة هذا البحث على النحو التالى:

**الفصل الأول** لمناقشة بعض الاعتبارات العامة، بما في ذلك طبيعة الدساتير والقانون الدستوري، وكيف يمكن أنّ تؤثر التقاليد القانونية المختلفة في دول القارة الأفريقية على الحماية البيئية، كما ستتم الإشارة إلى بعض الامثلة من الأنظمة القانونية الأخرى. بينما سيُكرس

**الفصل الثانى** لدراسة الحق الدستوري في بيئة صحية في أفريقيا، وبعض الدول الأخرى المهمة.

أما **الفصل الثالث**، فسيتناول كيف قامت المحاكم، في عدد من دول العالم المختلفة، بتطبيق وتوسيع الحق الدستوري في الحياة على نحو يشمل بيئة صحية، وكيف يمكن استخدام النصوص المماثلة في الدول الأفريقية لحماية البيئة.

وسنعني، في **الفصل الرابع**، بدراسة الحقوق الإجرائية الدستورية المتنوعة مثل مبدأ المصلحة في الدعوى the doctrine of standing .

**وأخيراً**، ستتم الإشارة إلى بعض الأفكار الخاصة بتحقيق الوعد بشأن أوجه الحماية البيئية الدستورية. وهكذا، تأتى خطة هذا البحث على النحو التالى:

**فصل تمهيدى:** أهمية التكريس الدستوري للحقوق البيئية وتصنيف هذه الحقوق.

**الفصل الأول:** الاعتبارات العامة في إنفاذ أوجه الحماية الدستورية.

**الفصل الثانى:** الحق في بيئة صحية.

**الفصل الثالث:** الحق في الحياة.

**الفصل الرابع:** الحقوق الإجرائية.

# فصل تمهيدى

## أهمية التكريس الدستوري للحقوق البيئية

## وتصنيف هذه الحقوق

تقدم الدساتير إطارًا للنظام الاجتماعي. وفي ذات الوقت تعكس نوعًا ما من التناقض. ذلك، أنه بينما تعد الدساتير نتاجًا للديمقراطية القائمة على الأغلبية، فإن أغلب الدساتير تضم، في الواقع، بعض السمات أو الملامح المضادة للأغلبية anti-majoritarian، وذلك بغرض حماية ما يُطلق عليه الحقوق الأساسية في مواجهة طغيان أو استبداد الأغلبية. وتشمل الحقوق التقليدية- مثل تلك الموجودة في إعلان الحقوق الأمريكي[(١)]- حرية الحديث، والممارسة الدينية، وحقوق التصويت.

والسؤال الذي يُثار، هنا، هو هل يتمي الحق الفردي، القابل للتنفيذ، الأساسى إلى طائفة الحقوق الدستورية الأساسية؟

سنحاول، فيما يلى، تبين إلى أي مدى قامت الدول المختلفة بإسباغ حماية دستورية على الحقوق البيئية الأساسية.

وتجدر الإشارة إلى أن فرنسا- التي يُعد دستورها ثالث أقدم دستور في العصر الحديث- قد عدلت دستورها ليتضمن "الحقوق والالتزامات" التي يحددها ميثاق البيئة لعام ٢٠٠٤[(٢)]. ووفقًا لهذا الميثاق، فإن "لكل شخص الحق في أن يعيش في بيئة متوازنة ومراعية لصحته"[(٣)].

---

(١) يذهب الفقيه Dicey إلى أن الدستور الإنجليزي يعد، بلا شك، أقدم الدساتير الحرة من الناحية الزمنية، وأكثرها أهمية، وأوضحها أصالة، حيث وُجد هذا الدستور، بكل سماته الرئيسية المميزة له، قبل أي دستور آخر حديث بأربعمائة سنة:

- Boutmy, Emile. Studies in Constitutional Law: France, England, United States. Translated from the Second French Edition by E.M. Dicey

(2) 1958 FR. CONST. pmbl.

(3) Charter of the Environment, 2004.

وعلى الرغم من أن الصحافة الغربية قد احتفت بهذا التعديل، باعتباره حدثًا مدويًا[١]، فالحقيقة أن فرنسا قد التحقت بعدد متزايد من الدول[٢]- وإن كان هذا العدد مازال محدودًا- التي تعترف دساتيرها بحق أساسي موضوعي في بيئة نظيفة a substantive fundamental right to a clean environment[٣].

ويمكن رد هذا النمو المطرد، بصورة أساسية، إلى ظاهرتين:

- **الأولى**: انتشار الدساتير الجديدة في الديمقراطيات الدستورية الجديدة في شرق أوروبا، ودول جنوب الصحراء في أفريقيا، والشرق الأوسط، وأمريكا اللاتينية والوسطى.

- **الثانية**: تنامي الاتجاه نحو تدويل الحقوق الدستورية internationalization of constitutional rights[٤].

ويُلاحظ أن وضع دستور يعد عملاً أو إنجازًا متفردًا بالنسبة للعديد من الدول[٥]. وقد تمكنت أغلب دول العالم- ٢٥٠ أمة- من تحقيق هذا الإنجاز بالفعل، وإن كان أغلبها لم يُتم ذلك إلا خلال العقود الثلاثة الأخيرة[٦].

---

(1) **E.g., David Case, Liberty, Egalite, Environment?, GRIST MAG. 14, July 17, 2005, http://www.grist.org/news/maindish/2005/07/14/ case-france/ .**

(٢) أحدث هذه الدول هي العراق.

(3) **Carl Bruch et al., Constitutional Environmental Law: Giving Force to Fundamental Principles in Africa, 26 COLUM. J. ENV'TL. L. 131, 133 (2001) ("With heightened environmental awareness in recent decades, the environment has become a higher political priority, and many constitutions now expressly guarantee an [environmental right], as well as the procedural rights necessary to implement and enforce this right.").**

(4) **See Norman Dorsen et al., Comparative Constitutionalism 2 (2003).**

(5) **Id. at 1 ("Making a constitution, a special and rare political activity, is possible only at certain extraordinary moments in a nation's history, and its success or failure can have profound and lasting consequences for the nation and its people.").**

(6) **Constitution Makers on Constitution Making: The Experience of Eight Nations vii (Robert A. Goldwin & Art Kaufman eds., 1988) ("[O]f the 160 or so national written constitutions in the world,**

=

وعلى الرغم من أن دساتير العديد من الدول تتعرض، بصورة خاصة، للبيئة، فإن عددًا قليلا من هذه الدساتير هو الذي يتضمن تكريسًا للحقوق البيئية الأساسية. وبدلاً عن ذلك، تعكس أغلب الدساتير سياسات بيئية تشريعية أو إجرائية، مثل الواجب البيئي العام بالأخذ في الاعتبار الآثار البيئية environmental impacts أو السماح بالإخطار العام public notice والتعليق comment بشأن المشروعات التي تنطوي على تأثير كبير على البيئة.

ويُلاحظ أنه من بين (١٣٠) دستورًا التي تتضمن معالجة للبيئة، فلا يوجد سوى (٦٠) دستورًا فقط هي التي تمنح الأفراد ما يمكن أن يُعتبر حقًا أساسيًا في بيئة "نظيفة" أو "صحية" أو "مواتية"[1]. والأكثر أهمية، في هذا السياق، هو أنه لا يوجد سوى عدد محدود من هذه الدساتير الستين هي التي اكتسبت قبولاً قضائيًا باعتبارها قابلة للإنفاذ بواسطة الأفراد المتأثرين.

ولكن نظرًا لأن معظم الحقوق البيئية الأساسية لم يمض على تكريسها أكثر من عقد من الزمن، فلم تبدأ آثار وانعكاسات هذه الحقوق في التكشف إلا حديثًا جدًا.

وهكذا، سنحاول في هذا، الفصل التمهيدي، تحديد مفهوم التكريس الدستوري للحقوق البيئية الأساسية. وفي هذا السياق، سنحاول الإجابة على بعض الأسئلة المبدئية المتعلقة بتحديد ما إذا كان التكريس الدستوري يعبر عن اتجاه صحيح بالنسبة للحقوق البيئية الأساسية والعكس بالعكس، ونخلص من ذلك إلى أن الحقوق البيئية الأساسية ليست بأقل احتياجًا للتكريس الدستوري مقارنة بالحقوق الأساسية الأكثر تقليدية. ولاشك أن الإجابة على هذه التساؤلات تستلزم إجراء مسح ومناقشة تحليلية للاتجاه الدولي نحو إسباغ الحماية الدستورية على السياسة البيئية والحقوق البيئية الدستورية.

---

more than half have been written since 1974.").

(1) For the earliest comprehensive account of constitutional environmental rights, see Edith Brown Weiss, in Fairness to Future Generations: International Law, Common Patrimony and Intergenerational Equity app. B (1989).

وعلى ذلك، تأتي خطة هذا الفصل التمهيدي على النحو التالي:

**المبحث الأول:** التكريس الدستوري للحقوق البيئية الأساسية.

**المبحث الثاني:** التكريس الدستوري للحقوق البيئية الأساسية في الدساتير الوطنية.

**المبحث الثالث:** إنفاذ الحقوق البيئية الأساسية المكرسة دستوريًا على المستوى الوطني.

**المبحث الرابع:** تصنيف الحقوق الدستورية

## المبحث الأول

## التكريس الدستوري للحقوق البيئية الأساسية

سنحاول، في هذا المبحث، الإجابة على سؤالين: هل يشكل التكريس الدستوري للحقوق البيئية الأساسية اتجاهًا صحيحًا أو ملائمًا (**المطلب الأول**).

وما إذا كانت الحقوق البيئية الأساسية مؤهلة للتكريس فى للدساتير الوطنية (**المطلب الثانى**).

وبالنسبة **للسؤال الأول**، سنحاول تبين إلى أي حد لا يقتصر الاتجاه الدستوري أو الحركة الدستورية أو مذهب الدستورية constitutionalism في الديمقراطيات الليبرالية الغربية على تقديم القاعدة القانونية، ولكن أيضًا على حماية المصالح غير الاقتصادية وطوائف الشعب غير الممثلة تمثيلاً كافيًا على المستوى السياسي. ونخلص من ذلك، إلى نتيجة مؤداها أن الحركة الدستورية والحركة البيئية أو المذهب البيئى environmentalism[1] يتناغمان وينسجمان إلى حد كبير.

---

(١) تجدر الإشارة إلى أنه منذ خمسينيات القرن العشرين استخدم اللون "الأخضر" ليشير إلى التعاطف مع الموضوعات والمشروعات البيئية، ومنذ أواخر سبعينيات القرن العشرين تبنى هذا الاصطلاح عدد متزايد من الأحزاب البيئية كان أولها الألمان الخضر (Die Grünen)، وما لبث أن ظهر موازيًا اصطلاح "البيئية" **Environmentalism** الذي استخدم لوصف أفكار ونظريات تعتقد في جوهرها أن الحياة البشرية لا يمكن فهمها إلا من خلال سياق العالم الطبيعي، وهي بذلك تضم تنوعًا واسع النطاق من المعتقدات العلمية والدينية والاقتصادية والسياسية بدلاً من أن تنطوي على مجموعة معينة من السياسات كتلك التي تدعمها حركة الخضر المعاصرة. ويعود تراجع "البيئية" إلى أنه يستخدم، أحيانًا، للإشارة إلى تناول معتدل أو إصلاحي للبيئة يستجيب إلى الأزمات البيئية، لكن دون بحث الافتراضات التقليدية عن العالم الطبيعي من أساسها. وتكمن فضيلة "المذهب البيئي" **ecologism** في تأكيده الأهمية المحورية لعلوم البيئة وتناوله لفهم سياسي يختلف اختلافًا نوعيًا عن التناول التقليدي. وقد أدت دعوة "المذهب البيئي" التي نادت بتغيير سياسي اجتماعي راديكالي وإعادة تفكير جذري في علاقة الإنسان بالطبيعة إلى تطور أفكاره إلى إيديولوجيا قائمة بذاتها: رانيا نبيل زهران- هبة رءوف عزت : البيئة :من مركزية الإنسان والطبيعة.. إلى الاستخلاف ، مرجع سابق، مقال متاح على الموقع التالى:

=

وبالنسبة **للسؤال الثاني**، نناقش مدى ملاءمة أو صلاحية الحقوق البيئية الأساسية لإسباغ الحماية الدستورية عليها من خلال الدساتير الوطنية. وفي هذا الصدد، نقدم الحجج المؤيدة والمعارضة للتكريس الدستوري لهذه الحقوق. ونخلص، من ذلك، إلى أن هذا التكريس يبدو مسوغًا بصورة أكثر وضوحًا لاسيما عندما يكون الهيكل القانوني الدولي والوطني المنظم لحماية المصالح البيئية غير متطور بدرجة كافية.

---

http://www.khayma.com/almoudaress/takafah/albiaa.htm

## المطلب الأول

## مدى ملاءمة التكريس الدستورى للحقوق البيئية الأساسية

قد يأتي وقت يصبح فيه تذكر قواعد المجتمع أمرًا ضروريًا[1]. ويمكن التوصل إلى التكريس الدستوري أو "دسترة" Constitutionalisation القواعد البيئية من خلال إحدى طرق ثلاثة، يمكن أن تكون أي منها أدوات مجتمعية مفيدة للبيئة[2]: وتتمثل هذه الطرق فيما يلي:

١- إعلانات السياسة statements of policy

٢- القواعد الإجرائية procedural norms

٣- الحقوق البيئية الأساسية Fundamental Environmental Rights

ويُلاحظ أن كلاً من الدساتير المائة والثلاثين التي تتضمن معالجة للمسائل البيئية- والواردة بالملحق "ب"[3] - تتضمن "إعلانات للسياسة". ويقترن عدد من هذه الإعلانات ببعض القواعد الإجرائية. ومن المعلوم أن البنود التي تتضمن إعلانات للسياسة تستهدف، عادة، التأثير على صانع القرار، ولكنها ليست بنودًا موضوعية substantive، ولا قابلة للإنفاذ not enforceable[4].

---

(1) James Bryce, Constitutions 37-38 (1905). Forms of government are causes as well as effects, and give an intellectual and moral training to the peoples that live under them, as the character of a parent affects the children of the household . . . . [Wihen a nation has reached the point at which its law begins to be scientific, the law and the constitution become teachers ....".

(٢) من ذلك، على سبيل المثال، أن الأستاذ Carl Bruch يذهب إلى أن النصوص أو البنود الدستورية تكفل أدوات واسعة وبالغة القوة لحماية البيئة:

- Bruch, Carl Bruch et al., Constitutional Environmental Law: Giving Force to Fundamental Principles in Africa, op. cit., at 132

(٣) الوارد فى نهاية هذا البحث.

(4) Ernest Brandl & Hartwin Bungert, Constitutional Entrenchment of Environmental Protection: A Comparative Analysis of Experiences Abroad, 16 HARV. ENvTL. L. REV. 1, 82, tbl.I (1992) (discussing constitutional environmental policies of Germany, Austria,

=

ويبدو القصور الأساسي بالنسبة لإعلانات السياسة أنها ليست قابلة للإنفاذ بواسطة المواطنين الذين يَلحق بهم ضرر نتيجة تدهور البيئة[(1)]. وتتضمن بعض الدساتير ضمانات إجرائية مشددة بالنسبة للمصالح البيئية، بما في ذلك حرية تكوين الجمعيات، والوصول إلى القضاء أو الوصول إلى المحاكم، والتعبير عن الرأي، والصحافة، ونظام متقدم للإخطار.

ولكن، يُلاحظ أنه على الرغم من الأهمية الكبيرة لهذه الضمانات الإجرائية، فإنها لا تكفل حماية للحقوق الموضوعية Sustentative rights. ومن الواضح أن الوسيلة الثالثة- الحقوق البيئية الأساسية- هي وحدها التي تخول الأفراد حقًا من حقوق الإنسان غير القابل للتصرف inalienable في بيئة صحية، ونجد أمثلة لهذا الحق في الدساتير المشار إليها في الملحق (أ):

وأخيرًا، يُثار التساؤل بشأن ما إذا كان التكريس الدستوري للحقوق البيئية الأساسية يعكس، بصورة مسلم بها، قيمة المذهب أو الاتجاه الدستوري constitutionalism. والحقيقة أن المذهب الدستوري كان حاضرًا منذ القدم[(2)]. وفي هذا السياق، يُلاحظ أحد الفقهاء: "أننا جميعًا دستوريون[(3)]. ولذلك، فإن استدعاء المذهب الدستوري يكمن في الافتراض الأساسي بأن القيود التقليدية والمعترف بها، منذ زمن طويل، قد ثبت فشلها في منع التغول السياسي. ومن ثم، فإن الدول، في حاجة، في الوقت الحاضر، لأن تبحث آفاق بعض القيود الدستورية غير

---

**Switzerland, the Netherlands, Spain, Greece, Portugal, Turkey, and Brazil).**

(١) يُلاحظ أنه على الرغم من أن وجود إعلانات السياسة يجب أن يحظى ببعض الاعتبار في مجال الادعاء الدستوري، فإن الحق الأساسي وحده هو الذى يمنح الأفراد وسيلة إنصاف قانونية للشكوى الدستورية:

- **Id. at 32 ("[Alithough the existence of a statement of public policy must be given some consideration in a constitutional [claim], only a fundamental right grants the individual the legal remedy of a constitutional complaint.").**

(2) **Gordon J. Schochet, Introduction to Constitutionalism 1, 1-2 (J. Roland Pennock & John W. Chapman eds., 1979).**

(3) **James M. Buchanan, Why Do Constitutions Matter?, in WHY Constitutions Matter 1, 12 (Niclas Berggren et al. eds., 2002).**

التقليدية، سواء كانت هذه القيود ذات طبيعة إجرائية أم موضوعية[1].

وتعكس الدساتير الطبيعة الإنسانية غير القابلة للانفصال عن المقدرات والحاجات وأوجه القصور الإنسانية. فالدستور "تعبير عن الإرادة السيادية للأمة"[2]. ويمثل الدستور "القانون الأساسي والأعظم للأمة"[3]. ولذلك، فإن "أولويات الدستور للحقوق، والالتزامات، والمسئوليات[4]، كان تمثل- في مختلف أشكالها التاريخية- معيارًا للمشروعية"[5].

ووفقًا للدستور الجزائري:

" إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده "[6].

ويذهب الأستاذ Charles Borgeaud إلى أن: "الدستور هو القانون الأساسي الذي، وفقًا له، تنظم حكومة الدولة، وكذلك أيضًا علاقات الأفراد مع المجتمع بأسره..."[7]. ولذلك، فإن الدستور باعتباره تجسيدًا لإرادة الأمة في كيفية

---

(1) Id. at 5.
(2) Charles Borgeaud: Adoption and Amendment of Constitutions in Europe and America 35 (Charles D. Hazen trans., 1895) ("The typical written constitution, as conceived by those who adopted it as the basis of the modem state, is democratic, the expression of the sovereign will of the nation.").
(3) Marbury v. Madison, 5 U.S. (1 Cranch) 137, 177 (1803); see also FINER ET AL., COMPARING CONSTITUTIONS 1 (1995) ("Constitutions are codes of norms which aspire to regulate the allocation of powers, functions, and duties among the various agencies and officers of government, and to define the relationship between these and the public.").
(4) Carl Bruch et al., Constitutional Environmental Law: Giving Force to Fundamental Principles in Africa , op. cit., at 138.
(5) Gordon J. Schochet, Introduction To Constitutionalism, op. cit., at 1-2.
(6) ALG. CONST. pmbl.
(7) Charles Borgeaud: Adoption And Amendment Of Constitutions In Europe And America, op. cit., , at xv-xviii.

تنظيم وتسيير مؤسسات الدولة والمنظم للتوفيق بين الحرية والسلطة داخل المجتمع من جهة، وبصفته القانون الأساسي في الدولة من جهة أخرى، فهو يحتل المرتبة الأولى في قوانين الدولة التي عليها الالتزام بها والتقيد بما ورد فيه من أحكام، وبذلك يتحقق تطبيق مبدأ الشرعية، الذي يعني خضوع الحكام والمحكومين لقواعد الدستور. وهذا يعني التقيد بمبدأ تدرج القوانين، حيث يخضع التشريع الأدنى للتشريع الأعلى منه درجة، وبالتالي لا يجب أن يتعارض قانون عادي مع أحكام الدستور، أي أن تكون القوانين الصادرة في الدولة منسجمة مع أحكامه.

## المطلب الثاني

## مدى ملاءمة التكريس الدستوري للحقوق البيئية الأساسية في الدساتير الوطنية

هل يجب أن تعكس الدساتير الوطنية حقًا أساسيًا في بيئة صحية ونظيفة[1]؟ سنحاول، في هذا المطلب، مناقشة الحجج المؤيدة والمعارضة للاعتراف بالحقوق الأساسية الدستورية من حيث المبدأ، ثم نلقى نظرة أكثر دقة على الحجج المؤيدة والمعارضة للتكريس الدستوري لحق أساسي محدد في بيئة صحية ونظيفة في الدساتير الوطنية.

(1) James M. Buchanan, Why Do Constitutions Matter?, in Why Constitutions Matter , at 13.

## الفرع الأول

## التكريس الدستوري للحقوق الأساسية

الحقوق الأساسية هي الحقوق التي تحظى بأهمية قصوى في الأنظمة القانونية المختلفة: حيث تعكس هذه الطائفة الحقوق التي يعتبرها المجتمع أكثر الحقوق جدارة بالاهتمام[1].

ولاشك أن الحقوق الأساسية المكرسة دستوريًا أكثر ثباتا مقارنة بإعلانات السياسة والقواعد الإجرائية. ويرجع ذلك إلى أن مثل هذه الحقوق تحظى بالحماية على صعيد أعلى مستوى من القواعد القانونية، كما أنها أقل تأثرًا بالنزوات السياسية، ويمكن فهمها بصورة أفضل سواء من جانب السياسيين أم من جانب المواطنين[2]. وهكذا، تمثل الحقوق البيئية الأساسية؛ المكرسة دستوريًا، حماية لحقوق

(١) وفي هذا الصدد، يُشار إلى أن الأستاذ John Hart Ely يصف الدستور الأمريكي بأنه "ليس دستورًا يسعى إلى تقديم أيدلوجية حاكمة... ولكنه يكفل، بالأحرى، هيكلاً، قابلاً للاستمرار، لكيفية حل منازعات السياسة":

- **John Hart Ely describes the U.S. Constitution as "not one of trying to set forth some governing ideology . . . but rather one of ensuring a durable structure for the ongoing resolution of policy disputes." John Hart Ely, Democracy and Distrust 90 (1980).**

(٢) وتجدر الإشارة إلى أن الأستاذين Brandl، Bungert يذهبان، في تأييدهما لضرورة التكريس الدستوري للحقوق البيئية إلى أنه: "تتمتع الحماية البيئية، المكرسة في الدستور، بمزايا عدة مقارنة بتلك التي يكفلها التشريع العادي. ويمكن تفسير ذلك بأن التكريس الدستوري يسمح للحماية البيئية أن تبلغ المرتبة العليا بين القواعد القانونية، وذلك لأن القيمة- أو المبدأ أو القاعدة- المكرسة على هذا المستوى، ترجح أي قاعدة قانونية (تنتمي إلى القانون العادي) أو إدارية أو أي حكم قضائي. من ذلك، على سبيل المثال، أن الحماية البيئية يمكن أن تعتبر حقًا أساسيًا يتمتع به الفرد، ومن ثم يمكن أن تحظى هذه الحماية البيئية بالحماية المكفولة للحقوق الأساسية الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، فإن معالجة الاهتمامات البيئية على المستوى الدستوري يعني أن الحماية البيئية لم تعد في حاجة للاعتماد على الأغلبيات الضيفة في الهيئات التشريعية. ومن ثم، تصبح الحماية البيئية أكثر رسوخًا في النظام القانوني، وذلك لن النصوص الدستورية لا يمكن تعديلها، عادة، إلا بعد اتباع إجراءات مطولة بواسطة أغلبية خاصة، إذا كان لها أن تتغير على الإطلاق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن النصوص الدستورية، باعتبارها القانون الأعلى للدولة، تقدم المثال أو النموذج الذي يجب على =

الطوائف أو المجموعات غير الممثلة تمثيلاً كافيًا[1]، وتمنح "ضمانة ذاتية أو شخصية للفرد"[2]. ومن ثم، يمكن أن تقف هذه الحقوق[3] على قدم المساواة مع الحقوق الأساسية الأخرى مثل الحق فى الحياة، و الحق فى الحرية، والحق فى الملكية[4].

وبالإضافة إلى ذلك، فإن التكريس الدستورى للحقوق الموضوعية قد يقدم حلاً كافيًا بصورة مؤقتة[5]، لأن هذه الحقوق تكون قابلة للتنفيذ الذاتي -self

---

=

المواطنين اتباعه، كما أن هذه النصوص تؤثر على وترشد الحوار والسلوك العامين. وعلى المستوى العملي، يميل الجمهور إلى أن يكون أكثر ألفة مع النصوص الدستورية مقارنة بالتشريعات العادية. ولذلك، يمكن القول، إن تكريس شكل ما من الحماية البيئية في الدستور الوطني يسفر عن اعتبار الحماية البيئية أحد مظاهر التعبير عن الطابع والفخر الوطنيين. كما أن هذا التكريس يستحث، في ذاته، وعي الأمة. ونخلص، من ذلك، إلى القول إن النص الدستوري على الأهداف البيئية يتيح فرصة لتعزيز الاهتمامات البيئية على أعلى مستوى ممكن للنظام القانوني، مما يكون له تأثير كبير على التشريعات العادية وعلى الجمهور:

- **Ernest Brandl & Hartwin Bungert, Constitutional Entrenchment of Environmental Protection: A Comparative Analysis of Experiences Abroad, op. cit., at 4-5.**

**(1) See, e.g., Gary C. Bryner, Constitutionalism and the Politics of Rights, in Constitutionalism and Rights 7, 8 (Gary C. Bryner & Noel B. Reynolds eds., 1987).**

**(2) Ernest Brandl & Hartwin Bungert, Constitutional Entrenchment of Environmental Protection: A Comparative Analysis of Experiences Abroad, op. cit., at 9-15 (explaining classical-liberal, institutional, value-oriented or objective, democratic, and social theories supporting fundamental rights).**

**(3) Professor J.B. Ruhl describes the U.S. Constitution as "heavy on institutional decision-making rules and light on what form the finished product of those decisions should take." J.B. Ruhl, The Metrics of Constitutional Amendments: And Why Proposed Environmental Quality Amendments Don't Measure Up, 74 NOTRE DAME L. REV. 245, 245 (1999).**

**(4) Brandl and Bungert note:The strongest argument in favor of an environmental fundamental right is that such a right is a mechanism for resolving conflicts .... Inclusion of environmental rights in the constitution amounts to a declaration that such rights stand on an equal footing with other fundamental rights and freedoms .... [It] indicates that a nation bestows upon environmental protection the same respect it grants the right to life and physical integrity. Ernest Brandl & Hartwin Bungert, Constitutional Entrenchment of Environmental Protection: A Comparative Analysis of Experiences Abroad, op. cit., at 87.**

**(5) Richard S. Kay, American Constitutionalism, in Constitutionalism**

=

executing and enforceable. وبينما يمكن أن تكون مثل هذه الحقوق إجرائية أو موضـوعية[1]، يـذهب الأسـتاذ James M. Buchanan إلى أن الحقـوق الموضوعية تكون ضـرورية، لأنهـا تـوازن النـشاط المتخـذ دون موافقـة الأفـراد أو المصالح غير الممثلة تمثيلاً كافيًا[2].

وفي المقابل، تساق بعض الاعتراضات في مواجهة التكريس الدستوري لأحـد الحقوق الأساسية أيًا كان نوعه. وتتمثل هذه الاعتراضات في أن مثـل هـذا المسلك يعد غير ديمقراطي، لأنه ينطوي على تقييد للأغلبيـة؛ ولأن مثـل هـذه القواعـد قـد تكون غير عادلة، وأن مثل هذه القواعد أو القيود قد تكون قابلة للتحقيق من خلال وسائل أخرى، وأن هذه القيود يجب أن تكون قابلة للتغيير[3].

---

**16, 27 (Larry Alexander ed., 1998) ("Central to constitutionalism, as I have defined it, is security. Effective liberty requires assurance as to its duration and extent. Put another way, constitutionalism aims to invest at least some aspects of life with a promise of psychological repose.") See, e.g., FINER ET AL., Comparing Constitutions 1 (1995) (questioning value of comparative constitutionalism).**

**(1) Buchanan writes: [Tihere are two basic forms or types of constraints, both of which may be described under the constitutional rubric. Procedural constraints . . . operate directly on the means through which choices are made, while not directly impinging on the set of options Substantive constraints, by comparison, act directly on the set of options around which selections are to be made. A constitution may specify that some physically feasible outcomes are simply "out of bounds," re gardless of the procedures through which they may be reached.", James M. Buchanan, Why Do Constitutions Matter?, in Why Constitutions Matter, at 4**

**(2) Id. at 3. Buchanan says: Support for the imposition of constraints on the operation of the political process may stem exclusively from the fear that a coalition of other persons may act, in the name of the collective unit with powers of enforceability, in ways that harm her own interests. Constitutional constraints are, in this setting, aimed at limiting the range and scope of actions that may be taken by others without the consent of the person in question but actions to which the person is locked in by the fact of collective unity. This reason for rules arises in any collective organization that allows actions to be taken without any explicit consent of the individuals who are affected. Id. at 3.**

**(3) See Aleksander Peczenik, Why Constitutions? What Constitution? Constraints on Majority Rule, in Why Constitutions Mater 17, 21-50 (Niclas Berggren et al. eds., 2002).**

وفوق ذلك، فإن القواعد المختارة سلفًا يمكن أن تكون غير فعالة ومكلفة اجتماعيًا واقتصاديًا[١]. كما أن تحديد الحقوق الأساسية في الدستور ليس ضروريًا، لأن ما يعد أكثر أساسية بالنسبة لمجتمع منظم يعد مسألة قائمة على الحدس intuition، وليس مسألة تعداد لهذه الحقوق في الدستور[٢]. وفي هذا المعنى، يقول الأستاذ Grant Gilmore:

"كلما كان المجتمع أفضل، كلما كانت الحاجة للقانون أقل. ففي السماء، لن يكون هناك قانون، ومع ذلك سيرقد الأسد إلى جوار الحمل. وفي الجحيم، لن يكون هناك شيء إلا القانون، ومع ذلك، فإن إجراءات المحاكمة المنصفة ستتم مراعاتها بدقة"[٣].

---

**(1) Buchanan responds: I have made no effort to respond to the simplistic claim that constitutions cannot matter because preselected rules can never prove to be enforceable against the emerging interests, whether those of an individual or of a dominant political coalition. Constitutional rules have the effect of increasing the costs of taking certain actions .... Constitutional structure and strategy must be informed, first, by a definition of those patterns of outcomes that are deemed undesirable, and second, by an implementation of limits on the procedures or results designed to forestall such patterns. James M. Buchanan, Why Do Constitutions Matter?, in Why Constitutions Matter Id.**

**(2) Borgeaurd provides four other reasons to reject constitutionalism: I. The roots of political constitutions exist before all written laws. II. A constitutional law is only and can only be the development or the sanction of the pre-existing unwritten law. III. That which is most essential, most intrinsically constitutional and really fundamental, is never written, nor can it be. V. The weakness and fragility of a written constitution vary directly as the number of its articles. Charles Borgeaud: Adoption and Amendment of Constitutions in Europe And America , at 36-37.**

**(3) Grant Gilmore, The Ages Of American Law 111 (1977).**

## الفرع الثاني

## الحجج المؤيدة للتكريس الدستوري للحقوق البيئية الأساسية

يبدو واضحًا أن الحق في بيئة نظيفة وصحية يتمتع بكل سمات الحقوق الأساسية التقليدية. ذلك، أن الحقوق البيئية تميل، بصورة طبيعية، نحو الجوهر substance وتتشارك بعض الخصائص مع الحقوق الأخرى، المكرسة دستوريًا، التي تحمي بعض القيم، مثل حرية الحديث، والدين، والاجتماع، والحماية المتساوية أو المتكافئة[1]. ومن ثم، فإن التكريس الدستوري للحقوق البيئية، مع حقوق الإنسان الأساسية الأخرى[2]، يجعل الحقوق البيئية "أقل عرضة للتغيرات السياسية"[3]، وأكثر قدرة على تجاوز التعديلات الدستورية[4].

**وفي هذا الصدد، يقول الأستاذ Brooks:**

"يتمثل الغرض الأساسي للحق الدستوري في بيئة نظيفة في اعتبار التلوث اعتداءً عامًا على الحق الموضوعي للفرد في الحياة والصحة. وهذه القيم يتشاركها الناس وطنيًا. ومن هذه الوجهة من النظر، يكتسب الحق الدستوري الفيدرالي في بيئة صحية معنى كبيرًا"

وتصبح الحاجة إلى تكريس الحقوق الأساسية، في الدساتير الوطنية، أكثر إلحاحًا

---

(1) James M. Buchanan, Why Do Constitutions Matter?, in Why Constitutions Matter , at 13.
(2) For a helpful introduction about the extent to which international law recognizes the existence of a substantive individual right to a healthy environment, see Marc Pallemaerts, The Human Right to a Healthy Environment as a Substantive Right, in Human Rights and the Environment 11, 11-21 (Maguelonne D6Jeant-Pons & Marc Pallemaerts eds., 2002).
(3) See Carl Bruch et al., Constitutional Environmental Law: Giving Force to Fundamental Principles in Africa, , at 133: "A nation's constitution is more than an organic act establishing governmental authorities and competencies: the constitution also guarantees citizens basic fundamental human rights such as the .. .right to a clean and healthy environment."
(4) Id. at 134.

بصفة خاصة، عندما تأتي الآليات القانونية الدولية، والوطنية، وتحت الوطنية خلواً من كفالة حماية لهذه الحقوق، وهذا هو الحال بالنسبة للحقوق البيئية الأساسية.

**١- قصور القانون الدولي:**

يمكن القول إن وثائق القانون الدولي لا تتضمن، بصفة عامة، حقوقًا بيئية:

- **فمن ناحية أولى،** لا توجد اتفاقية دولية بشأن "الحقوق البيئية" . كما أن بعض الاتفاقيات أو الوثائق الدولية التي تتناول الحقوق البيئية- مثل إعلان استوكهلم لعام ١٩٧٢[(١)]، وإعلان ريو- ليست وثائق قابلة للتنفيذ not enforceable[(١)]. ذلك،

---

(١) وقد نصت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية علي حق الإنسان في أن يعيش في بيئة صالحة أو خالية من التلوث، وكان مبتدأ ذلك – علي المستوي الدولي – ما قرره الإعلان الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة الذي انعقد في استوكهلم عام ١٩٧٢م، حيث نصت المادة الأولي منه علي أن "للإنسان حقًا أساسيًا في الحرية والمساواة وظروف معيشية ملائمة في بيئة تسمح بالحياة الكريمة والرفاهية ..."، وبعد سبع سنوات من ذلك، انتهي المؤتمر المشترك، بين المعهد الدولي لحقوق الإنسان ومعهد السياسة الأوروبية للبيئة، إلي أن الحق في وجود بيئة غير ملوثة يعتبر حقًا من حقوق الإنسان، كما اقترح التقرير المقدم من اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام ١٩٨٧م أن يكون من الحقوق الأساسية للإنسان، الحق في بيئة ملائمة للصحة والرفاهية، وهو ما اعترفت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار صدر في ٢١ديسمبر ١٩٩٠م بالإجماع، وذلك بأن أقرت أن من حق كافة الأفراد الحياة في بيئة ملائمة لصحتهم ورفاهيتهم. أما علي المستوي الأوروبي، فقد تضمن الإعلان الصادر عن مجلس أوروبا، علي أثر المؤتمر الأوروبي للمحافظة علي الطبيعة، والذي انعقد في ستراسبورج في الفترة من ٩ إلي ١٢ فبراير عام ١٩٧٠م، النص صراحة علي حق كل إنسان في الانتفاع ببيئة سليمة، وعلي الصعيد الإفريقي، ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في ٢٧ يونيه عام ١٩٨١م علي حق الشعوب في بيئة مُرضية وشاملة وملائمة لتنميتها. كما أنه علي المستوي العربي، نص مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٨٦م في المادة (١٨) علي حق الإنسان في بيئة سليمة خالية من التلوث: د. وليد محمد الشناوى& المستشار الدكتور مصطفى هلال، نحو تكريس دستوري للحق في البيئة فى الدستور المصرى الجديد، المؤتمر الدولى الرابع عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة تحت عنوان "مستقبل النظام الدستورى للبلاد" المنعقد- فى كلية الحقوق/ جامعة المنصورة- فى الفترة من ١٧-١٨ أبريل ٢٠١٢؛

- **The Stockholm Declaration provides: "Both aspects of a man's environment, the natural and the man-made, are essential to his well-being and to the enjoyment of basic human rights and the right to life itself." United Nations Conference on the Human**

=

أن الاتفاقيات الدولية أو متعددة الأطراف أو الثنائية- التي تنطوي على حقوق بيئية، يجب، عادة، التصديق عليها من جانب الهيئات التشريعية الوطنية: وبعد ذلك يجب، في الغالب، إنفاذ هذه الاتفاقيات بما تنطوي عليه من حقوق بيئية من خلال التشريع الوطني[٢].

- **ومن ناحية ثانية**، لا تقدم القواعد والأعراف الدولية حقوقًا بيئية أساسية قابلة للإنفاذ.. ويُلاحظ أن مسألة تحديد إلى أي مدى تتضمن حقوق الإنسان حقوقًا بيئية أساسية قد ولدت جدلاً محتدمًا[٣]، حيث يذهب بعض المعلقين إلى أن حقوق الإنسان الدولية الحالية تشمل الحقوق البيئية الأساسية[٤]. ولكن لم يعترف، سوى عدد قليل من الدول، بأن الحقوق البيئية الأساسية تندرج في عداد حقوق الإنسان الأساسية[٥].

---

Environment, June 5-16, 1972, Stockholm Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment, 2, U.N. Doc. AICONF.48/14/rev.1 (June 16, 1972).

(1) The Rio Declaration reads, in pertinent part: "States shall enact effective environmental legislation. Environmental standards, management objectives and priorities should reflect the environmental and developmental context to which they apply." United Nations Conference on Environment and Development, Rio Declaration on Environment and Development, Principle 11, U.N. Doc.A/CN.17/1997/8 (1992).

(٢) من ذلك، على سبيل المثال، أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فسرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنها تكفل حقًا في بيئة جيدة. ومن ثم، قررت المحكمة أن الحماية التي تكفلها الاتفاقية لحقوق الإنسان تشمل حقًا في بيئة صحية. وقد كرست المملكة المتحدة هذا التفسير، إلى حد ما، من خلال تشريعها الوطني.

(3)See Michael R. Anderson, Human Rights Approaches to Environmental Protection: An Overview, in HuMAN RIGHTS APPROACHES TO ENVIRONMENTAL PROTECTION 1, 1-24 (Alan J. Boyle & Michael R. Anderson eds., 1998); Alan Boyle, The Role of International Human Rights Law in the Protection of the Environment, in Human Rights Approaches to Environmental Protection, op. cit., 43-70.

(4) For a discussion of such rights, see Robin Churchill, Environmental Rights in Existing Human Rights Treaties, in Human Rights Approaches To Environmental Protection, op. cit., at 89, 89-108.

(5) For a discussion of the variety of ways to reconcile environmental and human rights in concept, see J.G. Merrills, Environmental

=

والحقيقة أنه فيما عدا وثيقتين من وثائق حقوق الإنسان الإقليمية[1]، لا يوجد إقرار صريح بالحق في البيئة على المستوى الدولي[2]. على أن أقرب إشارة إلى الحق في بيئة صحية ترد في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل United Nations Convention on the Rights of the Child[3] تربط التلوث البيئي بالمخاطر الصحية. ومن المعلوم أن الحقوق البيئية يمكن اشتقاقها من الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك أيضًا من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية[4]، مثل الحق في المياه، والملكية، واحترام المياه الخاصة للشخص، والحق في الصحة، والتقرير الذاتي للمصير، والحق في ظروف عمل آمنة وصحية[5].

وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية LCB v. United Kingdom[6]، بأن المادة الثانية من اتفاقية حماية حقوق

---

**Protection and Human Rights:Conceptual Aspects, in Human Rights Approaches to Environmental Protection, op. cit., at 25, 25-42.**

**(1) African Charter on Human Rights and Peoples' Rights, Organization of African Unity (OAU) Doc. CAB/LEG/67/3/Rev. 5 (1982) and Additional Protocol to the American Convention on Human Rights in the Area of Economic, Social and Cultural Rights (1989).**

**(2) One of the reasons for this could be the fear of additional numerous claims that would devalue or debase the human rights currency. See D. Shelton. The right to environment. – A. Eide, J. Helgesen (eds.). The future of human rights protection in a changing world. Oslo: Norwegian University Press, 1991. p. 198.**

**(3) United Nations Convention on the Rights of the Child, 20 November 1989, UN General Assembly resolution 44/25 of 20 November 1989, A/RES/44/25.**

**(4) Norms that indirectly allow environmental protection can be referred to as "derivative environmental rights". R. Churchill. Environmental rights in existing human rights treaties. – A. Boyle, M. R. Anderson (eds.). Human Rights Approaches to Environmental Protection. Oxford: Clarendon, 1997, p. 100.**

**(5) P. Sands. Human rights, environment and the Lopez-Ostra case: context and consequences. – European Human Rights Law Review, 1996, No. 6, pp. 597–618.**

**(6) The decision of the European Court of Human Rights, 9 June 1998, App. No. 23413/94. – European Human Rights Reports (hereinafter: EHRR) 1998, 27, 212.**

الإنسان وحرياته الأساسية تُلزم الدول بأن تتخذ الخطوات الملائمة لحماية حياة هؤلاء الذين يعيشون في حدود اختصاصها. ويسمح التفسير الموسع للحق في المياه بمد نطاقه ليشمل الحق في البيئة[1]. وتثار، أيضًا، المادة (٨) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القضايا البيئية، عادة، لوقف أي نشاط من جانب الدولة يمثل تدخلاً.

وفي هذا الصدد، يُلاحظ أحد المعلقين البارزين أن: "النهاية المتأخرة للقرن العشرين قد شهدت تزايدًا غير مسبوق للمطالبات القانونية بشأن حقوق الإنسان والحقوق البيئية. فلم يحدث، من قبل، قط، أن قام مثل هذا العدد من الناس بإثارة مثل هذا العدد الكبير من المطالب بشأن مثل هذه الطائفة الواسعة من المسائل البيئية والإنسانية. ولم يحدث، قط، من قبل أن وقفت وسائل الإنصاف القانونية متقاطعة مع الحركات الاجتماعية الأوسع بالنسبة لحماية البيئة والإنسان. وكما هو الحال بالنسبة لحقوق الإنسان، ينطوي قانون البيئة على طموح كبير يتمثل في المساس بكل مجالات النشاط الإنساني الأخرى والرجحان على كل الاعتبارات الأخرى"[2].

وإذا كان بعض الكتاب يتساءل ما إذا كان تطبيق حقوق الإنسان الحالية على التحديات البيئية يعد فعالاً[3]. فإن كتابًا آخرين يذهبون إلى القول إن هذا السؤال ليس له سوى قيمة أكاديمية محضة، لأن حقوق الإنسان الدولية لا تشمل الحقوق البيئية الأساسية[4]. وتأكيدًا لهذا الرأي الأخير، يُشار إلى أن كلتا اتفاقيتي حقوق

(1) A. A. Cancado Trindade. Human rights and the environment. – J. Symonides (ed.). Human rights: new dimensions and challenges. Aldershot: Ashgate/Dartmouth, 1998, p. 117.
(2) Michael R. Anderson, Human Rights Approaches to Environmental Protection: An Overview , at 1.
(3) Dinah Shelton, Human Rights, Environmental Rights, and the Right to the Environment, 28 STAN. J. INT'L L. 103, 112-113, 116 (1991) (noting "the scope of protection for the environment based on existing human rights norms remains narrow because environmental degradation is not itself a cause for complaint, but rather must be linked to an existing right.").
(4) Norman Dorsen et al., Comparative Constitutionalism , at 1313-14 ("[I]nternational human rights systems do not include any direct right to a healthy or satisfactory environment. In fact, most
=

الإنسان اللتين تعادلان بين حقوق الإنسان والحقوق البيئية: لم تدخل إحداهما حيز النفاذ، بينما تعاني الأخرى من ضعف مؤسسي وضعف آليات الامتثال[١].

- **ومن ناحية أخيرة**، تقف المبادئ العامة للقانون البيئي الدولي عاجزة عن حماية الحقوق البيئية الأساسية، بما في ذلك تلك التي تنطوي على حقوق إجرائية بيئية[٢]، ومفاهيم المساواة بين الأجيال intergenerational equity[٣].

**٢- معظم الأنظمة القانونية لا تكفل حماية للحقوق البيئية الأساسية:**

يمكن القول إن الهياكل القانونية الحالية: الدستورية والتشريعية والقانون العرفي غير المكتوب لا تكفل، في العديد من الدول، حماية لحق الفرد في بيئة نظيفة وصحية[٤] وعندما يؤول مصير هذه الهياكل والآليات إلى الفشل[٥]، فإن التكريس الدستوري لحقوق البيئية الأساسية يوفر "شبكة آمنة" لمعالجة المسائل البيئية وتوفر مثل هذه الشبكة آلية وطنية تتسم بالكفاءة والفعالية لترسيخ الأخلاقيات البيئية[٦].

---

= important human rights treaties were put into force prior to the institution of environmental protection nationally or globally.").

(1) Id. at 1319. For a discussion of the attenuated link between international human and environmental rights, see id. at 1317.

(2) Maguelonne Dejeant-Pons, Human Rights to Environmental Procedural Rights, in Human Rights and the Environment, op. cit., 41, at 23, 23-46.

(3) For an argument that all nations can accept environmental human rights, at least for intergenerational equity, see Richard P. Hiskes, The Right to a Green Future: Human Rights, Environmentalism, and Intergenerational Justice, 27 HUM. RTS. Q. 1346-64 (2005).

(٤) وفي هذا الصدد، يُشار إلى أنه حتى الدول التي تتمتع بأنظمة متقدمة للحماية البيئية تجد أن قوانينها لا تتضمن معالجة لكل الاهتمامات والمشكلات والبيئة: وتبدو هذه المشكلة أكثر وضوحًا في الدول التي مازالت في مرحلة تطوير أنظمتها وقوانينها البيئية:

Carl Bruch et al., Constitutional Environmental Law: Giving Force to Fundamental Principles in Africa, op. cit., at 134 ("Even countries with advanced environmental protection systems find that their laws do not address all environmental concerns; this problem is more pronounced in nations that are still developing environmental laws and regulations.").

(5) Carl Bruch et al., Constitutional Environmental Law: Giving Force to Fundamental Principles in Africa, op. cit, at 134.

(6) ALDO LEOPOLD, A SAND COUNTY ALMANAC 224-25 (stating that something is "right when it tends to preserve the integrity, =

ومن ثم، يمكن أن تكون هذه الشبكة الأمل الأخير لحماية كل من حقوق الإنسان الأساسية والتنوع الحيوي[1].

بيد أنه بغض النظر عن النظام القانوني، سواء أكان دوليًا أم وطنيًا أم تحت وطني، فإن الحقوق البيئية تتعرض لمشكلة تراجعها في سلم الأولويات، حيث ترجح الاعتبارات الاقتصادية، عادة، الاهتمامات البيئية[2]، كما أن حقوق الملكية تسود، عادة، على الحقوق البيئية[3].

وفي هذا السياق، يمكن إبداء الملاحظات التالية:

**أولاً**: لا تعكس أغلبية الدساتير الوطنية حقوقًا بيئية. كما أن أغلب محاولات تعديل هذه الدساتير لا تحقق نتائج فعالة في هذا الخصوص. من ذلك، على سبيل المثال، أن كل المحاولات- التي بذلت منذ ستينات القرن الماضي حتى الوقت الحاضر- لتعديل الدستور الأمريكي لتضمينه حقًا موضوعيًا في بيئة نظيفة لم تحقق أي نجاح[4]. ويذهب الفريق المنادي بضرورة تعديل الدستور الأمريكي إلى أن الحقوق البيئية حقوق أساسية، مما يستلزم ويسوغ معالجة صريحة[5]. بينما يُبدي فريق آخر

---

**stability, and beauty of the biotic community. It is wrong when it tends otherwise").**

**(1) Edward 0. Wilson, The Current State of Biodiversity, in BIODIVERSiTY 3, 12-13 (Edward 0. Wilson ed., 1988) (noting that humans have multiplied current rates of species extinction by 1,000 to 10,000 times the pre-human-intervention rate).**

**(2) Carl Bruch et al., Constitutional Environmental Law: Giving Force to Fundamental Principles in Africa, op. cit,, at 134.**

**(3) For a multi-dimensional discursion about the relationship between property and land use of commons on an international scale, see RIGHTS TO NATURE (Susan S. Hanna et al. eds., 1996).**

**(4) J.B. Ruhl notes that of"over ten thousand proposed amendments to the Constitution ... [o]nly a handful have [succeeded,] and hence ... there is little chance that an [environmental quality amendment] will ever find its way into the Constitution. J.B. Ruhl, The Metrics of Constitutional Amendments: And Why Proposed Environmental Quality Amendments Don't Measure Up, op. cit., at 250-51.**

**(5) See, e.g., Robin Craig, Should There Be a Constitutional Right to a Clean/Healthy Environment?, 34 Envtl. L. Rep. (Envtl. Law Inst.) 11,013 (2004).**

بعض التشكك، مؤكدين أن الحقوق البيئية لا ترقى إلى مستوى الحقوق الأخرى التي يكرسها الدستور[1]. وفي المقابل، أبدت دول أخرى ميلاً أكبر نحو تعديل دساتيرها للاعتراف بالحقوق البيئية الأساسية، أو تضمين هذه الحقوق[2].

ويُلاحظ أن الاعتراف الدستوري بالحقوق البيئية الدستورية يمكن أن يكون ضمنيًا[3]، حيث قامت العديد من الدول- التي لا توجد فيها نصوص دستورية تكرس الحقوق البيئية الأساسية صراحة- بتفسير النصوص الدستورية التي تكرس "الحق في الحياة" تفسيرًا موسعًا على نحو يجعلها تشمل الحقوق البيئية الأساسية[4]. ويمكن القول إن رائدة هذا الاتجاه هي الهند، التي تعد أول دولة تفسر الحق الدستوري في الحياة تفسيرًا موسعًا على نحو يجعل هذا الحق يشمل حقًا أساسيًا في

(1) J.B. Ruhl is skeptical about proposals to add an "Environmental Quality Amendment" (EQA) to the U.S. Constitution. . J.B. Ruhl, The Metrics of Constitutional Amendments: And Why Proposed Environmental Quality Amendments Don't Measure Up, op. cit., at 245-50. He says: [Elvery [proposal to add environmental rights] in the past and being put on the table today is an absolute failure in the sense of approaching what makes a sound amendment to the Constitution. Indeed, no commentator or legislator who has proposed an EQA has endeavored to explain why an EQA amendment would be constitutionally sound, as opposed to being good for the environment. The latter proposition is debatable, but the former is not a close call. EQA does not belong in the Constitution. Id. at 250 (emphasis in original; internal citation omitted). Ruhl concludes: "[Any EQA attempting to capture a normative statement about the environment and plug it into the United States Constitution is simply a bad idea." Id. at 252. For a helpful discussion of efforts to constitute environmental rights in the United States, see Brooks, Richard Brooks, A Constitutional Right to a Healthful Environment, op. Cit.

(2) See, e.g., Ernest Brandl & Hartwin Bungert, Constitutional Entrenchment of Environmental Protection: A Comparative Analysis of Experiences Abroad, op. Cit., at 23-52 (discussing proposed environmental rights amendments in Germany and Austria).

(3) Carl Bruch et al., Constitutional Environmental Law: Giving Force to Fundamental Principles in Africa, op. cit,, at 133-34.

(4) See id. at 166-76 (discussing constitutional interpretation in Tanzania, India, Pakistan, Bangladesh, Nepal, Columbia, Ecuador, Costa Rica, and some countries in Africa).

بيئة صحية[١]. وفي المقابل، فشلت كل الجهود التي استهدفت استخلاص أو استنباط حقوقًا بيئية أساسية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، بدأ الحجج القائلة بأن الدستور الأمريكي ينطوي على حق ضمني في بيئة نظيفة قوية، ثم سرعان ما أصابها الضعف في سبعينات القرن الماضي[٢]. وبدلاً عن ذلك، تستمد قوانين الحماية البيئية، في الولايات المتحدة الأمريكية قوتها، في المقام الأول، من بند التجارة Commerce Clause[٣].

ومع ذلك، يُلاحظ أن بعض الدول أوروبا الغربية مالت إلى رفع الحقوق الإجرائية الدستورية إلى مستوى الحقوق البيئية الأساسية. من ذلك، على سبيل المثال، أن المحكمة العليا السويسرية مالت إلى قراءة النص الدستوري: "يسن المشرع الفيدرالي القوانين المتعلقة بحماية الإنسان وبيئته الطبيعية في مواجهة الآثار الضارة..." باعتباره يتضمن منح حق بيئي أساسي[٤]. كما مالت المحاكم، في بعض الدول، بما في ذلك هولندا (يجب على السلطات الإبقاء على البلاد قابلة للسكن فيها، وحماية وتحسين البيئة"[٥]، واليونان (حماية البيئة الطبيعية والثقافية واجب على الدولة)، إلى استخلاص حقوق أساسية من النصوص الدستورية التي تتطلب تبني سياسة بيئية سليمة.

---

(1) Id. at 167-70.

(2) See, e.g., Harry W. Pettigrew, A Constitutional Right of Freedom from Ecocide, 2 ENwVL. L. 1-41 (1971); Ronald E. Klipsch, Aspects of a Constitutional Right to a Habitable Environment: Towards an Environmental Due Process, 49 IND. L.J. 203(1974).

(3) For a helpful discussion of some of the constitutional bases for environmental law in the United States, particularly those invoking "federalism," see CLIFFORD RECHTSCHAFFEN & DAVID L. MARKELL, REINVENTING ENVIRONMENTAL ENFORCEMENT & THE STATE/FEDERAL RELATIONSHIP 36-45 (2003).

(4) See Ernest Brandl & Hartwin Bungert, Constitutional Entrenchment of Environmental Protection: A Comparative Analysis of Experiences Abroad, op. Cit., at 52-53.

(5) Id. at 56.

**ثانيًا:** بينما أضحت كثير من الدول تتمتع بتشريعات قوية لحماية البيئة، فمازال واجبًا على المتقاضين استيفاء طائفة من المتطلبات الإجرائية أو الدستورية- مثل ضرورة إثبات شرط المصلحة لإمكان قبول الدعوى Standing-، وكذلك إثبات أن المسألة محل النزاع قابلة للتقاضي بشأنها justiciable[1]. وإذا كانت بعض الدول، لاسيما في نطاق الاتحاد الأوروبي، تعترف بالحقوق البيئية الأساسية باعتبار ذلك نتيجة يرتبها القانون الطبيعي، فإن هذه الإجراءات التي تنتمي للقانون العرفي غير المكتوب تخضع لقاعدة أولوية أو أسبقية التشريع legislative preemption[2].

**ثالثًا:** بينما يذهب بعض الكتاب إلى أن دساتير المكونات الإقليمية للدولة

---

(1) Many countries already support a mature legal architecture to carry out environmental laws and regulations, including Australia, Austria, Belarus, Bermuda, Canada, China, the Czech Republic, France, India, Jamaica, Italy, Japan, Mexico, the Netherlands, Poland, Russia, Singapore, South Korea, Ukraine, the United Kingdom, the United States, and the European Union (EU) nations. See generally INTERNATIONAL ENVIRONMENTAL LAW AND REGULATION (Schlickman et al. eds., 1996) (discussing the national environmental statutory and regulatory laws in these countries).

(2) The UK Constitution's "principle of legality" envelopes common law "natural" rights, and is applied on a case-by-case basis. Pontin, supra note 49, at 21. Indeed, the UK has enacted a Human Rights Act that embraces rights provided under the ECHR, including a right to a healthy environment. Id. at 21-23, 64-65. The HRA, however, "preserves the Parliament's discretion to authorize any interference with environ- mental rights." Id. at 64. The extent to which the EU incorporates the Human Rights Act remains to be seen. See S. Douglas-Scott, Environmental Rights in the European Union: Participatory Democracy or Democratic Deficit?, in HUMAN RIGHTS APPROACHES TO ENVIRONMENTAL PROTECTION, op. Cit., at 109-28.

- والأقاليم- تعد المكان الأفضل لتكريس الحقوق البيئية الأساسية، فقد تبين أن هذه الحقوق تكون، في الغالب، الأقل قابلية للإنفاذ[1]. وفي هذا السياق، يُشار إلى أن ثلاثين ولاية أمريكية تضمن معالجة للمسائل البيئية[2]. فمن بين هذه الولايات لا تعترف بالحق في بيئة نظيفة سوى خمس ولايات صراحة، وإحدى عشر ولاية ضمنًا[3].

ويشير بعض الكتاب إلى أنه قد تبين أن مدى الحقوق البيئية الأساسية- المعترف بها على مستوى التقسيمات السياسية الفرعية كالولايات والأقاليم- محدود، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا[4]، وألمانيا[5].

---

(1) For a discussion of the interconnectedness between human rights and the environment at the subnational level, see generally ENVIRONMENTAL RIGHTS: LAW, LITIGATION & ACCESS TO JUSTICE (Sven Deinman & Bernard Dyssli eds., 1995).

(2) See John C. Tucker, Constitutional Codification of an Environmental Ethic, 52 FLA. L. REV. 299 (2000) (discussing development in Florida).

(3) See EDITH BROWN WEISS ET AL., INTERNATIONAL ENVIRONMENTAL LAW AND POLICY 416 (1998) (identifying Illinois, Hawaii, California, Florida, Massachusetts, Montana, Pennsylvania, Rhode Island, and Virginia). For a discussion of judicial application of FERs in state constitutions in the United States, see Tucker, Constitutional Codification of an Environmental Ethic, op. Cit., at 315-24. For an argument for devolving FERs to the states, see Richard Brooks, A Constitutional Right to a Healthful Environment, op. Cit., at 1063-1110.

(4) For a discussion of Ontario's approach to FERs, see Sandra Walker, The Ontario Environmental Bill of Rights, in ENVIRONMENTAL RIGHTS: LAW, LITIGATION & ACCESS TO JUSTICE, op. Cit., at 20, 20-32.

(5) Ernest Brandl & Hartwin Bungert, Constitutional Entrenchment of Environmental Protection: A Comparative Analysis of Experiences Abroad, op. Cit., at 38-44 (discussing German constitutions,
=

## الفرع الثالث

## الحجج الرافضة لتكريس الحقوق البيئية الأساسية

يمكن القول إن الحجج الرافضة لتكريس الحقوق البيئية الأساسية في الدستور تتلخص في خمس حجج:

**أولاً**: إن تقليل قيمة حق وثيق الصلة بظروف الإنسان، مثل الحق في بيئة نظيفة، يمكن أن يجعل هذا الحق تافهًا. ومع ذلك، فإنه يمكن أن يتخذ أشكالاً صامتة أو ناطقة plaintiff. وفي هذا السياق، يذهب الأستاذ Thomas Paine إلى أنه "لا شيء يمكن أن يعد دستورًا إلا الوثيقة المكتوبة"(١)، أي أن الدستور يجب أن يكون مكتوبًا.

**ثانيًا**: يمكن أن يكون للحقوق البيئية الأساسية أثر مضاد للأغلبية يتمثل في رفع الحقوق الفردية للأغلبية على مصالح "الأقلية الملوثة" polluting minority(٢). ومع ذلك، يذهب الأستاذ Peczenik إلى أن الديمقراطية ليست هي ذات قاعدة الأغلبية: فالقواعد لا يمكن تجنبها، والتسويغ ممكن من خلال اللجوء إلى النظرية الأخلاقية القاعدية أو المعيارية، ويخدم التشاور كوسيلة دفاعية في مواجهة العدوان(٣).

---

particularly Bavaria's constitution).

(1) O.A. BROWSON, LL. D., THE AMERICAN REPUBLIC: ITS CONSTITUTION, TENDENCIES, AND DESTINY 151 (1866), available at http://www.hti.umich.edu/m/moagrp/ (updated Nov. 15, 2005).

(2) A principal criticism is "that it represents power given to the majority against a polluting minority, rather than a guarantee of minority rights." Ernest Brandl & Hartwin Bungert, Constitutional Entrenchment of Environmental Protection: A Comparative Analysis of Experiences Abroad, op. Cit., at 88.

(3) Peczenik, Why Constitutions? What Constitution? Constraints on Majority Rule, in Why Constitutions Mater?, op. cit., at 21-22. Peczenik notes "[It can be said that constitutions can, should and

**ثالثًا:** يتناسب مقدار الضرر الذي يتلقاه كل حق دستوري أساسي تناسبًا عكسيًا مع عدد الحقوق الأساسية الأخرى التي يمنحها الدستور/ فكلما زادت الحقوق التي يمنحها الدستور، كلما قل إنفاذ كل منها[1]. ويبدو أن هذه الملاحظة تنطبق، بدرجة متساوية، على كل الحقوق الدستورية. فإذا كانت الدساتير "مجموعة من التعليمات لاتخاذ القرارات بشأن تصميم وعمل المجتمع"، فإما أن تكون لديك هذه القواعد أو لا تكون لديك[2]. وفوق ذلك، مادام أن الدستور يعكس القيم الوطنية، فإنه من المفيد أن ينص الدستور على الحقوق البيئية الأساسية، حتى وإن لم يكن بمقدوره تحديد كيفية إنفاذها.

**رابعًا**: يمكن أن تخلق الحقوق البيئية الأساسية آثارًا ثانوية غير مقصودة يمكن أن تقيد الاستخدام الحر للملكية[3]. غير أنه يبقى صحيحًا، أيضًا، أن الاستخدام الحر للملكية هو الذي يغذي الحاجة للحقوق البيئية الأساسية لحماية هؤلاء الذين يتأثرون تأثرًا غير متناسب باستخدام الملكية.

---

often do include rules making it difficult for the parliamentary representation of the majority to restrict political and human rights. Such rules are the constraints on the power of the majority.", Id.

(1) J.B. Ruhl relays the following tale: A woman is seated in a restaurant in Moscow, during Soviet rule, and is handed a menu. After a few minutes she orders the roast pork, but is told they no longer serve that dish. She orders the chicken and is told it has sold out. She orders the fish and is told it has gone bad. She orders the beef and is told it has been overcooked. Exasperated, she asks whether she has been handed the menu or the constitution. J.B. Ruhl, The Metrics of Constitutional Amendments: And Why Proposed Environmental Quality Amendments Don't Measure Up, op. cit., at 245.

(2) J.B. Ruhl, The Metrics of Constitutional Amendments: And Why Proposed Environmental Quality Amendments Don't Measure Up, op. cit., at 245.

(3) Professor Sax says environmental rights involve two related principles: First, even one's legitimate activity has spillover effects on the rights of others that limit its scope and nature. And second, the limit of one's rights is measured by the ability of his neighbor to make a reasonably productive use of his own propeity. Joseph l. Sax, Defending The Environment: A Strategy for Citizen Action 159 (1971).

## المبحث الثاني

## تكريس الحقوق البيئية الأساسية في الدساتير الوطنية

تتضمن دساتير ما يقرب من (١٣٠) دولة- كما يبدو ذلك واضحًا من الملحق ب- نصوصًا دستورية تعالج، صراحة، القواعد البيئية[١]. ويشتمل (٦٠) من هذه الدساتير على حقوق بيئية أساسية، كما يبدو ذلك واضحًا من الملحق (أ)[٢]. ويُلاحظ أن أغلب النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق البيئية الأساسية قد تم تبنيها خلال (٣٠) سنة الأخيرة، وأن أغلب هذه النصوص قد تم تبنيها خلال (١٥) سنة الأخيرة. وفوق ذلك، يُشار إلى أن الحقوق البيئية الأساسية قد تم تكريسها في جنبات الأرض الأربعة.

ومن الدول التي تتبنى حقوقًا بيئية أساسية راسخة منذ فترة ليست بالقليلة بلجيكا[٣]، والبرتغال[٤]، وأسبانيا[٥]. وتقريبًا كل الديمقراطيات البازغة في الكتلة الشرقية، والشرق الأوسط، والدول التي خضعت لتأثير الاتحاد السوفيتي قامت بتكريس الحقوق البيئية الأساسية منذ سقوط الاتحاد السوفيتي. وتشمل هذه الدول:

---

(١) انظر الملحق (ب) فى نهاية هذا البحث.

(٢) انظر الملحق (أ) فى نهاية هذا البحث.

(3) BELG. CONST. tit. II, art. 23(4) ("Everyone has the right to lead a life worthy of human dignity . . . . [including] the right to enjoy the protection of a sound environment.").

(4) PORT. CONST. pt. 1, tit. 2, ch. 2, art. 52(3). To all is conferred-personally or through associations that purport to defend the interests in issue-the right of popular action in the cases and under the conditions specified by law, including the right to advocate on behalf of the aggrieved party or parties... to promote the prevention, the suppression and the prosecution of offenses against... the preservation of the environment .... Id.

(5) SPAIN CONST. tit. I, ch. III, art. 45(1) ("Everyone has the right to enjoy an environment suitable for the development of the person").

أفغانستان[١]، وأذربيجان[٢]، وألبانيا[٣]، وبيلاروس[٤]، وبلغاريا[٥]، وكرواتيا[٦]، والشيشان[٧]، واستونيا[٨]، وجورجيا[٩]، والمجر[١٠]، وقيرغستان[١١]،

---

(1) AFG. CONST. pmbl. ("[A] prosperous life and a sound environment for all those residing in this land .. ").

(2) Aza. CONST. pt. II, ch. III, art. 39(I) ("Every person shall have the right to live in a healthy environment.").

(3) ALa. CONST. pt. two, ch. IV, art. 56 ("[E]veryone has the right to be informed for the status of the environment and its protection.").

(4) BELR. CONST. sec. II, art. 46 ("[E]veryone shall be entitled to a pleasant environment . .. ").

(5) BULG. CONST. ch. II, art. 55 ("Citizens have the right to a healthy and favorable environment .... ").

(6) CROAT. CONST. ch. II, pt. III, art. 69 ("Everyone shall have the right to a healthy life .... The State shall ensure conditions for a healthy environment. Everyone shall be bound . . . to pay special attention to the protection of human health, nature and the human environment.").

(7) Chechnya Const. art. 39 ("Everyone has the right to favorable environmental surroundings, reliable information about its condition and compensation for damage caused to his/her health or property through violations of the law."). CHECHNYA CONST., translated in A. Tschentscher (ed.), International Constitutional Law, http:www.oefre.unibe.ch/law/icl/ccO00_html (last modified Jan. 2004).

(8) EST. CONST. art. 53 ("Everyone shall be obligated to preserve the human and natural environment .... ").

(9) GEOR. CONST. ch. 2, art. 37(3) ("Everyone shall have the right to live in a healthy environment and enjoy natural and cultural surroundings.").

(10) HUNG. CONST. ch. I, art. 18 ("The Republic of Hungary recognizes and shall implement the individual's right to a healthy environment"); ch. XII, art. 70(D)(2) ("The Republic of Hungary shall implement this right through ... the protection of the urban and natural environment.").

(11) KYRGYz REP. CONST. sec. I, ch. II, third sec., art. 35(1) ("Citizens of the Kyrgyz Republic shall have the right to a favorable and healthy natural environment .... ).

ومقدونيا[1]، وروسيا[2]، ومنغوليا[3]، ومولدوفا[4]، وبولندا[5]، وجمهورية سلوفاكيا[6]، وسلوفينيا[7]، وتركيا[8]، وأوكرانيا[9]، ويوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود)[10].

وفي ذات الفترة الزمنية، تبنت مجموعة من **دول أمريكا الوسطى والجنوبية** تكريس

---

(1) MACED. CONST. sec. II, ch. II, art. 43 ("Everyone has the right to a healthy environment to live in.").
(2) Russ. CONST. sec. I, ch. II, art. 42 ("Everyone shall have the right to a favorable environment .... ").
(3) MONG. CONST. ch. II, art. 16 ("The citizens of Mongolia shall enjoy ... [tihe right to a healthy and safe environment and to be protected against environmental pollution and ecological imbalance.").
(4) MOLD. CONST. tit. II, ch. II, art. 37(1) ("Every human being has the right to live in an environment that is ecologically safe for life and health, to obtain healthy food products . . ").
(5) POL. CONST. ch. II, art 86. 1. Public authorities shall pursue policies ensuring the ecological safety of current and future generations. 2. The protection of the environment is the duty of public authorities. 3. Everyone has the right to be informed of the condition and protection of the environment. 4. Public authorities shall support the activities of citizens to protect and improve the quality of the environment. Id. For a brief account of Poland's constitutional environmental provisions, John C. Tucker, Constitutional Codification of an Environmental Ethic, Op. cit., at 315.
(6) SLOVK. REP. CONST. pt, two, ch. six, art. 44(1) ("Every person has the right to an auspicious environment.").
(7) SLOVN. CONST. sec. III, art. 72 ("Everyone has the right in accordance with the law to a healthy living environment.").
(8) TURK. CONST. pt. II, ch. three, sec. VIII, pt. A, art. 56 ("Everyone has the right to live in a healthy, balanced environment.").
(9) UKR. CONST. ch. II, art. 50 ("Everyone has the right to an environment that is safe for life and health .... ").
(10) FED. REPUBLIC OF YUGO. (SERB. & MONT.) CONST. sec. II, art. 52 ("Man has the right to a healthy environment . . ").

الحقوق البيئية الأساسية. وتشمل هذه الدول الأرجنتين[١]، والبرازيل[٢]، وشيلي[٣]، وكولومبيا[٤]، وكوستاريكا[٥]، والإكوادور[٦]، والسلفادور[٧]. كما تشمل أيضًا وجواتيمالا[٨]، وهندوراس[٩]، ونيكارجوا[١٠]، وباراجواي[١١]، وفنزويلا[١٢].

---

(1) ARG. CONST. first pt., ch. II, art. 41 ("All inhabitants enjoy the right to a healthful, balanced environment fit for human development, so that productive activities satisfy current needs without compromising those of future generations ").

(2) BRAz. CONST. tit. II, ch. I, art. 5, para. LXXIII ("[Any citizen has standing to bring a popular action to annul an act injurious to the public patrimony or the patrimony of an entity in which the State participates . . . to the environment .... "). For a discussion of the extensive reach of Brazil's constitutional environmental provisions, John C. Tucker, Constitutional Codification of an Environmental Ethic, Op. cit., at 313-14.

(3) CHILE CONST. ch. III, art. 19(8) ("The right to live in an environment free from contamination.").

(4) COLOM. CONST. tit. II, ch. III, art. 79 ("Every individual has the right to enjoy a healthy environment.").

(5) COSTA RICA CONST. tit. V, art. 50 (as reformed June 10, 1994) ("Every person has the right to a healthy and ecologically balanced environment .... ").

(6) ECUADOR CONST. tit. III, ch. 5, sec. 2, art. 86 ("The State shall protect the right of the population to live in a healthy and ecologically balanced environment, that guarantees sustainable development.").

(7) EL SAL. CONST. tit. II, ch. II, first sec., art. 34 ("Every child has the right to live in familial and environmental conditions that permit his integral development, for which he shall have the protection of the State.").

(8) GUAT. CONST. tit. II, ch. II, sec. VII, art. 93 ("The right to health is a fundamental right of the human being without any discrimination.").

(9) HoND. CONST. tit. III, ch. VII, art. 145 ("The right to the protection of one's health is hereby recognized.").

(10) NIcAR. CONST. tit. IV, ch. III, art. 60 ("Nicaraguans have the right to live in a healthy environment.").

(11) PARA. CONST. pt. I, tit. II, ch. I, sec. I, art. 7 ("Everyone has the right to live in a healthy, ecologically balanced environment.").

(12) VENEZ. CONST. tit. III, ch. IX, art. 127 ("Every person has a right to individually and collectively enjoy a life and a safe, healthy and ecologically balanced environment.").

وفي العقد الأخير، اتسعت دائرة تكريس الحقوق البيئية الأساسية لتشمل أغلب الدول الأفريقية، بما في ذلك الجزائر[١]، وأنجولا[٢]، والكاميرون[٣]، وتشاد[٤]، والكنغو[٥]. أيضًا من من تلك الدول، أثيوبيا[٦]، وجنوب أفريقيا[٧]، وموزمبيق[٨]، والنيجر[٩]، وكذلك أيضا الحال في إندونيسيا ودول جنوب شرق آسيا في تيمور الشرقية[١٠]، وكوريا الجنوبية[١١].

كما حظيت الحقوق البيئية الأساسية بتكريس أيضًا في بنين[١٢]،

---

(1) ALG. CONST. tit. I, ch. V, art. 66 ("Every citizen has the duty to protect public property and the interests of the national collectivity and to respect the property of others.").
(2) ANGL. CONST. pt. II, art. 24(1) ("All citizens shall have the right to live in a healthy and unpolluted environment.").
(3) CAMEROON CONST. pmbl. ("[E]very person shall have a right to a healthy environment.") (Pt. XII, para. 65 provides that the "Preamble shall be part and parcel of this Constitution.").
(4) CHAD CONST. tit. II, ch. I, art. 47 ("Every person has the right to a healthy environment.").
(5) REP. CONGO CONST. (Dec. 22, 2001) tit. II, art. 35 ("Every citizen has the right to a healthy satisfying and durable environment and the duty to defend it. The State watches over the protection and conservation of the environment."). See also CONST. TRANSITION DEM. REP. CONGO (2003) tit. III, art. 54 ("Every Congolese shall have the right to a healthy environment that is favorable to his development.").
(6) ETH. CONST. ch. III, pt. II, art. 44(1) ("All persons have the right to a clean and healthy environment.").
(7) S. AFR. CONST. ch. 2, art. 24 ("Everyone has the right (a) to an environment that is not harmful to their health or well-being; and (b) to have the environment protected, for the benefit of present and future generations, through reasonable legislative and other measures . .. ").
(8) MOZAM. CONST. pt. II, ch. I, art. 72 ("All citizens shall have the right to live in ... a balanced natural environment.").
(9) NIGER CONST. tit. II, art. 27 ("Each person has the right to a healthy environment.").
(10) E. TIMOR CONST. pt. II, tit. III, art. 61(1) ("All have the right to a humane, healthy, and ecologically balanced environment and the duty to protect it and improve it for the benefit of the future generations.").
(11) REP. KOREA CONST. ch. II, art. 35(1) ("All citizens shall have the right to a healthy and pleasant environment.").
(12) B2NIN CONST. tit. II, art. 27 ("Every person has the right to a healthy, satisfying and lasting environment and has the duty to

=

وبوركينا فاسو[1]، والرأس الأخضر[2]، وجزر القمر[3]، ومالي[4]، والنرويج[5]، ودولة Soa tome[6]، وسيشل[7]، وتوجو[8]. وفي ٢٠٠٥، التحقت فرنسا والعراق بالدول التي تكرس الحقوق البيئية الأساسية[9].

---

defend it.").

(1) Burk. Faso const. tit. I, ch. IV, art. 29 ("The right to a healthy environment is recognized; the protection, the defense and the promotion of the environment are a duty for all."), art. 30 ("Every citizen has the right to initiate an action or to join a collective action under the form of a petition against the acts ... affecting the environment or the cultural or historic patrimony.").

(2) CAPE VERDE CONST. pt. II, tit. III, art. 70(1) ("Everyone shall have the right to a healthy, ecologically balanced environment...").

(3) Comoros Const. pmbl. ("[There is] the right of all Comorans to health ...".

(4) MALI CONST. tit. I, art. 15 ("Every person has the right to a healthy environment.").

(5) Nor. Const. pt. E, art. 110 b ("Every person has a right to an environment that is conducive to health and to natural surroundings whose productivity and diversity are preserved.").

(6) SAo TOMi & PRINCIPE Const. pt. II, tit. III, art. 48(1) ("All have the right to housing and to an environment of human life and the duty to defend it.").

(7) Sey. Const. ch. III, pt. I, art. 38 ("The State recognises the right of every person to live in and enjoy a clean, healthy and ecologically balanced environment

(8) Togo Const. tit. II, subsec. I, art. 41 ("Anyone has the right to a healthy environment.").

(9) Charter of The Environment of 2004 (FRANCE), art. 1 ("Everyone has the right to live in a balanced and health-friendly environment."). IRAQ CONST. art. 33(1) ("Every individual has the right to live in correct environmental atmosphere"), available at http://www.voanews.com/english/archive/2005-08/2005-08-24-voa39.cfm?CIFD17134607&CFTOKEN=35125000 (last visited March 25, 2006).

## المبحث الثالث

## إنفاذ الحقوق البيئية الأساسية المكرسة في الدساتير الوطنية

يمكن القول إن الحق غير القابل للإنفاذ قد يصعب اعتباره حقًا على الإطلاق[1]. وما يمكن استخلاصه، من التحليل المقارن، هو أن المحاكم الوطنية غير مستعدة، بصورة ملحوظة، لتأييد الحقوق البيئية الأساسية باعتبارها حقوقًا قابلة للإنفاذ بذاتها[2].

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب النصوص الدستورية الوطنية لم تخضع للاختبار أمام المحاكم بعد، بما في ذلك النصوص الواردة في دساتير الدول الأفريقية التي تم تبنيها في العقد الأخير[3]. ومع ذلك، يُلاحظ أن عددًا من المحاكم الأفريقية قد خلصت إلى أن هذه النصوص قابلة للإنفاذ.

---

(1) For a compilation profiling the extent of constitutional review by national courts, see generally A. MAvcic, The Constitutional Review (2001).

(2) Norman Dorsen et al., Comparative Constitutionalism, op. cit., at 1 ("[Olur natural curiosity prompts us to compare our experiences, beliefs, customs, traditions, and natural and institutional settings with those of others far and near. Consistent with this, the study of law, naturally, should be drawn to-and benefit from-comparative analysis in general and comparative constitutional analysis in particular.").

(3) Carl Bruch et al., op. cit., Constitutional Environmental Law: Giving Force to Fundamental Principles in Africa, op. cit., at 140 ("[Tlhe near total absence of African court cases interpreting these provisions suggests that it could be productive to consider how courts in other countries implement [FERs]."). For more about the South African constitutional reform, see Jan Glazewski, Environmental Rights and the New South African Constitution, in Human Rights Approaches to Environmental Protection, supra note 50, at 177, 177-98.

## المطلب الأول

## الحقوق البيئية الأساسية القابلة للإنفاذ

يمكن القول إن الحقوق البيئية الأساسية نادرة[١]. ولذلك، لم تجد المحاكم الوطنية حقوقًا بيئية أساسية قابلة للإنفاذ إلا في حالات نادرة- فى ظل ما يقرب من ستين دستورًا تتضمن حقوقًا بيئية أساسية- تنتمي أغلبها إلى دول أمريكا اللاتينية. وقد وجدت المحاكم البرتغالية أن النص التالي: "لكل شخص الحق في بيئة إنسانية صحية ومتوازنة إيكولوجيًا، ويقع عليه واجب الدفاع عنها" قابلاً للحماية عن طريق رفع دعوى أمام القضاء actionable[٢]. وقد فسرت المحاكم الأرجنتينية نصًا مماثلا باعتباره قابلاً للتنفيذ الذاتي والإنفاذ. ولذلك، أيدت المحكمة، في قضية Alberto Sagarday، حقوق المواطنين في إنفاذ الحقوق البيئية الدستورية دون أن يستنفدوا، أولاً، وسائل الإنصاف أو الإجراءات الإدارية[٣]. بل أكثر من ذلك، ذهبت المحاكم الأرجنتينية إلى تفسير مثل هذا النص تفسيرًا موسعًا على نحو يجعله يشمل حتى الحق

---

(1) Carl Bruch et al., op. cit., Constitutional Environmental Law: Giving Force to Fundamental Principles in Africa, op. cit., at 134 ("Constitutional provisions that enumerate substantive individual rights have not always been directly enforceable by citizens, and even now do not always create an affirmative right. However, a consistent and increasingly universal trend leans toward giving force to these provisions.").

(2) Port. Const. pt. I, tit. III, ch. II, art. 66(1). See Ernest Brandl & Hartwin Bungert, Constitutional Entrenchment of Environmental Protection: A Comparative Analysis of Experiences Abroad, op. cit., at 65-69 (saying provision "is to be seen primarily as a fundamental right" because, inter alia, it is a constitutional "Social right[] and duty[ I" enforceable in the Portuguese Constitutional Court). Argentina's constitution also links environmental rights to sustainable development: "All inhabitants enjoy the right to a healthful, balanced environment fit for human development, so that productive activities satisfy current needs without compromising those of future generations ....", Arg. Const. first pt., cht. II, art. 41.

(3) See Adriana Fabra & Eva Arnal, Review of Jurisprudence on Human Rights and the Environment in Latin America 3 (Joint UNEP-OHCHR Expert Seminar on Human Rights and the Environment, Background Paper No. 6, 2002), available at http://www.unhchr.chlenvironment/bp6.html.

في التمتع بمنظر يطل على المحيط[1].

كما فسرت المحاكم، في كولومبيا، النص: "لكل فرد الحق في التمتع بالبيئة" باعتباره قابلاً للإنفاذ[2]. وقد فسرت **المحكمة الدستورية في كولومبيا**، الحق في البيئة باعتباره "مجموعة من الظروف الأساسية المحيطة بالإنسان، التي تحدد حياته باعتباره عضوًا في الجماعة، والتي تسمح ببقائه البيولوجي والفردي..." [3]. ولذلك، يمكن القول إن الحقوق البيئية الأساسية تعادل، في كولومبيا، حقوق الإنسان الأساسية الأخرى. ومعنى ذلك، أن الحقوق البيئية الأساسية توجد "جنبًا إلى جنب مع الحقوق الأساسية مثل الحرية، والمساواة، والظروف الضرورية لحياة الناس... ولذلك يمكن تقرير أن الحق في البيئة حق أساسي لوجود الإنسانية"[4].

وقد فسرت المحاكم، في **كوستاريكا**، الحق الدستوري "في بيئة صحية ومتوازنة إيكولوجيًا"[5] باعتباره حقًا أساسيًا قابلاً للتنفيذ الذاتي والإنفاذ[6]. وقد قررت المحكمة العليا، في كوستاريكا، أن هذا الحق هو الحق الذي يمتلكه "كل المواطنين للعيش في بيئة خالية من التلوث. ويشكل هذا الحق أساسًا لمجتمع عادل ومنتج"[7].

ويتضمن **الدستور البرازيلي** طائفة من أكثر النصوص البيئية تفصيلاً بين كل الدساتير الوطنية في العالم[8]، وذلك بهدف حماية غابات الأمازون المطرة[9]. ويبقى

---

(1) Id..
(2) Colom. Const. tit. II, ch. III, art. 79.
(3) Adriana Fabra & Eva Arnal, Review of Jurisprudence on Human Rights and the Environment in Latin America, op. cit., at 3.
(4) Id. at 3-4.
(5) COSTA RICA CONST. tit. V, art. 50 (as reformed June 10, 1994).
(6) Adriana Fabra & Eva Arnal, Review of Jurisprudence on Human Rights and the Environment in Latin America, op. cit., at n.5 (listing cases describing right as a "fundamental human right").
(7) "all citizens possess to live in an environment free from contamination. This is the basis of a just and productive society.", Id. at 4.
(8) James Bruinsma, Environmental Law: Brazil Enacts New Protections for the Amazon Rain Forest, 30 HARV. INT'L L.J. 503-05 (1989).
(9) Ernest Brandl & Hartwin Bungert, Constitutional Entrenchment of Environmental Protection: A Comparative Analysis of Experiences

=

اختبار ما إذا كان الوعد الذي يتضمنه هذا الدستور - لكل شخص الحق في بيئة متوازنة إيكولوجيًا، تعد خيرًا عامًا لاستخدام الشعب وأساسية لحياة صحية(١) - قابلاً للإنفاذ. ويميل بعض الكتاب إلى التشكك في قابلية هذا النص للإنفاذ(٢).. ومما يزيد الأمر سوءًا في البرازيل اعتماد الدولة على الأشجار الخشبية Timber، والمحاصيل الزراعية، وتربية الماشية(٣). ولأسباب مماثلة، بدا إنفاذ الحقوق البيئية الأساسية في الإكوادور بالغ الصعوبة(٤).

**وأخيرًا**، يُتيح **الدستور الهندي** للأفراد المضرورين الطعن على نشاط أو امتناع الدولة عن بعض أوجه النشاط المتعلقة بالبيئة(٥). وقد اتبعت كل من **باكستان وبنجلاديش** ذات المسار(٦).

---

**Abroad, op. cit., at 77-81 (discussing panoply of provisions).**

**(1) BRAz. CONST. tit. VIII, ch. VI, art. 225.**

**(2) Ernest Brandl & Hartwin Bungert, Constitutional Entrenchment of Environmental Protection: A Comparative Analysis of Experiences Abroad, op. cit., at 78 ("[t]he subjective, or individually enforceable, character of [this provision] is very weak.") See also Keith S. Rosenn, Brazil's New Constitution: An Exercise in Transicnt Constitutionalism for a Transitional Society, 38 AM. J. CoMP. L. 773, 796-97 (1990).**

**(3) Brown Weiss et al., supra note 81, at 417. For further discussion of developments in Brazil, see Edesio Fernandes, Constitutional Environmental Rights in Brazil,in Human Rights Approaches to Environmental Protection, op. cit., at 265, 265-84.**

**(4) For a discussion of environmental rights in Ecuador, see Adriana Fabra, Indigenous Peoples, Environmental Degradation and Human Rights: A Case Study, in Human Rights Approaches to Environmental Protection, op. cit., at 245, 245-264.**

**(5) See Sanjay Chubai, Environmental Law of India, in International Environmental Law and Regulation, op. cit., 77, at Ind-1; § 2.2. For a helpful discussion of these environmental rights in India, see Michael Anderson, Individual Rights to Environmental Protection in India, in Human Rights Approaches to Environmental Protection, supra note 50, at 199, 199-226. For a discussion of how India protects FERs under constitutional "right to life" provisions.**

**(6) For discussion of environmental rights in Pakistan, see Martin Lau, Islam and Judicial Activism: Public Interest Litigation and Environmental Protection in the Islamic Republic of Pakistan, in Human Rights Approaches to Environmental Protection, op. cit., 50, at 285, 285-302.**

## المطلب الثاني

## الحقوق البيئية الأساسية غير القابلة للإنفاذ

خلافًا للاتجاه القضائي المشار إليه في المطلب السابق، خلصت المحاكم، في بعض الدول، إلى أن الحقوق البيئية الأساسية ليست قابلة للتنفيذ الذاتي ولا للإنفاذ not self-executing and enforceable[(١)]. من ذلك، على سبيل المثال، أنه بينما ينص **الدستور الأسباني** على أن: "لكل شخص الحق في التمتع ببيئة ملائمة، لتنمية الشخص" فإن هذا الحق يقع خارج نطاق "الحقوق" التي يكفلها الدستور، ومن ثم فإن هذا الحق غير قابل للحماية عن طريق دعوى ترفع أمام القضاء not actionble[(٢)]. وفسرت **المحكمة الدستورية المجرية** نصًا "يعترف ... ويطبق حق الفرد في بيئة صحية"[(٣)] على أنه لا يكفل سوى حقوق إجرائية[(٤)]. كما فسرت **المحكمة الدستورية التركية** النص الذي يقرر أن: "لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية متوازنة"[(٥)] على أنه لا يسمح سوى بطعون سطحية على التشريع، دون تداخل مع "الحقوق والواجبات الاقتصادية والاجتماعية "الأخرى"[(٦)].

---

(1) Carl Bruch et al., Constitutional Environmental Law: Giving Force to Fundamental Principles in Africa, op. cit., at 138.

(2) Ernest Brandl & Hartwin Bungert, Constitutional Entrenchment of Environmental Protection: A Comparative Analysis of Experiences Abroad, op. cit., at 61-63 (noting that the provision "is not enforceable through a constitutional complaint brought by an individual," but must be brought by a state-appointed ombudsman).

(3) HUNG. CONST. ch. I, art. 18.

(4) Gyula Bandi, The Right to Environment in Theory and Practice: The Hungarian Experience, 8 CONN. J. INT'L L. 439, 449 ("[T]he right to an environment may serve as a possible basis for legal action only in the procedure of the Constitutional Court. Only the court is authorized to revise legal provisions based upon constitutionality. The general courts rarely use a constitutional right as a reference in cases.").

(5) Turk. CONST. pt. II, ch. three, sec. VIII, pt. A, art 56.

(6) Ernest Brandl & Hartwin Bungert, Constitutional Entrenchment of Environmental Protection: A Comparative Analysis of Experiences Abroad, op. cit., at 72-74.

وفيما عدا **جنوب أفريقيا** لم يثبت بعد أن الحقوق البيئية الأساسية قابلة للإنفاذ في معظم الدول الأفريقية. من ذلك، على سبيل المثال، أن النص المكرس لهذه الحقوق ليس قابلاً للإنفاذ في الكاميرون، لأنه ليس متاحًا للمواطنين رفع استئنافاتهم أمام المحكمة الدستورية[1]. وبالمثل، على الرغم من أن الدول الشيوعية السابقة- التي كانت تنكر الحقوق البيئة الأساسية فيما سبق- أضحت تكرس هذه الحقوق في دساتيرها، فإن هذه الحقوق لم تلق تطبيقًا فعالاً على أرض الواقع بعد. وربما يمكن رد ذلك إلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية غير المواتية ومشكلتها التلوث المتفاقمة[2].

---

**(1) Carl Bruch et al., Constitutional Environmental Law: Giving Force to Fundamental Principles in Africa, op. cit., at 139.**

**(2) Brown Weiss et al., International Environmental Law And Policy, op. cit., at 417.**

## المبحث الرابع

## تصنيف الحقوق البيئية

## Categorizing Environmental Rights

تتمثل إحدى الصعوبات التي تعترض تنفيذ الحقوق البيئية الدستورية في أنه لا يوجد توافق عام بشأن كيفية تصنيف هذه الحقوق. وفي هذا السياق، ثمة من يذهب من الفقهاء إلى تقسيم الحقوق الدستورية إلى أجيال ثلاثة؛ وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

- **حقوق الجيل الأول**: مثل حرية الحديث أو الاجتماع. وتكفل هذه الحقوق- شأنها في ذلك شأن الحقوق الأساسية في ظل النظرة الليبرالية التقليدية(1) الحماية في مواجهة التدخل الحكومي.

- **حقوق الجيل الثاني**: والتي تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. تتطلب هذه الحقوق نشاطًا، من جانب الحكومة، لتنفيذها.

- **حقوق الجيل الثالث أو حقوق التضامن** solidarity rights: وتتطلب هذه الحقوق سلوكًا متعاونًا بين كل الفاعلين حتى تتسم بالفاعلية(2).

وينعقد الإجماع على أن اعتبار الحق في البيئة حقًا أساسيًا يمكن أن تكونُ له آثار مختلفة، بصورة واضحة، على تنفيذ هذا الحق، مقارنة بتصنيفه باعتباره أحد حقوق الجيل الثالث من الحقوق(3). ذلك، أن الحقوق البيئية- كما تم إعلانها في الدساتير الأوربية الشرقية- تعد حقوقًا جديدة new rights. ومن ثم، فإن الأكثر احتمالاً

---

(1) See id. at 9.

(2) Dinah Shelton, Human Rights, Environmental Rights, and the Right to Environment, op. cit., at 122.

(3) A.E. Dick Howard, The Indeterminacy of Constitutions, op. cit., at 406-07 (discussing the difficulty courts encounter in enforcing third-generation rights like the right to a decent environment).

هو اعتبارها مندرجة في إطار الجيل الثالث من الحقوق[1]، بما يترتبُ على ذلك من استبعاد خطوات عديدة من تلك الحقوق الأساسية التي يمكن للأفراد التمسك بحمايتها[2]. وما من ريب في أن إنفاذ الحقوق البيئية يتطلب، بصفة أساسية، تضافر جهود الأفراد الذين يتعرضون للضرر، والدولة، والمنظمات العامة والخاصة، وكذلك أيضًا تعاون المجتمع الدولي[3].

ويميل بعض الكتاب الآخرين إلى تبني نظرية القيمة الموجهة a value-oriented theory للحقوق البيئية، حيث تضع هذه النظرية الحقوق البيئية بين طائفة معينة من الحقوق الأساسية غير القابلة للتعديل أو التغيير fundamental unalterable rights[4]. ففي ظل هذه النظرية، يُمنح حائز الحق الأساسي أو المتمتع به ضمانة بضرورة وجود نشاط حكومي إيجابي affirmative action government لتنفيذ هذا الحق[5]. وكما هو الحال، بالنسبة لحقوق الجيل الأول المشار إليها أنفًا، تعتبر الحقوق الأساسية ذات القيمة الموجهة غير قابلة للتشكيك بها ومحصنة في مواجهة التدخل الحكومي. ومع ذلك، فإن القرارات القيمية the value

(1) A.E. Dick Howard, The Indeterminacy of Constitutions, op. cit., at 406.
(2) See W. Paul Gormley, The Legal Obligation of the International Community to Guarantee a Pure and Decent Environment: The Expansion of Human Rights Norms, 3 Geo. Int'l Envtl. L. Rev. 85, 95-96, 105-110 (1990) (discussing the difference in enforcing fundamental rights via jus cogens and vindicating solidarity rights via combined efforts of state, individual, and community). However, Dinah Shelton notes that, in practice, the synergistic behavior required to enforce third-generation rights is also required to enforce first and second generation rights effectively. See supra note 1, at 123-124.
(3) See Stephen P. Marks, Emerging Human Rights: A New Generation for the 1980s?, in International Law: A Contemporary Perspective 501, 507-08 (Richard Falk, et al. eds., 1985).
(4) Ernst Brandl & Hartwin Bungert, Constitutional Entrenchment of Environmental Protection: A Comparative Analysis of Experiences Abroad, op. cit., at 9-10.
(5) See id. at 10. This differs from the classical-liberal view that fundamental rights are "negative rights," prohibiting governments from acting to infringe rights, but requiring no affirmative action to ensure an individual's rights. See id. at 9.

decisions المتضمنة في كل حق أساسي تخدم كمعايير للتفسير التشريعي والسلطة التقديرية اللذين تمارسهما الهيئات الإدارية أو التشريعية. ويُشتق "الواجب الإيجابي الواقع على عاتق الدولة في حماية مواطنيها من هذا الحق[1]. ويبدو هذا الفهم للحقوق الأساسية متطابقاً مع المقاربة القائمة على الحقوق the rights-based approach للقانون البيئي- وهي المقاربة المستندة على اعتقاد بأن التركيز الصحيح ينصب على الحقوق الفردية لهؤلاء الذين تأثروا بالتلوث، وليس على التلوث في ذاته[2]. ومؤدى ذلك، أن التدهور البيئي يسفر عن تمكين الفرد من تنفيذ الحقوق، أكثر من مجرد التزام حكومي بنظافة البيئة. وتتمثل إحدى وسائل ضمان الحق الأساسي في الصياغة الدقيقة للدستور. من ذلك، على سبيل المثال، أن "البيئة الصحية healthful' environment تعني البيئة المؤدية إلى صحة الإنسان، بينما تعني البيئة الصحية 'healthy' environment البيئة التي تكون صحية في ذاتها"[3]. ومن الواضح أن الصياغة الأولى تيسر طريق الوصول إلى حق فردي فوق التشكيك وقابل للتنفيذ.

ويعرف بعض الفقهاء- مستندين في ذلك على بعض الاتفاقيات الدولية- الحق الأساسي في البيئة، على نحو يجعله معادلاً للحق في الحياة ذاتها[4]. وتجدر الإشارة إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية- في عام ١٩٧٢[5]- كان من بين

---

(1) Ernst Brandl & Hartwin Bungert, Constitutional Entrenchment of Environmental Protection: A Comparative Analysis of Experiences Abroad, op. cit., at 10.
(2) Neil A.F. Popovic, Pursuing Environmental Justice with International Human Rights and State Constitutions, op. cit., at 345.
(3) "[a] 'healthful' environment means an environment conducive to human health, whereas a 'healthy' environment means an environment that is itself healthy.", Neil A.F. Popovic, Pursuing Environmental Justice with International Human Rights and State Constitutions, op. cit., at 346.
(4) W. Paul Gormley, The Legal Obligation of the International Community to Guarantee a Pure and Decent Environment: The Expansion of Human Rights Norms, op. cit., at 111.
(٥) تجدر الإشارة إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية الذي عُقد في القرن الماضي في العاصمة السويدية ستوكهولم، وبالتحديد في الخامس من حزيران عام ١٩٧٢، وحضره ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يمثل البداية الحقيقية للاهتمام الدولي بموضوعات البيئة حيث تم فيه مناقشة =

المبادرات الأولى في هذا الاتجاه: "للإنسان حق أساسي في الحرية، والمساواة، وظروف ملائمة للحياه في بيئة ذات جودة تسمح بالعيش بكرامة ورفاهية"[1]. وكان من النتائج المحتملة لهذه الطريقة في حماية الحق في البيئة هو اعتبار الحق في بيئة نظيفة محميًا، في الوثائق الدستورية، تحت ستار الحق في الحياة. ويشير الأستاذ F. Menghistu إلى هذا الاتجاه بقوله: "إن الحق في الحياة سيكون بلا معنى بدون الوصول إلى الحد الأدنى من السلع المادية الأساسية والخدمات الأساسية للإبقاء على الحياة"[2]. وهكذا، يمكن القول إنه مع قيام الفقهاء والمشرعين باستنباط الحق في الحياة ذاتها، فإن ثمة حقًا بيئيًا يمكن أن يبزغ، قابلاً للتنفيذ في ظل، تقريبًا، كل دستور يمنح حقًا غير مقيد في الحياة.

---

مدى إمكانية تحقيق تنمية اقتصادية مع المحافظة على البيئة في آن معًا، وهل هناك ثمة تعارض بين المفهومين. وصدر عن المؤتمر المذكور إعلان) حول البيئة الإنسانية) تضمن أول وثيقة دولية احتوت مبادئ العلاقات بين الدول في شؤون البيئة وكيفية التعامل معها وتحديد المسؤولية عما يصيب البيئة من أضرار إلى جانب تضمنها خطة للعمل الدولي مؤلفة من ١٠٩ توصية تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى التعاون في ما بينهما من اجل حماية البيئة على كوكب الأرض ومواجهة المشكلات البيئية. وفي شهر كانون الأول من العام نفسه وكثمرة من ثمار المؤتمر الدولي المذكور تم إنشاء ما يعرف بـ (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) حددت مهمته الرئيسية في (العناية بشؤون البيئة) وذلك من خلال التوصيات التي صدرت عنه ومن بينها الارتفاع بمستوى التعاون الدولي في مجال البيئة واقتراح التوصيات المناسبة لتحقيق ذلك ووضع الأنظمة الإرشادية لتوجيه البرامج البيئية والتنسيق في ما بينهما في إطار نظام الأمم المتحدة والعمل على متابعة تنفيذ البرامج البيئية وجعل الوضع البيئي الدولي تحت المراقبة والبحث. كما تضمنت التوصيات زيادة فاعلية مساهمة الهيئات العلمية والمؤسسات المهنية ذات الصلة بالبيئة وذلك لاكتساب المعارف والمعلومات البيئية وتبادلها وتمويل برامج البيئة وتقديم المساعدات والدعم لأية جهة داخل الأمم المتحدة وخارجها وذلك بهدف المشاركة في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

هذا البيان متاح على الموقع التالي:

http://www.estis.net/sites/enviroiraq/default.asp?site=enviroiraq&page_id=9799A375-0C6F-41CF-9690-50CA891461E2

موقع تمت زيارته بتاريخ: ٢٧/ ٢/ ٢٠١٢

(1) **Report of the United Nations Conference on the Human Environment, op. cit, at 4.**

(2)**"the right to life is meaningless without access to the basic and minimum material goods and services essential to sustain life.", F. Menghistu, The Satisfaction of Survival Requirements, in The Right to Life in International Law 63, 67 (B. Ramcharan ed. 1985).**

على أن ثمة وجهين من النقد ينبعان من هذا التفسير الموسع للحق في الحياة:

- **فمن ناحية أولى،** يمكن إدراج أي حق، تقريبًا، في الصياغة التالية:

"إن حقي في الحياة، سيكون بلا معنى بدون كفالة الحق (×)"، بيد أن صدق هذه العبارة يعتمد على الدرجة التي يتمتع بها المتمسك بهذا الحق، ومن ثم، فإن إنفاذ مثل هذا التكييف الموسع والذاتي يعد أمرًا يقارب المستحيل(1).

- **ومن ناحية ثانية،** ثمة من يذهب إلى أن النظرة النفعية- المتمركزة حول الإنسان- human-centered, utilitarian view للقانون البيئي ستخفض، في نهاية المطاف، كل الجوانب غير الإنسانية للنظام البيئي، بحيث لا تأخذ في الاعتبار سوى القيمة الاقتصادية قصيرة الأجل للإنسانية، مع تعظيم الاستغلال المفرط للموارد، ومن ثم التدهور البيئي "(2). ولذلك، فإن إثارة الحق الأساسي يكشف عن الأولوية الأسمى للقائمين بصياغة الدستور: هل المحافظة على البيئة يُقصد بها رعاية حقوق ومصالح الأجيال القادمة أم فقط هؤلاء الذين يعيشون في الوقت الحاضر في هذه البيئة؟

على أن ثمة طريقًا ميسورًا وواضحًا لتكييف وتنفيذ الحق في البيئة من خلال إدماج هذا الحق في المبدأ الذي يُطلق عليه الثقة العامة State's public trust. وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ الثقة العامة يرتبط ارتباطا منطقيًا بالقانون البيئي. ومؤدى هذا المبدأ أنه توجد مصادر طبيعية معينة تصل إلى درجة من القيمة والأهمية، بحيث يكون للمحافظة عليها، رعاية لمصالح الأجيال القادمة، أولوية تسبق الملكية الخاصة(3). ووفقًا لهذا المبدأ، تعين الحكومة أمينًا trustee على هذه المصادر الطبيعية

---

(1) Elizabeth F. Brown, Comment, In Defense of Environmental Rights in Eastern European Constitutions, op. cit., at 204.

(2) Dinah Shelton, Human Rights, Environmental Rights, and the Right to Environment, op. cit., at 108-09. See also David Ehrenfeld, The Arrogance of Humanism 176-211 (1978) (arguing that human society dismisses serious conservation efforts because it undervalues the environment in economic terms).

(3) George Cameron Coggins, Federal Public Land and Resources Law 323-30 (3rd ed. 1993).

من أجل المحافظة على مصالح الجمهور في مجمله[1]. ومن الواضح، في هـذه الحالـة، أنه يكون لكل فرد مصلحة standing في تنفيذ هذه الحقوق نيابة عن الجمهـور[2]. ومن ثم، لا يكون لأي كيان- أيًا ما كان هذا الكيان- حـق في إلحـاق الـضرر بهـذه المصادر مع الإفلات من العقاب. ومن الملاحظ أن مبدأ الثقة العامة public trust المأخوذ به في سياق تنفيـذ الحقـوق العامـة public rights متطـور إلى حـد بعيـد، بصورة خاصة، في الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا[3]. ومن مؤدى هـذا المفهـوم حظر أي نشاط حكومي يكون مناقضًا للمحافظة على المصادر المكرسـة لاسـتخدام الجمهور[4]. وبطبيعة الحال، لما كانت القيم في المجتمـع مـتغيرة، فـإن مجـال الأنـشطة المحمية بواسطة مفهوم الثقة العامة يكون، أيضًا، متغيرًا[5]. ولما كانت المـصادر البيئيـة متضمنة في مفهوم public trust في ظل القواعد الاجتماعية الحاليـة، فـإن تطـوير قضاء لمفهوم الثقة العامة يمكن أن يحول الحق الغامض في البيئة إلى حق محـدد وقابـل للإدراك والتنفيذ قانونًا[6].

وهكذا، تعد الحقوق البيئية الأساسـية- مـن بـين كـل وجـوه الحمايـة البيئيـة الدستورية- هي الأكثر أهميـة. ولاشـك أن تـضمين الحقـوق البيئيـة الأساسـية في الدساتير الوطنية يمكن أن يفسح المجال لمجابهة التحديات البيئة التي تواجـه الأفـراد، بصورة أكثر فعالية. ومع ذلك، على الرغم من أن ربـع دسـاتير دول العـالم، تقريبًـا، تتضمن حقوقًا بيئية أساسية، فإن المحاكم حول العـالم لم تخلـص إلى أن هـذه الحقـوق قابلة للإنفاذ من جانب الأفراد المتأثرين إلا في ظل عـدد قليـل مـن هـذه الدسـاتير. ولذلك، بينما تزداد ظاهرة التكريس الدستوري للحقوق البيئة الأساسية في الدساتير الوطنية لدول العالم المختلفة، فإن الحاجة تـصبح ماسـة لترجمـة هـذه النـصوص إلى قواعد قابلة للإنفاذ لإمكان مواجهة التحديات البيئية المتزايدة حول العالم.

---

(1) See id.
(2) See Mark Allan Gray, The International Crime of Ecocide, 26 Cal. W. Int'l L.J. 215, 235 (1996).
(3) See A.E. Dick Howard, State Constitutions and the Environment, 58 Va. L. Rev. 193, 218-20 (1972).
(4) See id. at 218.
(5) See id. at 221.
(6) S ee id. at 201-02.

# الفصل الأول

## الاعتبارات العامة في إنفاذ أوجه الحماية الدستورية

مع الأخذ في الاعتبار القوانين واللوائح والمعايير البيئية الموجودة في معظم الدول، فإن التساؤل يثور بشأن الفوائد التي يمكن جنيها من اللجوء إلى النصوص الدستورية لحماية البيئة. وكذلك أيضًا مع تنامي الاتجاه الدستوري أو الحركة الدستورية constitutionalism[1] التي تؤكد دور الدستور باعتباره مصدر الحقوق والالتزامات القانونية الملزمة، يزداد ميل المحاكم نحو إنفاذ النصوص الدستورية الموضوعيةsubstantive constitutional provisions.

والحقيقة أن دستور الأمة- أي أمة- ليس فقط مجرد قانون عضوي يؤسس سلطات واختصاصات الحكومة، بل إن الدستور يضمن حقوق الإنسان الأساسية للمواطنين، مثل الحق في الحياة، والحق في العدالة، وأيضًا – وبصورة متزايدة- الحق في بيئة صحية ونظيفة the right to a clean and healthy environment. ومع تنامي الوعي البيئي في العقود الأخيرة، أضحت البيئة أولوية سياسة متقدمة. ومن ثم، بدأت كثير من الدساتير المعاصرة تكفل، صراحة، "الحق في بيئة صحية" a

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن الدستورية :Constitutionalism مصطلح مشتق من الدستور ومرتبط به. وهو يشير إلى المبادئ الثلاثة التالية:

١- سمو أو علو الدستور: Primacy of the Constitution

٢- احترام قدسية الدستور: Faithful to the Constitution

٣- تحديد سلطة الحكومة: Limited Government

إن الدستور هو القانون الأعلى والأسمى في البلاد، وهذه المكانة العليا التي يتمتع بها تجعله يتمتع بقدسية، بحيث لا يجوز إصدار أي قوانين مخالفة لنصوصه، وهو أعلى من الهيئات المكلفة بممارسة الاختصاصات الواردة فيه. وإذا كان الهدف من الدستور تقييد سلطة الحكومة ومنعها من التعسف أو الاستبداد في استخدام السلطة تجاه الأفراد، فإن وجود الدستور وحده كوثيقة مكتوبة، أو غير مكتوبة لا يعد ضمانة كافية لمنع التعسف والاستبداد، إذ لا بد من أن تكون الدولة ممثلة بمسئوليها حامية للدستور وحريصة على احترام كافة نصوصه وأحكامه، فدولة القانون هي الدولة التي تنسجم فيها القوانين التي تصدرها السلطة مع أحكام الدستور، الأمر الذي يعني ضرورة إيجاد ضمانات قوية لحماية الدستور.

right to healthy environment، وكذلك أيضًا طائفة أخرى من الحقوق الإجرائية procedural rights الضرورية لتطبيق وإنفاذ هذا الحق. وبالموازاة مع هذا الاتجاه، بدأت المحاكم، في عدد من دول العالم، في تفسير الحق في الحياة right to life- المكفول عالميًا- باعتباره يتضمن الحق في بيئة صحية تُعاش فيها هذه الحياة.

ومن المعلوم أن النصوص الدستورية التي تتضمن تعدادًا للحقوق الفردية الموضوعية substantive individual rights لم تكن، دائمًا، قابلة للإنفاذ المباشر بواسطة المواطنين، وحتى الآن لا تخلق هذه النصوص- دائمًا- حقًا إيجابيًا an affirmative right . ومع ذلك، يمكن ملاحظة ثمة اتجاه عالمي متزايد نحو إنفاذ هذه النصوص. وتجدر الإشارة إلى أن النصوص الدستورية يمكن استخدامها: إما بصورة دفاعية defensively لتوفير الحماية في مواجهة الأنشطة التي تشكل انتهاكًا للحقوق الدستورية للمواطنين (مثل التدخل غير الدستوري من جانب الحكومة في تكوين الجمعيات)، وإيجابيًاaffirmatively لإلزام الحكومة بضمان أو تأمين بعض الحقوق الدستورية (مثل إغلاق بعض المنشآت التي تقوض التمتع بالحق في الحياة، والحق في بيئة صحية).

وتجدر الإشارة إلى أن الحقوق الدستورية يمكن أن تكون ذات قيمة كبيرة في مجال حماية البيئة لأسباب عديدة، منها ما يلي:

**فمن ناحية أولى،** تعزز الطبيعة غير الكاملة، في الغالب، للأنظمة والتشريعات البيئة- أهمية النصوص البيئية الدستورية. ذلك أنه، حتى الدول التي تتمتع بنظم حماية بيئة متقدمة، تكتشف أن قوانينها لا تكفي لمعالجة الاهتمامات البيئية المتنوعة. ولا شك أن هذه المشكلة تكون أكثر وضوحًا في الدول التي مازالت على طريق تطوير قوانينها ولوائحها البيئية. وفي كلتا الحالتين، تتكفل النصوص الدستورية البيئية بتوفير "شبكة أمان" لحل المشكلات البيئية التي تقف التشريعات البيئية والأطر التنظيمية السارية عاجزة عن معالجتها.

**ومن ناحية ثانية،** يُنظر، في الغالب، إلى الاهتمامات والمشكلات البيئية باعتبارها تحتل مرتبة ثانوية مقارنة بباقي الأولويات مثل التنمية الاقتصادية. ومن خلال

الاستناد إلى أوجه الحماية البيئية المكرسة، بصورة مباشرة، في الدستور، فإن المدافعين عن البيئة بمقدورهم رفع القضايا البيئية إلى مستوى القضايا الدستورية التي تنطوي على مسائل حقوق الإنسان الأساسية[1]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التكريس الدستوري للأولويات البيئية يمكن أن يكفل أساسًا صُلبًا للحماية البيئية أقل عرضة للتقلبات السياسية- شبه اليومية. ونتيجة لذلك، فإن القيم البيئية- المكرسة في الدستور- تكون أكثر قابلية للاستمرار، وذلك بالنظر إلى أن التعديلات والإصلاحات الدستورية تحتاج إلى وقت طويل، كما أنها أكثر تعقيدًا، وتحتاج إلى أغلبية خاصة. ويتضمن هذا الإصلاح، في الغالب، ليس فقط مقاربة مختلفة لحل هذه المشكلات، ولكن أيضًا لجوءًا إلى سلطة مختلفة أو أعلى مثل المحكمة الدستورية أو المحكمة العليا للدولة.

**وأخيرًا**، فإن الدساتير تعد، في الغالب، مصدرًا للحقوق الإجرائية procedural rights الضرورية للمنظمات البيئية، وغيرها من تنظيمات المواطنين التي تدافع عن القضايا البيئية. وهكذا، فإن إنفاذ هذه النصوص الدستورية- التي تضمن حرية تكوين الجمعيات، والوصول إلى المعلومات access to information ، والمشاركة العامة public participation، والحق في الدعوى أو اللجوء إلى القضاء legal standing في المسائل البيئية - يعد أمرًا بالغ الأهمية لضمان أن الحقوق الموضوعية للناس في الحياة والبيئة الصحية ستكون محل حماية.

ومن الواضح أن هذه الحقوق الإجرائية تعزز مبادئ الشفافية، والمشاركة، والمساءلة التي تشكل حجر الزاوية في الإدارة الرشيدة أو الحكم البيئي الرشيد environmental governance .

بيد أن وجود أو عدم وجود نص معين في دستور دولة معينة ليس، في ذاته، المحدد

---

(1) See, e.g., Godber W. Tumushabe, Environmental Governance, Political Change and Constitutional Development in Uganda, in Governing the Environment: Political Change and Natural Resources Management in Eastern and Southern Africa 63, 78 (H.W.O. Okoth-Ogendo & Godber W. Tumushabe eds., 1999).

لقوة الحق. ففي بعض الدول، يمكن أن تتعرض النصوص الدستورية الصريحة للانتهاك، بينما يمكن أن تقوم المحاكم، في بعض الدول التي تفتقد لنصوص دستورية مشابهة، بتطبيق الحقوق الدستورية حتى مع غياب النص الدستوري الذي يُكرس هذا الحق. من ذلك، على سبيل المثال، أن الولايات المتحدة الأمريكية ليس لديها نصوص دستورية تحمي البيئة، ومع ذلك قامت بتطوير واحد من أكثر أنظمة حماية البيئة تطورًا. ورغم صحة الملاحظة السابقة، إلا أنه يمكن القول إن أوجه الحماية البيئية- المُكرسة دستوريًا- يمكن أن توفر أداة أخرى- وهي أداة بالغة القوى- للمدافعين عن البيئة الذين يسعون لتقوية الحماية البيئية في نطاق واسع من السياقات والتقاليد القانونية.

وعلى ذلك، يُقسم هذا الفصل إلى المباحث الأربعة التالية:

**المبحث الأول:** التقاليد القانونية المختلفة

**المبحث الثاني:** صعود الحركة الدستورية

**المبحث الثالث:** مدى إمكان تطبيق خبرات الأنظمة القانونية الأخرى

**المبحث الرابع:** اعتبارات دستورية إضافية

# المبحث الأول

## التقاليد القانونية المختلفة

## Implications of different legal traditions

من الملاحظ أن التقاليد القانونية المتباينة للدول الأفريقية قد أثرت في تطوير النصوص البيئية الدستورية في دول القارة المختلفة. ومن المحتمل أن تؤثر هذه التقاليد القانونية المتباينة، أيضًا، في تطبيق هذه النصوص في كل دولة. ومن المعلوم، أن ما يقرب من نصف دول القارة الأفريقية ينتمي إلى تقاليد القانون المدني civil law traditions المستمدة من التقنينات المدنية الأوربية، بينما ينتمي ثلث دول القارة إلى تقاليد القانون العرفي غير المكتوب common law traditions المستمدة من الحكم البريطاني، وأخيرًا، ينتمي باقي الدول إلى تقاليد القانون الإسلامي غير العلماني non-secular Islamic traditions[1]. وبالإضافة إلى ذلك، يُلاحظ أن الأنظمة القانونية، المستندة على تقاليد القانون المدني الفرنسي، تختلف عن تلك المستندة على أصل أسباني أو برتغالي، وهكذا تختلف أنظمة القانون المدني من دولة لأخرى، وكذلك بالنسبة لأنظمة القانون العرفي غير المكتوب، وأنظمة القانون الإسلامي. ورغم هذه الاختلافات، يوجد اتفاق صارم، بين هذه الأنظمة القانونية المختلفة، على الحق في الحياة، وعلى الحقوق الإجرائية. كما تنتشر النصوص الدستورية، على نطاق واسع، في أنظمة القانون المدني وأنظمة القانون العرفي غير المكتوب، وبصورة أقل في أنظمة القانون الإسلامي.

وتجدر الإشارة إلى أن الاختلافات بين تقاليد كل من القانون المدني والقانون العرفي غير المكتوب يمكن تتبع جذورها في الخبرة التاريخية لكل دولة[2]. ففي المرحلة

(١) تجدر الإشارة إلى أن هذا التقسيم تقريبي، لأن بعض الدول تنتمي إلى تقاليد قانونية مختلفة تجمع بين أكثر من تقليد أو نظام قانوني، وذلك بالإضافة إلى التقاليد القانونية السابقة على الاحتلال.

(2) For a good review contrasting civil and common law traditions, see John Henry Merryman, The Civil Law Tradition (2d ed. 1985)

السابقة على الثورة في فرنسا، كان القضاة يميلون إلى تفسير القانون لصالح الأرستقراطية. وبالموازاة مع ذلك، كان القضاة، في انجلترا، أكثر استقلالاً. ولعل هذا ما يفسر أن كلاً من القانون المدني والقانون العرفي غير المكتوب أخذ طريقاً مختلفاً لدى صياغة الدستورين الأمريكي والفرنسي في القرن الثامن عشر.

ومن المعلوم أن تقاليد القانون المدني- المستمدة من القارة الأوروبية والتقنين النابليوني بصورة خاصة- لا تحبذ القانون القضائي النشأة Judge made- law، وذلك لأن القضاة- خلافًا للمشرع- ليسوا ممثلين للإرادة الشعبية، ولا منتخبين، ولا مسئولين أمام الشعب. ونتيجة لذلك، فإن أنظمة القانون المدني تتجنب، بصورة عامة، المبادئ غير المقننة uncodified principles، مثل الإيذاء nuisance التي وفرت فرصًا لسد الثغرات في القانون عن طريق القضاة judicial gap- filling في دول القانون العرفي غير المكتوب. أما في أنظمة القانون المدني، فإن الدعاوى والإجراءات، التي ينص عليها القانون صراحة، هي التي يكون مسموحًا بها فقط. ولذلك، فإن التشريع يكون أكثر أهمية وتحديدًا مقارنة بدول القانون غير المكتوب. ولعل هذا ما يفسر أن دول القانون المدني تسعى، بصورة عامة، إلى إيراد تعداد لكل الحقوق والمسئوليات في تقنيناتها ودساتيرها.

وعلى النقيض من ذلك، تؤكد تقاليد القانون العرفي غير المكتوب- المستند، بصفة أساسية، على النظام القانوني البريطاني- المبادئ الأساسية، والتي تكون قابلة للتطبيق على الوقائع الخاصة بكل حالة. ويمكن أن تكون هذه المبادئ الأساسية مستمدة من التشريع legislation، ولكنها تكون، في الغالب، غير مقننة، وتتجلى في طائفة من أحكام القضاء case-law التي تفسر وتطبق تلك المبادئ. ولعل هذه المرونة هي التي مكنت الدول، التي تأخذ بنظام القانون العرفي غير المكتوب، من السعي لحماية البيئة دون حاجة لتعديل دساتيرها التي تمت صياغتها قبل وقت طويل من بروز المشكلة البيئية. وفي بعض الحالات، كانت الجهود الحكومية، في هذا السياق، إبداعية تمامًا. من ذلك، على سبيل المثال، أن الحجم الأكبر من التشريع البيئي الفيدرالي الأمريكي يستند على بند التجارة commerce clause الوارد في الدستور الأمريكي، والذي يُخول الحكومة الفيدرالية مكنة تنظيم المسائل التي تمس

التجارة بين الولايات interstate commerce[1]. ولضمان القابلية للتوقع predictability، والتطبيق المتساوي أو المتكافىء للقانون equal application of the law، فإن القضاة مقيدون بالقرارات المشابهة السابقة (السوابق القضائية) the doctrine of stare decisis مما يؤدي، في نهاية الأمر، إلى طائفة كبيرة من القواعد القانونية- التي هي من إبداع القضاة- التي تكمل القواعد التشريعية واللائحية. وهذه العملية تقف على طرف نقيض من تقاليد القانون المدني، التي تقرر أن القضاة مسئولون، فقط، عن تطبيق القانون، وليس عن تفسيره أو إيجاده[2].

ومن الملاحظ أن تقاليد كل من القانون المدني والقانون العرفي غير المكتوب بدأت في الاندماج في بعض الجوانب. من ذلك، على سبيل المثال، أن أغلب فقهاء القانون المدني- وكذلك أيضًا القضاة والمشرعون- يعترفون أنه من المستحيل وضع تقنين يغطي كل الاحتمالات. ونتيجة لذلك، فإن المحامين والقضاة- في ظل نظام القانون المدني- ينظرون، بصورة متزايدة، إلى الأحكام القضائية السابقة- سواء كانت هذه الأحكام صادرة في بلدانهم أم في بلدان أخرى- من أجل السلطة الإقناعية

---

(1) E.g., Hodel v. Virginia Mining and Reclamation Assoc., 452 U.S. 264, 282 n.21 (1981) (holding that Congress can regulate sources of air pollution); United States v. Conservation Chem. Co., 1985 U.S. Dist. LEXIS 23059 at 23 (W.D. Mo. Jan. 29, 1985) ("Congress' power to regulate commerce is plenary and repeated decisions have upheld federal environmental regulation of states under the Commerce Clause."); United States v. N.L. Indus., 945 F. Supp. 545, 563 (S.D. Ill. 1996) (holding that the Comprehensive Environmental Response Compensation and Liability Act (CERCLA) regulates activities substantially affecting interstate commerce and is therefore within Congress's Commerce Clause power). The treaty-making power delegated to the President under Article II, Section 2, when read in conjunction with the Supremacy Clause in Article VI, also provides a constitutional basis for environmental regulations that implement environmental treaties. Missouri v. Holland, 252 U.S. 416 (1920) (upholding the regulations implementing the Migratory Bird Treaty of 1916). The Property Clause (U.S. Const. art. IV, 3, cl. 2) also provides a basis for regulating the public lands. Kleppe v. New Mexico, 426 U.S. 529 (1976) (upholding the Wild Free-Roaming Horses and Burros Act). Still, most U.S. federal environmental laws and regulations rely on the Commerce Clause.

(2) Nevertheless, there remains a healthy debate about the degree to which common law judges should merely apply the law.

persuasive authority لدى تناولهم لمسائل قانونية جديدة. وبالمثل، بدأت الدول التي تأخذ بنظام القانون العرفي غير المكتوب common law في تقنين جانب كبير من قوانينها ولوائحها[١].

وفي هذا السياق، يُلاحظ أن القانون البيئي الفيدرالي الأمريكي يتجه، في الوقت الحاضر، نحو التقنين، وذلك لأن هذا القانون يسعى إلى بلوغ درجة أعلى من الدقة فيما يتعلق بحدود الانبعاثات المسموح بها، وتحليل المخاطر، وأنواع التكنولوجيا المتطلبة. بل يمكن القول إن القوانين واللوائح البيئة– في أنظمة القانون العرفي غير المكتوب الأفريقية– تكون، في أغلب الأحيان، أكثر طولاً وتفصيلاً مقارنة بالقوانين واللوائح المناظرة في أنظمة القانون المدني.

وعلى النقيض من تقاليد أنظمة القانون المدني والقانون العرفي غير المكتوب، تستمد التقاليد القانونية الإسلامية قواعدها من الشريعة والفقه. أما الشريعة فتتضمن القرآن[٢]، والمصادر المرتبطة به، بينما يشير الفقه إلى إجماع الفقهاء، والسوابق القانونية (القياس)، والعرف، والمصادر الأخرى الثانوية.

وفي هذا الخصوص، تشبه التقاليد الإسلامية تقاليد القانون المدني، من حيث التأكيد على تطبيق القانون المقنن. ومع ذلك، فإن المحاكم الإسلامية ستأخذ في

(١) وفي هذا الصدد، يشير بعض الكتاب إلى أنه إذا ما وضعت التقنيات الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية فوق بعضها، فإنها ستشكل حزمة يصل طولها إلى ثلاثة أمتار. أما التقنين الفيدرالي للقرارات التنظيمية (اللوائح regulations) فتصل إلى ستة أمتار، مكونة من عدد من النصوص يزيد على تلك الموجودة في أي نظام للقانون المدني الآن أو في السابق.

(2) See Martin Lau, Islam and Judicial Activism: Public Interest Litigation and Environmental Protection in the Islamic Republic of Pakistan, in Human Rights Approaches to Environmental protection 285, 286 (Alan E. Boyle & Michael R. Anderson eds., 1998) (noting that approximately 500 verses of the Qur'an refer to the relationship between people and the environment) [hereinafter Islam and Judicial Activism]. Although the environment has a significant role in the Qur'an, to date it has had a lower legal profile in Islamic jurisdictions; see infra Section II.

اعتبارها- حال تطبيقها للنصوص- كيفية تفسير المحاكم الأخرى لهذه النصوص، على نحو يقربها من تقاليد القانون العرفي غير المكتوب common law[1]. ونتيجة لذلك، فإن هذه الدول تتمتع، في الوقت الحالي، بخليط متفرد من القانون الموروث من المرحلة الاستعمارية، والقانون الدستوري التالي على الاستقلال، والقانونين العام والخاص الإسلاميين، وفي بعض الحالات طائفة كبيرة من القوانين التقليدية والعرف.

(١) وفوق ذلك، أكملت التشريعات الوطنية- بما في ذلك القوانين البيئية- القاعدة القانونية الإسلامية.

## المبحث الثاني

## صعود الحركة الدستورية

## The Rise of Constitutionalism

من المعلوم أن الحركة الدستوررية. تؤكد على أولوية وعلو الدستور باعتباره مصدرًا للحقوق والالتزامات القانونية، كما أنها تمكن المحامين والمحاكم من النظر إلى الدستور باعتباره مصدرًا وضعيًا للقانون **a positive source of law**[1]. وتشتمل معظم الدساتير على مجموعة من الحقوق الأساسية- يُطلق عليها، في الغالب، إعلانات الحقوق **the Bill of Rights** - التي يتمتع بها كافة المواطنين[2]. وبينما يبدو أن مثل هذه النصوص تمنح حقوقًا موضوعية **objective rights** للمواطنين، فإن المحاكم تعتبر، في الغالب، أن هذه النصوص ليست قابلة للنفاذ الذاتي **self-executing**، ولكنها في حاجة إلى تشريع منفذ لها **implementing legislation**، يبين مدى هذه الحقوق ووسائل ممارستها. وفي ظل مثل هذه النصوص، يصبح المواطنون غير قادرين على التمتع بحقوقهم الأساسية، إذا أخفقت الحكومة

---

(1) For a variety of African perspectives on constitutionalism, see State and Constitutionalism: An African Debate on Democracy (Issa G. Shivji ed., 1991) (particularly H.W.O. Okoth-Ogendo, Constitutions Without Constitutionalism: Reflections on an African Political Paradox (ch. 1); Issa G. Shivji, State and Constitutionalism: A New Democratic Perspective (ch. 2); and Mahmood Mamdani, Social Movements and Constitutionalism in the African Context (ch.16)).

(2) Cf. Merryman, supra note 2, at 95-96 ("European and Latin American constitutions have come to be the medium for the statement of fundamental individual rights, including property rights, guarantees of the right to engage in economic activity, and the like.").

في تبني التشريع المنفذ لهذه النصوص، أو جاء هذا التشريع التنفيذي بالغ التقييد لتلك الحقوق الأساسية. ومع ذلك، يُلاحظ أن المحاكم بدأت- بصورة متزايدة- في مختلف دول العالم في تفسير وتطبيق وإنفاذ النصوص الدستورية.

وفي هذا السياق، اعترفت المحاكم أن الدستور يكفل بعض الحقوق- غير القابلة للتصرف inalienable rights - لكل شخص، لاسيما الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات، وذلك لأن ثمة احتمالاً أن يشكل التشريع- الذي تمرره الأغلبية- انتهاكا لحقوق الأقليات[1].

وفي أنظمة القانون العرفي غير المكتوب، يشكل الدستور القانون الأساسي والأعلى fundamental and paramount law of the nation للأمة[2]. ويعد النظر إلى الدستور باعتباره مصدرًا للحقوق والالتزامات الأساسية- في معظم أنظمة القانون العرفي غير المكتوب- تقليدًا راسخًا. ومع ذلك، لم تقم بعض الدول الإفريقية- التي تتبع نظام القانون العرفي غير المكتوب- بإدماج أو تكريس الحقوق الملزمة، في دساتيرها، إلا حديثًا. من ذلك، على سبيل المثال، أن دستور تنزانيا كان- قبل عام ١٩٨٤ - يُورد تعددًا للحقوق في مقدمته، مما دفع بعض المعلقين إلى القول: إن هذه الحقوق ليس لها قوة قانونية ملزمة.

ويجرى القول، تقليديًا، على أن أنظمة القانون المدني تحدد مصادر ثلاثة للقانون- ثلاثة فقط- يمكن للقاضي أن يطبقها. وتتمثل هذه المصادر في التشريعات legislative statutes، واللوائح الإدارية administrative regulations، والعرف custom. ومع ذلك، يُلاحظ ثمة اتجاه - ظهر حديثًا -

(1) See, e.g., Gary C. Bryner, Constitutionalism and the Politics of Rights, in Constitutionalism and Rights 7, 8 (Gary C. Bryner & Noel B. Reynolds eds., 1987) ("Constitutionalism has at its roots the idea of protecting minorities from majoritarian actions ... ."); Merryman, supra note 2, at 96.
(2) Marbury v. Madison, 5 U.S. (1 Cranch) 137, 177 (1803).

نحو ما يُطلق عليه الدستورية constitutionalism[1]. ونتيجة لذلك، فإن تدرج القوانين في معظم دول العالم يجري على النحو التالي: الدستور متبوعًا بالتشريع ثم اللوائح، وأخيرًا العرف. وقد طورت دول القانون المدني، أيضًا، آليات، - بما في ذلك المحاكم الدستورية- لمراجعة دستورية الأعمال التشريعية والإدارية. وهكذا، تكون هذه الدول قد قطعت شوطًا بعيد المدى نحو ما يُطلق عليه الفقهاء في أنظمة القانون المدني دولة القانون Rechtstaat.

ويشير هذا النموذج إلى نظام للحكومة، تخضع فيه كل أعمال الوكالات (السلطات الإدارية المختلفة) والموظفين لمبدأ المشروعية the principle of legality. وكذلك أيضًا، تكون الإجراءات متاحة للأطراف ذات الشأن لاختبار مشروعية النشاط الحكومي وللحصول على وسيلة الإنصاف الملائمة an appropriate remedy عندما يفشل العمل الحكومي في اجتياز هذا الاختبار بنجاح[2]. ومع أولوية الدستور وعلوه، أدت الرقابة القضائية للأعمال التشريعية- تحديد ما إذا كان عمل تشريعي معين (باطلاً void) لمخالفته للدستور- إلى عدم وضوح في الحد الفاصل بين السلطتين التشريعية والقضائية[3]. وفي هذا الخصوص، يقول الأستاذ Marryman :

"لقد مُورست سلطة الرقابة القضائية على الأعمال التشريعية- منذ أحد طويل- في المكسيك، وكذلك أيضًا في معظم دول أمريكا اللاتينية (وهى من الدول التي تتبع نظام القانون المدني)، وإن لم تُمارس هذه السلطة، ودائمًا، بصورة عدوانية. ومنذ الحرب العالمية الثانية، بدأت الرقابة القضائية- بشكل أو أخر- في الظهور أو عودة الظهور في النمسا، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، ويوجوسلافيا، وأسبانيا"[4].

(1) Merryman, supra note 2, at 24, 136 ("The movement toward constitutionalism in the civil law tradition can be seen as a logical reaction against the extremes of a secular, positivistic view of the state."); see also Victor LeVine, The Fall and Rise of Constitutionalism in West Africa, J. Mod. Afr. Stud. (June 1997).
(2) Merryman, supra note 2, at 141.
(3) See id. at 24.
(4) Id.

وفي بعض الدول الأفريقية، مازالت الرقابة القضائية- مع ذلك - لاسيما رقابة الأعمال التشريعية، غاية بعيدة المنال. من ذلك، على سبيل المثال، أن دستور الكاميرون ينص على أن الهيئة التشريعية legislature أو ثلث أعضاء البرلمان بمقدورهم إحالة المسألة إلى المحكمة الدستورية، وليس المواطنين لأن الدستور لا يمنحهم، صراحة، حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية. بيد أن الحركة الدستورية في طور تغيير هذا الموقف في أغلب دول القارة في الوقت الحاضر. من ذلك، أن عددًا من دول القانون المدني في القارة الأفريقية- مثل النيجر- تمنح، بصورة متزايدة، مواطنيها حق إثارة حقوقهم الدستورية أمام المحاكم[1].

(1) E.g., Arret No. 96-07/Ch. Cons. (Jul. 21, 1996) (Constitutional Chamber decision allowing political parties to challenge the dissolving of the Independent National Electoral Commission and replacing it with another, but upholding the government's action on the basis of a 1960 decree); see also Syndicat national des enseignants du niger c/. Prefet president de la comminaute urbaine de Niamey, Ordonnance de refere n[su'o'] 005/Pt/ch/adm/CS (Dec. 10, 1998) (right to demonstrate).

## المبحث الثالث

## مدى إمكان تطبيق خبرات الأنظمة القانونية الأخرى

## Applicability of experiencies from other jurisdictions

على الرغم من تزايد القواعد البيئية الدستورية في أفريقيا، فإن معظم الدول مازال يجب عليها تفسير أو تطبيق مثل هذه القواعد. ويرجع ذلك، جزئيًا، إلى حداثة إدماج هذه النصوص في الدساتير الأفريقية. وفي بعض الحالات القليلة، أثارت بعض الدول- مثل موزمبيق- النصوص الدستورية لتسويغ إصدار القوانين البيئية. ومع ذلك، تثور ثمة صعوبة في هذا الخصوص تتمثل في الندرة الشديدة في الأحكام القضائية- الصادرة من المحاكم الأفريقية –التي تتضمن تفسيرًا لهذه النصوص. وأمام ذلك، لا مناص من تناول الأحكام الصادرة من بعض الدول الأخرى – خارج القارة الأفريقية، لتبين كيف قامت تلك المحاكم بتطبيق وإنفاذ الحماية البيئية الدستورية.

ومن المعلوم أنه إذا طُرح على محكمة ما مسألة – تثور لأول مرة في الدول التي تنتمي إليها هذه المحكمة- فإنها تيمم وجهها، في الغالب، شطر القضايا المماثلة التي طرحت على محاكم الدول الأخرى. وإذا كان من المسلم به أن طريقة تعامل المحاكم الأجنبية مع تلك القضايا لا تشكل سوابق ملزمة، فإنها لا تخلو من بعض المعايير المرشدة أو السوابق ذات السلطة الإقناعية persuasive precedent بشأن كيفية معالجة القضاة الآخرين لهذه المسألة. من ذلك، على سبيل المثال، أن المحكمة العليا في تنزانيا- لدى تصديها لمسألة الحق في الدعوى، في قضية Christopher Mtikila v. Attorney General، استعرضت المحكمة الحق في الدعوى في القضايا التي طرحت على محاكم نيجيريا، وإنجلترا، وكندا، والهند، وباكستان، قبل إصدار حكمها بمنح الحق في الدعوى للمدعين المدافعين عن المصلحة العامة public interest plaintiff.

وبالمثل، قامت المحاكم في **جنوب أفريقيا**- لدى اعترافها بالحق في الدعوى

للمنظمات البيئية- بإلقاء النظر على بعض القضايا من دول أخرى، كما هـو الحـال في قـضايا Wildlife Society of Southern Africa v. Minister of Environmental Affairs & Tourism. وعندما قـضت المحكمـة العليـا، في زامبيا، بعدم دستورية التشريع الذي يتطلب تـصريحًا للاجتمـاع الـسلمي، أشـارت المحكمة إلى أحكام في هذا الخصوص صادرة من المحـاكم في انجلـترا، وغانـا، والهنـد، ونيجيريا، وتنزانيا، والولايـات المتحـدة الأمريكيـة، وزمبـاوي، والمحكمـة الأوربيـة لحقوق الإنسان[1]. ولذلك، فإن المحاكم- لاسيما محاكم الدول لتي تتبع أنظمة القانون العرفي غير المكتوب- عندما تتصدى، لأول مرة، لتفـسير الحقـوق الدسـتورية الـتي توصف بأنهـا أساسـية fundamental أو basic أو مـن قبيـل حقـوق الإنـسان human rights ، فإن هذه المحاكم تأخـذ في اعتبارهـا، في الغالـب، كيـف قامـت المحاكم في الدول الأخرى بتفسير أو تطبيق النصوص المماثلة.

---

(1) **Christine Mulundika v. People, 1995/SCZ/245 (Nov. 21, 1995) (unreported), available at http://zamlii.zamnet.zm/courts/supreme /full/95scz14.htm (last visited Oct. 4, 2000); see also Derrick Chitala v. The Attorney-General, 1995/SCZ/14 (unreported), available at http://zamlii.zamnet.zm/courts/supreme/full/95scz25. htm (last visited Oct. 4, 2000) ("the Rules of the Supreme Court of England ... apply to supply any cassus omissus in our own rules of practice and procedure").**

## المبحث الرابع

## اعتبارات دستورية إضافية

تكشف النظرة المقارنة إلى دساتير الدول المعاصرة أن بعض الدساتير تكون موجزة concise، بينما يكون بعضها الآخر أكثر تفصيلاً، ومن ثم أكثر طولاً. على أنه يُلاحظ ثمة تجاه- من جانب عدد متزايد من الدساتير المعاصرة- لأن تكون أكثر طولاً. ويَرجع ذلك إلى أن هذه الدساتير تقوم، في الغالب، بإدماج طائفة من النصوص الجديدة إضافة إلى الحقوق والالتزامات الدستورية المتنوعة المكرسة في دساتير الدول الأخرى. ويبين، من ذلك، أن القانون الدستوري الوطني يستعير من ويبني على القانون الدستوري والخبرات الدستورية للدول الأخرى.

ومن الواضح أنه كلما كانت الدساتير أكثر طولاً، كانت أكثر تفصيلاً، وبالتالي تكون الفرصة أكبر لإيراد نصوص أكثر صراحة وتحديدًا، بشأن مدى الحقوق المكرسة. ومع ذلك، مازال هناك عدد من الدول التى تعتمد على التشريع لتحديد الطبيعة الدقيقة للحقوق والالتزامات.

وفي العديد من الدول- لاسيما دول القانون المدني- لم تكن الحقوق الدستورية تعتبر- تقليديًا- قابلة للنفاذ الذاتي self-executing. وبينما يمكن أن يخدم الدستور كحائط صد أو كدفاع في مواجهة التدخل الحكومي، فإن تنفيذ النص الدستوري وتمكين الأشخاص من التمسك بأوجه الحماية التي يكفلها- يتطلبان، في الغالب، تشريعًا legislation. ومع صعود الحركة أو الاتجاه الدستوري constitutionalism في مختلف دول العالم، بدأت المحاكم تنحو، بصورة متزايدة، نحو النظر إلى الدستور باعتباره مصدرًا مستقلاً للقانون الوضعي والحقوق، وقابلاً للتنفيذ حتى عندما- وبصفة خاصة- لا يكون هناك تشريع منفذ أو تنفيذي للنصوص الدستورية.

وفي ظل الإطار الحالي للقانون الدستوري القابل للتنفيذ enforceable constitutional law، فإن الدساتير يمكن أن تقدم طريقًا لتطوير وتطبيق وإنفاذ أوجه الحماية البيئية ضمنًا أو بطريقة غير مباشرة. وبالإضافة إلى كفالة أوجه الحماية

الموضوعية- مثل "لكل شخص الحق في بيئة صحية" everyone has a right to a healthy environment- فإن الدساتير يمكن أن ترفع الاتفاقيات الدولية- بما في ذلك الاتفاقيات البيئية والمتعلقة بحقوق الإنسان[1] إلى ذات مرتبة أو حتى أعلى من القانون الوطني. ويكفل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب the African Charter of Human and Peoples' Rights- الملزم لكل الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي- أن "تتمتع كل الشعوب بالحق في بيئة مرضية بصورة عامة وموائية لتنميتهم"[2].

وبينما تقوم الدول، بصورة منتظمة، بالتوقيع والتصديق على المعاهدات الدولية، فإن تطوير التشريع الوطني وتطبيق الالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدات غالبًا ما يسير بخطوات أكثر بطئًا. فإذا ما تم اعتبار هذه المعاهدات الدولية جزءًا من القانون الوطني، فإن الدساتير يمكن أن تكفل أداة أخرى للمدافعين عن البيئة، وذلك من خلال جعل هذه المعاهدات قابلة للتنفيذ الذاتي. وفي حالة عدم وجود تشريع تنفيذي للنصوص الدستورية، فإن المدافعين عن البيئة- سواء على المستوى الحكومي أم على مستوى المجتمع المدني- بمقدورهم السعي إلى تطبيق أوجه الحماية من خلال الممارسة القانونية، معتمدين في ذلك على النصوص الدستورية القابلة للتطبيق، والتي تدمج النصوص الموضوعية للمعاهدات الدولية.

أما **الطريق الثاني** الذي تلجأ إليه الدساتير لإمكان تطوير، وتطبيق، وإنقاذ الحقوق البيئية، فيكون من خلال كفالة- إما بصورة صريحة أو ضمنية- طائفة غير حصرية من الحقوق. وهذه الحقوق غير المحددة Penumbral rights هي تلك الحقوق التي لم تذكر، بصورة خاصة ومحددة، في الدستور، ولكنها تتسق مع مبادئه ومع الحقوق الحالية. ومن الأمثلة على هذه الحقوق، ما تنص عليه المادة (٢٩) من

---

(١) مثل معاهدة Arthur التي ستتم الإشارة إليها لاحقًا.

(2) "all peoples shall have the right to a generally satisfactory environment favorable to their development. ", Organization of African Unity, Banjul Charter on Human and Peoples' Rights, art. 24, June 27, 1981, reprinted in 21 I.L.M. 58, art. 24.

دستور إريتريا من أنه "ليس من شأن الحقوق الواردة في هذا الفصل استبعاد الحقوق الأخرى النابعة من روح هذا الدستور، ومبادئ المجتمع القائم على العدل، والديمقراطية، وحكم القانون" . وفي ذات الاتجاه، تعد المادة (٣٢) من الدستور الجزائري أكثر عمومية، وذلك عندما تسمح باستنباط الحقوق غير المحددة من الحقوق "الأساسية" fundamental : "الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن مكفولة" . وبالمثل، تنص المادة الأولى من الدستور الجابوني على أن "الجمهورية الجابونية تكفل وتعترف بحقوق الإنسان- غير القابلة للانتهاك أو الانتزاع- التي تعد مُقيده، بصورة إلزامية، للسلطات العامة" .

وهكذا، فإن هذه الحقوق غير المحددة Penumbral rights يمكن أن تمكن المحاكم من إدماج حقوق الإنسان الأساسية البازغة دون تطلب قيام المحكمة بتفسير متعسف للنص الدستوري الحالي. من ذلك، على سبيل المثال، قيام المحاكم، في الولايات المتحدة الأمريكية، بتفسير التعديل التاسع للدستور[1] على نحو يجعله يتضمن طائفة من الحقوق- غير المذكورة في الدستور- المكفولة دستوريًا، وبصفة خاصة الحق في الاختيار الإنجابي the right to reproductive choice[2]. ومن الملاحظ أن المحكمة العليا الأمريكية قد ذهبت، في هذا السياق، أبعد من مجرد تفسير مدى النصوص الدستورية الحالية، لتؤسس، بقوة، رقابة قضائية غير تفسيرية non interpretive- judicial review، وذلك بتحديدها لمدى الحقوق الأساسية الدستورية. وبعبارة أخرى، قامت المحكمة العليا الأمريكية باستخدام

---

(1) "The enumeration in the Constitution, of certain rights, shall not be construed to deny or disparage others retained by the people." U.S. Const. amend. IX.

(2) E.g., Griswold v. Connecticut, 381 U.S. 479, 486 (1965) (establishing a "right of privacy," particularly regarding access to contraception for married couples); see also id. (Goldberg, J., concurring) (asserting that whether a putative right is a penumbral constitutional right is to be determined by "looking to the "traditions and [collective] conscience of our people' to determine whether a principle is "so rooted [there] as to be ranked as fundamental'"); Roe v. Wade, 410 U.S. 113 (1973) (establishing a penumbral right to choose an abortion within the penumbral privacy right).

التعديل التاسع للدستور لإدماج طائفة من المبادئ المستمدة من القانون الطبيعي، والقانون العرفي غير المكتوب، والأخلاق المجمع عليها[1].

ومن المعلوم أن كثيرًا من المدافعين عن البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية قد تمسكوا، في مطلع السبعينيات من القرن الماضي، بأن الحق في الحماية الصحية يحظى بالحماية في ظل الدستور[2].

بيد أن المحاكم الفيدرالية الأمريكية لم تعترف، حتى الآن، بالحق الدستوري في بيئة صحية. ويفسر ذلك القاضي Learned Hand بالقول "ليس من المرغوب فيه أن تقوم محكمة أدنى بانتهاز فرصة سانحة لتكريس مبدأ- مازال يتخلق في رحم الزمن- ولكن ميلاده مازال بعيدًا"[3]. وإذا كان الحق في بيئة صحية مازال في رحم الزمن، في الولايات المتحدة الأمريكية، على هذا النحو، فإن عددًا من الولايات الأمريكية، وكذلك عددًا من دول العالم قد قامت، بالفعل، بإدماج الحق في بيئة صحية في دساتيرها[4].

---

(1) See, e.g., Gerald Gunther, Constitutional Law 517 n.10 (12th ed. 1991) (citing the concern of Professor Lupu about "the spread of "intellectual hemophilia,' an ailment that accompanies excessive inbreeding of ideas").

(2) E.g., Harry W. Pettigrew, A Constitutional Right of Freedom from Ecocide, 2 Envtl. L. 1-41 (1971); Eva Hanks & John Hanks, The Right to a Habitable Environment, in The Rights of Americans 146, 149 (Norman Dorsen ed., 1971); Ronald E. Klipsch, Aspects of a Constitutional Right to a Habitable Environment: Towards an Environmental Due Process, 49 Ind. L.J. 203 (1974); Philip Soper, The Constitutional Framework of Environmental Law, in Federal Environmental Law 20-125 (Erica L. Dolgin & Thomas G.P. Guilbert eds., 1974). For more recent analysis, see Zygmunt J.B. Plater et al., Environmental Law and Policy: Nature, Law, and Society 356-74 (1998); William H. Rodgers Jr., Environmental Law 62 (2d ed. 1994).

(3) Spector Motor Serv., Inc. v. Walsh, 139 F.2d 809 (2nd Cir. 1944), quoted in Environmental Defense Fund, Inc., v. U.S. Army Corp of Engineers, 325 F.Supp. 728 (E.D. Ark. 1971).

(4) Listing States and Countries with constitutional provisions, see Fernando M. Pinguelo, Laboratory of Ideas: One State's Successful Attempt to Constitutionally Ensure a Healthier Environment, 4 Buf.Envtl. L.J. 269, 281 & n. 53 (1997).

ويمكن القول، إنه يوجد، في الوقت الحاضر، ما يقرب من خمسين دولة[1] حول العالم وإحدى وعشرين ولاية- داخل الولايات المتحدة الأمريكية[2]- تعترف بشكل ما من الحق الدستوري في بيئة صحية. ويتنوع هذا الحق الدستوري من ضمانة واسعة- كما هو الحال في الهند وولاية مونتانا الأمريكية- تكرس حق كل مواطن في بيئة صحية[3] إلى نصوص أكثر ضيقًا- كما هو الحال في ولاية بنسلفانيا الأمريكية- تتطلب وجوب قيام المشرع بسن القوانين التي تكفل حماية الموارد الطبيعية والمحافظة عليها[4]. من ذلك، على سبيل المثال، أن التفسير الواسع للحق الدستوري في بيئة صحية، في الهند، قد أدى إلى منح المواطنين أداة إنفاذ بيئية قوية لمنع الأنشطة الضارة بالبيئة في مجتمعاتهم. وكذلك أيضًا[5] أدى مثل هذا التفسير أو القراءة الموسعة على

---

(1) Edith Brown Weiss, Constitutional Provisions on Environmental Rights and Duties (appendix B, in In Fairness to Future Generations) (1988). See also class readings for Comparative International Environmental Law, pg. 79.

(2) (من المعلوم أن الولايات التي تقدم دعمًا ماليًا لحماية البيئة تتمثل في :) States that provide monetary support or bonds for protecting environment include CO Const. art. 27, 1-10; FL Const. art. 10, 17; MO Const. art. 3, 37(b); OH Const. art. 8, 2; PA Const. art. 8, 16: OR Const. art. 11H, 1-6; LA Const. art. 7, 10-A, 10-2, 10.7; MI Const. art. 9, 35. (أما الولايات التي تكفل حق المواطنين في بيئة صحية أو نصًا مشابهًا وإنفاذًا تشريعيًا لهذا الحق فتشمل :) States that guarantee citizens the right to healthful environment (or similar provision) and legislative enforcement of the right include MT Const. art. 2, 3 & MT. Const. art. 9, 1, CA Const. art. 1, 25 & art. 10, art. 10A; HA Const. art. 11, 1-9; ILL Const. art. 11, 1-2; PA Const. art.1, 27; R.I. Const. Amend. art. 37, 1; Mass. Const. art. XLI & XLIX. States that give the legislature duty to enact laws to preserve the environment include ALA Const. art. 7, 4-5 & art. 8, 1-18; CO Const. art. 18 6, FL Const. art. 2 7, NY Const. art. 14, 1-2; VA Const. art. 11, 1-2; UT Const. art. 18, 1; LA Const. art. IX, 1; MN Const. art. 13, 12; NC Const. art. 14, 5; NM Const. art 15, 1-2 & art. 16, 1-5 art. 17, 1-2; MI Const. art. 4, 51-52.

(3) See MT. Const. art. 2, 3 (1972) & MT. Const. art. 9, 1. India Const. art. 21 & part IVA, art. 51A.

(4) See PA. Const. art. 1, 27.

(5) Michael Anderson, Individual Rights to Environmental Protection in India, in Boyle and Anderson, at 199, 199-225. See M.C. Mehta v. Union of India and Others AIR 1988 SC 1115 (Ganga Pollution Case); M.C. Mehta v. Union of India and Others AIR 1991 SCW 813 (Delhi Vehicle Pollution Case); Rural Litigation and Entitlement Kendra, Dehradum and Others v. State of U.P. and

=

مستوى بعض الولايات الأمريكية - كما هو الحال في ولاية مونتانا - إلى منح المنظمات المدافعة عن المصلحة العامة حق اللجوء إلى القضاء للطعن على القرارات الضارة بالبيئة داخل هذه الولايات[١].

وبالإضافة إلى ما سبق، أُعترف بالحق في بيئة صحية في اتفاقيات دولية متنوعة. من ذلك، على سبيل المثال، ما نص عليه إعلان استكهولم من أن "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وظروف ملائمة للحياة في بيئة تسمح بالحياة في ظل الكرامة وحق العيش"[٢].

وكذلك يتضمن إعلان ريو النص على هذا الحق، حيث يقرر أن "الكائنات البشرية في في مركز اهتمامات التنمية المستدامة ولهم الحق في العيش في بيئة جميلة ومنتجة في توافق مع الطبيعة[٣]. وعلى الرغم من أن الحق في بيئة نظيفة قد طُبق واستخدم بفعالية على المستويين المحلي والدولي، فإن الولايات المتحدة الأمريكية لم تعترف بهذا الحق في دستورها الفيدرالي[٤].

على أن التطور اللاحق للتشريعات البيئية الأمريكية، والتطور الحديث للوضع الدولي للبيئة باعتبارها من حقوق الإنسان، لم يتيحا فرصة جدية للمحكمة العليا الأمريكية لإدماج الحق في بيئة صحية باعتباره حقًا دستوريًا غير محدد penumbral constitutional right. وفي الوقت الحاضر، يُلاحظ ثمة اتجاه عالمي - خاصة بعد إعلان استوكهلم ١٩٧٢[٥] وإعلان Rio ١٩٩٢[١]، وكذلك العدد الكبير من

---

Others AIR 1985 SC 652 (Lime Stone Quarries).

(1) Montana Environmental Information Center v. Department of Environmental Quality, 988 P.2d 1236 (Mont. 1999).

(2) Stockholm Declaration, Principle One, Report of the United Nations Conference on the Human Environment. U.N. Doc. A/CONF.48/14/Rev.1, U.N. (1972)

(3) Adoption Agreements on Environment and Development, U.N. Conference on Environment and Development, Agenda Item 9, at 876, U.N. Doc. A/CONF. 151/5/Rev.1 (1992).

(4) See Environmental Defense Fund, Inc. v. Army Corp of Engineers, 470 F.2d 289 (8th Cir. 1972); Tanner v. Armco Steel Corp., 340 F.Supp. 532 (S.D.Tex. 1972); Stop H-3 Association v. Dole, 870 F.2d 1419 (9th Cir. 1989).

(5) "Both aspects of a man's environment, the natural and the man- =

المعاهدات والممارسات البيئية الدولية منذ بداية السبعينيات من القرن الماضي - نحو الاعتراف بالحق في بيئة صحية، وإدماج هذا الحق في القضاء الدستوري الوطني في الدول المختلفة.

---

made, are essential to his well-being and to the enjoyment of basic human rights and the right to life itself." Stockholm Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment, U.N. ESCOR, 21th Sess., pmbl. art. 1, at 1, U.N. Doc. A/CONF.48/14/ rev. 1 (1973).

(1) "States shall enact effective environmental legislation. Environmental standards, management objectives and priorities should reflect the environmental and developmental context to which they apply." Rio Declaration on Environment and Development, U.N. ESCOR, 5th Sess., Principle 11, at 18, U.N. Doc. A/CN.17/1997/8(1992).

# الفصل الثاني

## الحق في بيئة صحية

## The Right to Healthy Environment

يمكن تعريف حق الإنسان في بيئة سليمة- من ناحيتين[1]:

**الناحية الأولى**: تتعلق بالنظر إلى صحاب الحق وحاجته. ويكون- والحال كذلك- حق الإنسان في بيئة سليمة هو ضرورة تمكين الإنسان من الاستخدام الأمثل لموارد الطبيعة؛ فسلامة البيئة إنما يعود على الإنسان بالنفع والخير. وهو أمر يتفق وغاية الحق ذاته. إذ أن غاية هذا الحق تتمثل في توفير حياة لائقة للإنسان. ولن يكون كذلك إلا إذا وجدت البيئة السليمة لممارسة الإنسان لحقوقه وحرياته.

أما **الناحية الثانية**: فهي تتعلق بالنظر إلى موضوع الحق، ووفقًا لذلك يتمثل حق الإنسان في بيئة سليمة في ضرورة توفيرها بكافة عناصرها بما فيها الإنسان ذاته. وضرورة الحفاظ على التوازن البيئي الذي تقتضيه سنن الكون.

ويتضح من ذلك أن الجانب الشخصي والموضوعي في تعريف حق الإنسان في بيئة سليمة ولائقة يتكاملان؛ فتوفير الوسط البيئي المناسب هو الذي يُمكن الإنسان من الاستخدام الأمثل لموارد الطبيعة. ولن يتأتى له ذلك إلا إذا حافظ هو نفسه على التوازن البيئي واحترم نواميس الكون التي فطر الله الخلق عليها.

فالحق في البيئة يهتم بسلامة البيئة من التلوث، وتوفير وسط بيئي مناسب لعيش الإنسان وممارسة حياته بصورة طبيعية.

ومن الملاحظ أن العديد من الدول الأفريقية تظهر، بصورة بارزة، بين دول

---

(١) د. جابر جاد نصار، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، العدد الحادي عشر، أبريل، ٢٠٠٠.

العالم التي تدرج أو تكرس الحقوق البيئية في دساتيرها، وإن لم تبرز هذه الدول، بالضرورة، في مجال تطبيق هذه الحقوق[1]. وفي الواقع، توجد اثنتان وثلاثون دولة أفريقية (أي ما يقرب من ثلثي دول القارة الأفريقية) تتبنى نصوصًا دستورية تكفل الحق في بيئة صحية. ومن المرجح جدًا تزايد هذا العدد مع اتجاه بعض الدول الأفريقية إلى تعديل دساتيرها، وتضمينها نصوصًا تتعلق بالبيئة (مثل جمهورية الكنغو الديمقراطية، وكينيا، ومصر التى تخطو نحو وضع دستور جديد بعد ثورتها فى ٢٥ يناير ٢٠١١).

وبعد تحليل النصوص الدستورية المتعلقة بالبيئة في الأنظمة القانونية المختلفة في دول القارة الأفريقية- سواء القائمة بصورة كاملة أو جزئية على القانون الإسلامي، أم تلك التي تأخذ بالقانوني المدني أم بالقانون العرفي غير المكتوب، سينصب البحث على الطرق التي اتبعت لتطبيق وإنفاذ هذه النصوص المتعلقة بالبيئة.

**وهكذا، سيُقسم هذا الفصل على النحو التالي:**

**المبحث الأول:** الإسلام والحقوق البيئية.

**المبحث الثاني:** أنظمة القانون المدني والقانون العرفي غير المكتوب.

**المبحث الثالث:** تطبيق الحق في بيئة صحية.

---

(1) **For a pre-Rio survey of countries with constitutional rights to a healthy environment, see Edith Brown Weiss, In fairness to future generations: International law, Common patrimony and Intergenerational Equity app. B (1989).**

# المبحث الأول

## الإسلام والحقوق البيئية

## Islam and Environmental Rights

يشير بعض الفقهاء إلى أنه بالنظر إلى أن كل الأديان الرئيسة في العالم تكرس المبادئ المتعلقة بالبيئة، وتفرض واجبًا لحمايتها، فإنه لا توجد ثمة اختلافات تُذكر بين المقاربات القائمة على الحقوق the rights-based approaches المتعلقة بالبيئة النظيفة بين الدول العلمانية والدول الإسلامية[1]. وبينما لا يتضمن القرآن نصًا صريحًا يتعلق بالحق الإنساني في بيئة نظيفة، فإن المبادئ والأخلاقيات البيئية الإسلامية تشدد، بصورة واضحة، على واجب الفرد المسلم في العناية بالبيئة الطبيعية[2]. ويرتبط هذا الواجب ارتباطًا وثيقًا باعتقاد المسلم أن الأرض هي من خلق الله، ولذلك يقع على كل من الفرد والدولة معًا مسئولية العناية بخلق الله، باعتبار ذلك يشكل جزءًا من الواجبات الدينية والأخلاقية[3].

ومع ذلك، فإن دساتير معظم الدول الأفريقية غير العلمانية non-secular countries – وهي مصر[4]، والجزائر، وموريتانيا، والمغرب، وليبيا، وتونس – لا تتضمن نصوصًا تتعلق بالبيئة. أما السودان، فتشكل استثناءً مهمًا على هذا الاتجاه العام للدول السابقة، حيث تنص المادة (١٣) من الدستور السوداني لعام ١٩٩٨ على المبادئ البيئية. وعلى الرغم من أنه يبقى بحث كيفية قيام المحاكم والحكومة السودانية بتفسير، وتطبيق، وإنفاذ هذا النص الدستوري البيئي، فإن هذا النص الأخير يبشر ببزوغ اتجاه حديث بشأن التطور المحتمل للحقوق البيئية الدستورية في

---

(1) Lau, Islam and Judicial Activism, supra note 6, at 285-86.

(2) Id. at 286; see generally Abubaker A. Bagader et. al., Environmental Protection in Islam, IUCN Envtl Pol'y & L. Paper No. 20 Rev. (IUCN-The World Conservation Union, 1994); Richard Foltz, Is there an Islamic Environmentalism?, 22 Envtl. Ethics 63 (2000).

(3) See Lau, supra note 6, at 286.

(٤) تجدر الإشارة إلى أن مصر ضمنت دستورها– في التعديلات الدستورية الأخيرة التي تمت في ٢٠٠٧، قبل ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، نصًا يتعلق بالبيئة.

الدول الأفريقية غير العلمانية[1].

وبدلاً من محاولة إيجاد نظائر إسلامية، لحقوق الإنسان العلمانية secular human rights ، فقد تبنى القضاء الباكستاني الحل الإسلامي المتعلق بمنازعات المصلحة العامة باعتباره يمثل حقًا أساسيًا في العدالة a basic right to justice بأوسع معاني هذا الحق. وقد كان للاعتراف بحق الإنسان الأساسي في القانون الإسلامي انعكاسات في مجال القانون البيئي الباكستاني. وهكذا، فإن المبادئ الأخلاقية العامة بشأن حماية البيئة والمحافظة عليها يمكن تفسيرها في ضوء كل من الحق الأساسي العلماني في الحياة the secular fundamental right to life، والحق الإسلامي في العدالة the Islamic right to justice. وفي هذا السياق، يُمَكن "المفهوم الإسلامي للعدالة" المضرور من اللجوء إلى القضاء، بينما يمكن "الحق في الحياة" القضاء من إعطاء وسيلة الإنصاف الملائمة relief . ونتيجة لهذه المقاربة، بدأ القضاء الباكستاني، ليس فقط بالنهوض بدور إيجابي في مجال حماية البيئة، ولكن أيضًا بتفنيد الفكرة التي مؤداها عدم إمكان التوفيق بين الحقوق الفردية والقانون الإسلامي[2].

(١) ورغم غياب نص دستوري يكفل الحق الدستوري في البيئة- في الدول غير العلمانية non-secular countries ، فإنه توجد نظريات قانونية وآليات قضائية يمكن استخدامها لكفالة وضمان الحقوق البيئية للمواطنين دون حاجة لتكريس مقاربات أخرى للحماية والإنفاذ في المجال البيئي. ومن الأمثلة على ذلك باكستان- التي يعد نظامها خليطًا بين القانون الإسلامي والقانون العرفي غير المكتوب.

(2) Id. at 301-02.

## المبحث الثاني

## نظم القانون المدني والقانون العرفي غير المكتوب

## Civil and Common Law Jurisdictions

يمكن القول، إنه باستثناء السودان، فإن الدول التي يوجد لديها نصوص بيئية دستورية إما تتبع تقاليد القانون المدني أو القانون العرفي غير المكتوب. ومن الملاحظ أن ثلثا الدول الأفريقية التي تتبع أنظمة القانون المدني، ونصف الدول التي تتبع أنظمة القانون العرفي غير المكتوب، تقريبًا، لديها نصوص بيئية دستورية. ولما كانت كل من الدول التي تتبع أنظمة القانون المدني، وتلك التي تتبع أنظمة القانون العرفي غير المكتوب لا تختلف، بصورة جوهرية، في نصوصها البيئية الدستورية، ولا في مدى هذه الحماية، فإن التحليل التالي سيتناول النصوص البيئية الدستورية في كلا الطائفتين من الدول معًا.

### ١- نظرة عامة: Overview

يمكن القول إن ثلثا الدول الأفريقية- تقريبًا- تضمن دساتيرها نصوصًا بيئية صريحة. وفي هذا الصدد، يُلاحظ ثمة اتجاه يُضمن الدساتير المتبناة أو المعدلة حديثًا نصوصًا بيئية، مما يكشف عن وعي متزايد بالمشكلات البيئية. ويلاحظ أن الدساتير الأفريقية التي عُدلت قبل عام ١٩٨٩، جاءت، بصفة عامة، خلوًا من أي نصوص بيئية صريحة. وفي المقابل، جاءت الدساتير، التي عُدلت بعد عام ١٩٩٢، متضمنة لنصوص بيئية[١]. وتقدم السودان مثالاً بالغ الوضوح على هذا الاتجاه الدستوري، حيث جاء الدستور السوداني الانتقالي لعام ١٩٨٥ خلوًا من أي نصوص تتعلق بالبيئة، بينما تضمن دستور ١٩٩٨ المادة (١٣) التي تنص على أن: "تعمل الدولة

(1) For more on the African trend toward recognizing the right of individuals to a clean and healthy environment and the states' duty to protect and conserve the environment and natural resources, see Bondi D. Ogolla, Environmental law in Africa: Status and Trends, 23 Int'l Bus. Law 9, 412-18 (Oct. 1995).

على ترقية صحة المجتمع، ورعاية الرياضة، وعلى حماية البيئة وطهرها وتوازنها الطبيعي، تحقيقًا للسلامة والتنمية المستدامة لصالح الأجيال".

ومع ذلك، فليست كل الدساتير، التي تم تبنيها أو تعديلها بعد عام ١٩٨٩، تتضمن تكريسًا للحقوق الدستورية. من ذلك، على سبيل المثال، أن كلاً من رواندا وسيراليون قد تبنت دساتير جديدة في عام ١٩٩١، إلا أن هذين الدستورين قد التزما الصمت بشأن الحقوق والواجبات الدستورية. ولما كانت هذه الدساتير قد تم تبنيها في بداية الاتجاه الدولي المتنامي نحو الاهتمام بالمشكلات البيئية، فإن صمت هذه الدساتير إزاء الحقوق والواجبات الدستورية يمكن أن يُعزى إلى مجرد نقص الوعي أكثر منه إلى إغفال متعمد لهذه الحقوق والواجبات. وقد تأكد هذا الاتجاه بالتاريخ الدستوري الحديث لجمهورية الكنغو الديمقراطية: حيث التزم دستور زائير- المتبني في ٥ يوليو ١٩٩٠- الصمت إزاء الحقوق والواجبات البيئية، ولكن المادة (٥٣) من مشروع دستور جمهورية الكنغو الديمقراطية لعام ١٩٩٨ نصت على الحقوق والواجبات الدستورية للمواطنين والدولة[1].

وبإمعان النظر في النصوص البيئية الدستورية الموجودة في دساتير أغلب الدول الأفريقية، يبين أن هذه النصوص من قبيل الحقوق العامة generalized rights: مثل الحق في بيئة صحية "the right to a "healthy environment، والحق في بيئة غير ملوثة "unpolluted environment"، والتوازن البيئي ecological balance. ويُلاحظ أن بعض الدول قد أولت عناية خاصة ببعض المسائل ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة لها، وتبنت بعض النصوص الدستورية التى تعالج هذه المسائل البيئية الخاصة. من ذلك، على سبيل المثال: دولة بنين [المادتان: (٢٨) و (٢٩)] بشأن المخلفات السامة والأجنبية toxic and foreign waste ، وتشاد [المادة (٤٨)] بشأن المخلفات السامة أو الملوثة toxic or polluting wastes،

(1) Article 53 of the Constitution of the Democratic Republic of Congo states: "Tous les Congolais ont droit a un environnement sain et propice a leur developpement. L'Etat et les citoyens ont le devoir d'assurer la protection de l'environnement."

والكونغو [المادتان: (٤٧)، (٤٨)] بشأن المخلفات السامة أو الملوثة أو المشعة toxic, polluting, or radioactive wastes، والنيجر [المادة: (٨١)] بشأن المخلفات السامة toxic wastes، وجنوب أفريقيا [المادة: (٢٤)] بشأن حق الأجيال المستقبلية right of future generations، وتنزانيا [المادة: (٢٧)] بشأن الموارد الطبيعية natural resources، وتوجو [المادة: (٨٣)] بشأن المتنزهات، و المحميات، والغابات parks, reserves, and forests، وأوغندا [المادة: (٢١)]: إدارة المياه water management؛ المادة (٢٧) الخاصة بالتلوث، والمتنزهات، والتنوع الحيوي)، وزامبيا (مقدمة الدستور: الأجيال المستقبلية)، والكونغو (نصوص مفصلة بشأن المخلفات الخطرة، مع تكريس مبدأ الملوث يدفع polluter-pays principle من خلال كفالة التعويض عن الضرر البيئي compensation for environmental damage[1]: وقد تناولت المحاكم- خارج القارة الأفريقية- العديد من المسائل البيئية من خلال تفسير الحقوق العامة في بيئة صحية generalized rights to healthy environment، على نحو يُظهر أهمية وفائدة النصوص الخاصة بمسائل بيئية معينة.

**٢- شكل الحقوق: The Character of the rights**

يمكن القول إن البنود أو النصوص البيئية الدستورية تأخذ، بصفة عامة، أحد أشكال ثلاثة:

- **الواجبات والحقوق الأساسية** fundamental rights and duties
- **الواجبات والحقوق الدستورية العامة** general constitutional rights and duties
- **واجبات وحقوق غامضة** vague rights and duties

وتُضمن بعض الدول الأفريقية الحقوق والواجبات الدستورية في فصول تحمل في عناوينها كلمة أساسي fundamental. ومثل هذه البنود أو النصوص تكون،

(1) Id.

بلا شك، مُلزمة binding، وقابلة للتنفيذ الذاتى enforceable، ذلك أن نية المشرع تكون، في هذه الحالة، واضحة بشأن الطبيعة الأساسية أو الجوهرية fundamental nature للحق المُدرج في هذا السياق. ومن الملاحظ أن الحقوق التي تُوصف، تاريخيًا، بأنها أساسية fundamental تشمل: الحق في الحياة، والحق في الحرية، وحرية التعبير.

وتشمل الدول التي تتضمن دساتيرها حقًا أساسيًا في بيئة صحية a fundamental right to a healthy environment : أنجولا (القسم الثاني من الدستور الذي يأتي تحت عنوان الحقوق والواجبات الأساسية، و Cape Verde [المادة (٧٠)]، والكونغو (المادة ٤٦)، وموزامبيق (المادة ٧٢)، وتشاد (المادة ٤٧).

ومن الملاحظ أن معظم الدساتير الأفريقية التي تمنح حقوقًا بيئية، وتفرض واجبات بيئية، لا تكرس هذه الحقوق وتلك الواجبات في الأبواب الدستورية التي تحمل عنوان "الحقوق الأساسية". ومع ذلك، فمن المسلم به أن هذه الحقوق، وتلك الواجبات، تعد أساسية، بالنظر إلى لغتها وطبيعتها الدستورية. وفي تلك الحالات، يؤشر استخدام كلمات إعلانية معينة مثل shall – إلى الطبيعة المُلزمة والقابلة للتنفيذ the binding and enforceable nature لتلك الحقوق والواجبات. من ذلك، على سبيل المثال، (المادة ٤١) من دستور دولة توجو، التي تنص على أن "لكل شخص الحق في التمتع ببيئة نظيفة "every person shall have the right to a clean environment"، وتفرض واجبًا على الدولة "لرقابة حماية البيئة. وليس ثمة شك فى أن أولوية أو أسبقية النصوص الدستورية، في إطار تدرج المصادر القانونية، يعزز الأهمية التي تحظى بها أوجه الحماية البيئية الدستورية.

وفى **مصر** أدرج النص المتعلق بالبيئة فى دستور ١٩٧١، بموجب التعديلات التى تمت فى عام ٢٠٠٧، فى المادة (٥٩). ويُلاحظ على هذا التعديل أنه يرد علي المادة (٥٩) من الدستور وهي إحدي المواد التي تقع في الباب الثالث الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة، وموقع التعديل علي هذا النحو يلفت النظر، لأن نصوص الباب الثالث تتميز بالتحديد في الصياغة والإيجاز. ونتيجة لذلك، فان

نصوص الباب الثالث لاتدخل فيما يُطلق عليه النصوص الارشادية، وإنما تشكل جزءًا من النصوص الملزمة التي تقبل التطبيق تطبيقًا مباشرًا. وعلي ذلك، فان التعديل المقترح يفترض ان يأخذ في الحسبان أن تكون الصياغة محددة وموجزة، وأن يكون النص قابلاً للتمسك به مباشرة من جانب الأفراد أمام المحاكم[1].

على أنه توجد، في بعض الدول الأفريقية، نصوص دستورية متعلقة بالبيئة، إلا أن وضع أو قيمة هذه النصوص أقل وضوحًا مقارنة بالفرض السابق. ويصدق ذلك على النصوص البيئية الواردة في أبواب الدستور التي تأتى تحت عنوان "الأهداف القومية" National Objectives أو "المبادئ التوجيهية" Directive Principles. وترد مثل هذه النصوص في مقدمات الدساتير، أو تتم صياغتها بصورة غامضة Vaguely- Worded Provisions.

ومع ذلك، يمكن القول إن أبواب الدساتير التي تأتي تحت عناوين "الأهداف القومية والمبادئ التوجيهية" National Objectives and Directive Principles، و"إعلان مبادئ وسياسات الدولة" Declaration of Principles of State Polices تتمتع بذات الدرجة من الفعالية، لأنها تتضمن أهدافًا ومبادئ تعتبر أساسية في حكم الدولة. ومن ثم، يجب إعمالها سواء لدى وضع القوانين أم تطبيقها[2]. ويذهب بعض الفقهاء إلى أن الهدف الرئيس، لمثل هذه المبادئ وتلك الأهداف، يتمثل في إلهام التشريع to inspire legislation، أكثر منه منح حقوق قابلة للتنفيذ[3].

وعلى الرغم من أن هذه البنود أو النصوص تخدم باعتبارها مبادئ وأهدافًا للسياسة، ومن ثم تعلن بعض الدساتير أن هذه النصوص غير قابلة للتنفيذ unenforceable (ولذلك يبدو، لأول وهلة، أنها غير قابلة للتنفيذ)- فإن الاتجاه

---

(١) د. محمد عبداللطيف، التعديلات الدستورية والبيئية، مرجع سابق.

(2) See Michael R. Anderson, Individual Rights to Environmental Protection in India, in Human Rights Approaches to Environmental Protection 199, 213-14 (Alan E. Boyle & Michael R. Anderson eds., 1996).

(3) E.g., id. at 213.

القضائي المتنامي، في معظم دول العالم، يميل إلى اعتبار هذه النصوص قابلة للتنفيذ، أي أن القضاء أضحى ينظر إلى هذه النصوص باعتبارها تتضمن حقوقًا ملزمة binding rights.

وتطبيقًا لذلك، تراجعت **المحكمة العليا الهندية**، في قراراتها الحديثة، عن قراراتها السابقة التي كانت تعتبر فيها أن المبادئ التوجيهية غير قابلة للتنفيذ. وأضحت المحكمة تعتبر، في الوقت الحاضر، أن التشريع - المتبني استجابة لما يُطلق عليها المبادئ التوجيهية - يندرج في إطار الفصل المتعلق بالحقوق الأساسية[1] - من الدستور. من ذلك، على سبيل المثال، أن المدعي تمسك، في قضية Sachidanand Pande v. State of West Bengal[2]، بأن قرار الحكومة بتخصيص جزء من أرض حديقة للحيوانات لبناء فندق فاخر سيسفر عن أضرار بيئية جدية. ومن ثم، طالب المدعي بتدخل المحكمة لإيقاف هذا المسعى من جانب الحكومة. وفي سياق رفضها لطلب المدعى، قررت المحكمة أنه في ضوء كل الحقائق الماثلة، فإن الفندق المقترح سيؤدى إلى تحسن في بيئة الأرض محل النزاع. والأكثر أهمية في هذا الخصوص، هو أن المحكمة أشارت إلى أنه عندما يتعلق الأمر باهتمامات بيئية مطروحة عليها، فإن المحكمة مقيدة بأن تضع نصب أعينها المادة (٤٨A) من الدستور الهندي:

"عندما تُدعى المحكمة لإنفاذ مبدأ توجيهي أو واجب أساسي، فإن المحكمة لا يسعها أن تهز كتفيها، وتقول إن الأولويات مسألة تتعلق بالسياسة، ومن ثم يدخل الأمر في اختصاص السلطة صانعة السياسة. بل، يكون بمقدور المحكمة، في بعض الحالات الملائمة، أن تقطع شوطًا أبعد مدى، وإن كان مدى هذا الشوط يعتمد على ظروف كل حالة، ويكون بمقدور المحكمة، دائمًا، أن تعطي التوجيهات الضرورية"[3].

---

(1) **State of Madras v. Champakam Dorairajan, 1951 A.I.R. (S.C.) 226 (1951).**

(2) **Sachidanand Pande v. State of West Bengal, 1987 A.I.R. (S.C.) 1109 (1987).**

(3) **"When the Court is called upon to give effect to the Directive Principle and the fundamental duty, the court is not to shrug its shoulders and say that priorities are a matter of policy and so it is matter for the policy-making authority .... In appropriate cases, the**

=

وبالإضافة إلى ذلك، كانت المحكمة أكثر صراحة - في قضية Kinkri Devi v. Himachal Pradesh - في تطبيق أحد المبادئ التوجيهية a directive principle : بالنظر إلى خطورة الضرر البيئي الماثل أمام المحكمة في إحدى القضايا المتعلقة بالمناجم، فإن المحكمة لم تجد خيارًا سوى التدخل، بفعالية، لإصدار الأوامر والتوجيهات الملائمة[١].

وسيرًا في ذات الاتجاه، تنظر دول عديدة إلى هذه المبادئ والأهداف الدستورية باعتبارها قابلة للتنفيذ enforceable. من ذلك، على سبيل المثال، ما أبداه المدعون، في قضية Juan Antonio Oposa v. Factoran[٢]، من أن غطاء الغابات الطبيعية الفلبيني يتعرض للدمار بمعدل مثير للقلق. وخلص هؤلاء المدعون إلى تأكيد التمسك بحقهم الدستوري في بيئة صحية ومتوازنة balanced and healthful ecology في ظل المادة (١٦) من الدستور الفلبيني. وفيما يتعلق بالحق الأساسي في بيئة صحية the fundamental right to a healthy ecology، انتهت المحكمة العليا الفلبينية إلى تنفيذ حق المدعين مقررة:

"إن حقيقية أن حق المدعين مدرج في إعلان الحقوق والسياسات، وليس في إعلان الحقوق، لا يجعل هذا الحق أقل أهمية"[٣].

وقد جاء في أسباب هذا الحكم أن حق الإنسان الأساسي - مثل الحق في بيئة صحية - ليس في حاجة لأن يُذكر في الدستور، كما أن هذا الحق مذكور، صراحة، في الميثاق الوطني الأساسي، مما يُبرز أهميته الدائمة، ويفرض على الدولة واجبًا مقدسًا

=

Court may go further, but how much further must depend on the circumstances of the case. The Court may always give necessary directions.", Id. at 1110.

(1) "left with no alternative but to intervene effectively by issuing appropriate writs, orders and directions ..." Kinkri Devi v. Himachal Pradesh, 1988 A.I.R. (Himachal Pradesh) 4 (1988).

(2) Juan Antonio Oposa v. Fulgencio S. Factoran, Jr., G.R. No. 101083 (Sup. Ct. of the Phil. 1993).

(3) "the fact that it was included under the Declaration of Principles and State Policies and not under the Bill of Rights did not make it any less important.", Ibid.

بحماية وتعزيز هذا الحق.

وبالمثل، استند المدعون، في قضية Ecological Network v. Secretary of Environment and Resources[1]، على المادة (١٦) من الدستور، لإقامة دعوى دافعي الضرائب a taxpayer's suit لإلغاء تراخيص قطع أشجار الغابات (الحالية والمستقبلة). ومرة ثانية، أكدت **المحكمة العليا الفلبينية** قضاءها بأن للمدعين حقوقًا دستورية قابلة للتنفيذ. ومن ثم، خلصت المحكمة إلى تقرير عدم مشروعية هذه التراخيص.

**وفي المقابل**، لجأت المحكمة العليا، في **نيبال**، إلى مقاربة مختلفة فيما يتعلق بمدى قابلية المبادئ والأهداف الدستورية للتنفيذ. ورغم هذه المقاربة المختلفة، فقد انتهت المحكمة إلى ذات النتيجة التي انتهت إليها المحكمة العليا الفلبينية. ومن ثم، قررت المحكمة العليا، في نيبال، أنه:

"على الرغم من أن هذه المبادئ والأهداف قد تبدو، بحسب الظاهر، غير قابلة للتنفيذ، فإن هذا البند قابل للتنفيذ في حالة عدم مراعاته أو انتهاكه"[2].

وفي قضية Prakash Mani Sharma v. Ministers of Council، سعى المدعون، معتمدين على المبادئ التوجيهية Directive Principles في الدستور النيبالي[3]، إلى الحصول على أمر قضائي a writ of mandamus، من

(1) Ecological Network v. Secretary of Environment and Resources (Sup. Ct. of the Phil., unreported July 1993), holding reprinted in Firsty Husbani et al., Environmental Law in Asia: An Overview of Indonesia and Some of its Neighbors, 1 Indon. J. Envtl. L. 51, 70 (1996).

(2) " The principles and policies contained in this part shall not be enforceable by any court." Const. art. 24(1) (Nepal).

(3) The relevant constitutional provisions are: "The principles and policies contained in this part shall be fundamental to the activities and governance of the State and shall be implemented in stages through laws within the limits of the resources and the means available to the country." Const. art. 24(2) (Nepal); and "The State shall give priority to the protection of the environment and also to the prevention of its further damage due to physical development activities by increasing the awareness of the general public about

=

المحكمة العليا، لمنع بناء مشروع على الأراضي العامة المجاورة لبركة الملكة Queen's Pond، وهي بركة ذات أهمية بيئية وثقافية وتاريخية[1]. وعلى الرغم من الحجج التي ساقها المدعي عليهم، والتي على رأسها أن هذه المبادئ والسياسات- المتمسك بها من جانب المدعين- غير قابلة للتنفيذ بواسطة أي محكمة، فإن **المحكمة العليا النيبالية** قررت أن واجب الكافة- بما في ذلك السلطتين التشريعية والتنفيذية- يتمثل في التمسك بهذه التوجيهات والمبادئ، وأن المحكمة ستصدر- حال انتهاك هذه التوجيهات والمبادئ- الأوامر الملائمة، وتعطيها الأثر المناسب meaningful effect.

وبالمثل، منحت **الحكومة النيبالية**، بصورة غير مشروعة، في قضية Yogi Narhari Nath v. Ministry of Education، إيجارًا لمدة خمسين عامًا لأحد الأطراف الخاصة لبناء كلية طبية على أراضي إحدى الغابات المجاورة للمحمية الوطنية للحياة البرية المعروفة باسم Chitwan National Wildlife Reserve[2]. وقد قررت المحكمة- حال إبطالها لهذا الإيجار أنه على الرغم من أن المبادئ التوجيهية والسياسات غير قابلة للتنفيذ بصورة مباشرة، فإن المحكمة تعتبر الحكومة مسئولة عن أي قرارات أو أفعال تمثل انتهاكًا لهذه المبادئ والسياسات. ولذلك، يمكن القول، إن المبادئ التوجيهية تمنح، في نيبال، حقًا في الدعوى أو سببًا لها a cause of action لمنع النشاط الحكومي الذي يمكن أن يُلحق ضررًا بالبيئة، وبالتالي يشكل انتهاكًا لواجبات الفرد والدولة في ظل المبادئ التوجيهية[3]. على أن

---

=

**environmental cleanliness, and the State shall also make arrangements for the protection of the rare wildlife, the forests and the vegetation." Const. art. 26(4) (Nepal).**

**(1) E-mail from Prakash Mani Sharma to Carl Bruch, Staff Attorney and Director of the Africa Program at the Environmental Law Institute (Jul. 15, 1999).**

**(2) Yogi Narhari Nath v. Ministry of Education, 1 Nepal Ka. Pa. 2053 (1996) 33.**

**(3) See also Nepal Supreme Court Rules for the Environment, E-LAW Update 3 (Summer 1999) at http://www.elaw.org/updates/summer99.html#Nepal (last visited October 5, 2000) (describing a**

=

التساؤل يبقى قائمًا بشأن- ما إذا كانت هذه المبادئ يمكن استخدامها لإجبار الحكومة على القيام بنشاط إيجابي.

وما من ريب أن هذا التطور الدائم في مدى قابلية هذه النصوص والبنود الدستورية للتنفيذ- والتي ربما بدت غير قابلة للتنفيذ في الماضي- سيعزز الأدوات المتاحة، للمواطنين والحاكم، حال سعيهم لتطبيق هذه الحقوق التي تستهدف حماية البيئة. ويرتبط هذا الاتجاه، بصورة خاصة، بالدول الأفريقية التي تورد النصوص المتعلقة بحماية البيئة في الأبواب الدستورية المعنونة بالمبادئ والأهداف أو في مقدمات دساتيرها، مثل: الكاميرون، وإريتريا، وغانا، ومالي، وزامبيا، وسيشل، وتنزانيا، وزامبيا. من ذلك، على سبيل المثال، أن المادة (١٠) من دستور إريتريا- الواردة بالباب المتعلق بالأهداف والمبادئ- تكرس حق المواطنين "في العيش بطريقة تحافظ على البيئة" livelihood in a sustainable manner، وواجب الدولة في "خلق الظروف المواتية التي تؤمن مشاركة المواطنين في حماية البيئة". ويبين، من كل ذلك، أن هذا الاتجاه المتزايد- في كثير من دول العالم- نحو التطبيق القضائي للمبادئ والأهداف البيئية من شأنه أن يجعل مثل هذه النصوص والبنود ملزمة binding وقابلة للتنفيذ enforceable.

---

**June 1999 case in which environmental advocates obtained a court order to cease illegal road construction that threatened cultural and religious sites along a river, as well as an order requiring the government to protect cultural sites when it developed a park).**

## المبحث الثالث

## تطبيق الحق الدستوري في بيئة صحية

على الرغم من أن معظم الدول الأفريقية لديها نصوص بيئية دستورية، فإن هذه النصوص لم يتم تفسيرها أو تطبيقها إلا في حالات قليلة. وربما ترجع الندرة الواضحة في هذا النوع من القضايا إلى: جدة الموضوعات التي تتناولها مثل هذه النصوص، وغياب التقاضي المتعلق بالمصلحة العامة في المجال البيئي a lack of judicial familiarity with public interest litigation، وعدم ألفة القضاء مع حالات التقاضي المتعلقة بالمصلحة العامة، وفشل الحكومات في تبني الآليات اللازمة لتطبيق واجباتها الدستورية.

ولبيان الطرق الممكنة لتطبيق أوجه الحماية الدستورية للحق في بيئة صحية، سنحاول، فيما يلي، إلقاء الضوء على الطرق المتنوعة التي تبناها القضاء، في كثير من الدول، لتفسير وتطبيق الحق في بيئة صحية وواجب حمايتها.

يمكن القول إنه بالإضافة إلى كفالة أساس قانوني للقضايا التي تشكل تنفيذًا لأوجه الحماية البيئية، فإن النصوص الدستورية البيئية يمكن أن تخول المشرع، صراحة، سن قوانين بيئية تطبق هذه الأوجه من الحماية البيئية، كما هو الحال بالنسبة للمادة (١-٥٨) من دستور جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي موزمبيق، استندت الحكومة على النصوص البيئية، الواردة في دستورها، لتبني إطار جديد للقانون البيئي. وفي قضية Laguna Lake Dev. Auth. v. Court of Appeals، أيدت المحكمة العليا في الفلبين سلطة إحدى الوكالات الحكومية- إحدى السلطات الإدارية المرتبطة بوزارة البيئة- في إصدار أوامر ضد المدينة لوقف التخلص من النفايات بصورة غير مشروعة[1]. ومن الملاحظ أن المحكمة قد استندت، في رفضها الطعن على سلطات هذه الوكالة الحكومية الضبطية والتنظيمية police and

---

(1) Laguna Lake Dev. Auth. v. Court of Appeals, G.R. No. 110120 (Sup. Ct. of the Phil., 1994).

في تنظيم التخلص من النفايات، على الحق الدستوري في regulatory powers "بيئة صحية ومتوازنة" balanced and healthful environment، وعلى الحق في الصحة right to health لتأييد ميثاق هذه الوكالة وقوانينها التصحيحية.

**١- الحق في بيئة صحية: The Right to Healthy Environment**

أيد القضاء في **جنوب أفريقيا** - في قضية Minister of Health and Welfare v. Woodcarb (Pty) Ltd. - حق وزير الصحة والرفاهية في اللجوء إلى القضاء ( الحق في التقاضي أو توافر المصلحة في الدعوى standing) للحصول على أمر بوقف الانبعاثات الضارة من أحد المطاحن a saw mill[1]. ومن الملاحظ أن المحكمة، في إقرارها بحق وزير الصحة والرفاهية في هذا المسعى، اعترفت، أيضًا، بمسئوليات الوزير الإدارية، وكذلك بحقه في السعي للحصول على تعويض أو إنصاف redress عن الأفعال التي شكلت انتهاكًا لحق المواطنين في "بيئة غير ضارة بالصحة وطيب العيش" an environment which is not detrimental to health and wellbeing في ظل الدستور المؤقت لجنوب أفريقيا. وهكذا، خلصت المحكمة إلى أن هذه الانبعاثات - غير المرخص بها - تشكل مساسًا غير مشروع بحق الجيران الدستوري في بيئة صحية neighbors' the constitutional right to a healthy environment.

على أن مدى الاتساع المحتمل للحق العام في "بيئة صحية" لا يجوز أن يكون عقبة أمام تطبيق هذا الحق أو إنفاذه. وكما تبين القضايا التالية، فإن هذا الحق الدستوري قد فسر وطبق، في كل من أنظمة القانون العرفي غير المكتوب وأنظمة القانون المدني في آسيا، وأوربا، وأمريكا. ويترتب على تفسير وتطبيق هذا الحق، في الغالب، الأخذ بآليات ومبادئ بيئة مقبولة، مثل تقييم الأثر البيئي

(1) Minister of Health & Welfare v. Woodcarb, (Pty) Ltd., 1995 (2) S.A. 155 (NPD) (discussed in Elmene Bray, Locus Standi: Its Development in South African Environmental Law, in Governing the Environment: Political Change and Natural Resources Management in Eastern and Southern Africa 123, 145-46 (H.W.O. Okoth-Ogendo & Godber W. Tumushabe eds., 1999).

the ومبـــدأ الحيطـــة، environmental impact assessment the polluter-pays ومبـدأ الملـوث يـدفع، precautionary principle .principle

ويمكن القول، إنه من بين الدول التي قامت بتفسير نصوصها البيئية الدستورية، تعد **الهند** الأعظم خبرة في هذا المجال[١]. وفي هذا الصدد، تندرج النصوص البيئية في الدستور الهندي- لاسيما [المادتين: 48A (حماية البيئة) - 51A (الواجبات الأساسية)] في عداد المبادئ المقررة لسياسة الدولة Principles of State Policy . وعلى الرغم من أن تطبيق هذه المبادئ قد تضافر مع النص المستقل المتعلق بالحق في الحياة The Separate Right to Life، فإن مدى هذه الحقوق والواجبات البيئية قد فُسر وطُبق في ظروف مختلفة. وتقدم قضية L.K. Koolwal v. State of Rajasthan أحد تطبيقات هذا الحق، حيث قضى بأن الحقوق الدستورية في الصحة، وإجراءات الوقاية الصحية sanitation ، والحماية البيئية environmental preservation– هذه الحقوق يمكن أن تتعرض للانتهاك نتيجة إجراءات الوقاية الصحية السيئة poor sanitation التي تسفر عن تسمم بطيء للسكان دون حاجة إلى أى ادعاءات إضافية بحدوث ضرر خاص without any more specific allegations[٢]. والأكثر من ذلك، أنه في قضية Rural Litigation and Entitlement Kendra v. Uttar Pradesh، أثير الحق في بيئة صحية، على الرغم من أنه لم يتم إثبات رابطة مباشرة مع الصحة البشرية direct link with human health في القضية المطروحة على المحكمة[٣]. وفي هذه القضية، تمسك المدعي بأن أعمال المناجم غير المرخص بها في منطقة Dehra Dun قد أثرت سلبًا على البيئة، مما أسفر عن أضرار بيئية environmental damage.

---

(1) See generally Martin Lau, The Scope and the Limits of Environmental Law in India, 4 Rev. Eur. Community & Int'l Envtl. L. 15 (1995).
(2) L.K. Koolwal v. State of Rajasthan, 1988 A.I.R. 2 (Raj.) (High Ct. of Rajasthan, 1988).
(3) Rural Litig. & Entitlement Kendra v. Uttar Pradesh, A.I.R.1985 S.C. 652, 656 (India); 1988 A.I.R. (S.C.) 2187 (1988).

وتجدر الإشارة إلى أن **المحكمة العليا الهندية** قد أيدت في هذه القضية- دون حاجة إلى إثبات ضرر لحق بالصحة البشرية- الحق في العيش في بيئة صحية the right to live in a healthy environment. ومن ثم، أصدرت المحكمة أمرًا بإيقاف أعمال المناجم محل النزاع، وذلك على الرغم من المبالغ المالية الكبيرة التي أنفقتها الشركة القائمة بهذه الأعمال. وطبقًا لهذا التفسير، فإن حماية هذا الحق- العيش في بيئة صحية- يمكن المطالبة به، عندما يكون ثمة مسلك مستمر يُلحق أو يُحتمل أن يُلحق ضررًا بالبيئة، بغض النظر عما إذا كان ثمة ضرر يمكن أن يَلحق صحة البشر.

وتظهر القضايا البيئية الهندية الأخرى أن الحق في بيئة صحية يرتبط، بصفة أساسية، بالتلوث أكثر من ارتباطه بالصحة. وطبقًا لهذا التفسير، فإن ضمان "ماء وهواء خاليين من التلوث" -الذي تشير إليه المحكمة العليا الهندية- لا يعني بيئة خالية تمامًا من التلوث، نظرًا لأن الحكم يوجه الدولة إلى اتخاذ خطوات فعالة to take effective steps to protect لحماية الحق أكثر من وضع واجب مطلق على عاتق الدولة بتأمين هواء وماء خاليين تمامًا من التلوث[1].

وثمة نظرة ثالثة- في الهند- تنظر إلى الحق في بيئة صحية باعتباره **حقًا في التوازن البيئي** ecological balance. ومن ثم، تقرر المحكمة العليا الهندية، لدى إصدارها للأمر في قضية Rural Litigation and Entitlement Kendra، أن نتائج هذا الأمر المتمثل في توجيه مستأجري محاجر الأحجار الكلسية إلى إغلاق هذه المحاجر بصورة دائمة- تتجلى في توقف هؤلاء المستأجرين عن أعمال استثمروا فيها مبالغ طائلة، وأنفقوا فيها كثيرًا من الجهد والوقت. وليس ثمة شك في أن هذا الأمر يمكن أن يشكل عبئًا على عاتق هؤلاء المستأجرين. بيد أن هذا العبء يعد ثمنًا يجب دفعه لحماية حق الناس في العيش في بيئة صحية بأقل قدر ممكن من المساس بالتوازن البيئي[2].

---

(1) See Anderson, supra note 32, at 218.
(2) "The consequence of this Order made by us would be that the lessees of lime-stone quarries which have been directed to be closed down

=

وبالمثل، قضت **المحكمة العليا الهندية**، في قضية T. Damodhar Rao v. Municipal Corp of Hyderabad، أن دراسة البيانات الفيزيائية والبيولوجية:

"تعد واجبًا مشروعًا واقعًا على عاتق المحاكم لمنع كل أوجه النشاط - الصادر من الدولة أو الأفراد - من المساس بالتوازن البيئي"[(١)].

ويتضح، من كل ما سبق، أن المحكمة العليا الهندية وجدت - في المقاربات الثلاث السابقة - أن الحق في بيئة صحية يتطلب، بالضرورة، التحرر أو الخلو من التلوث الهوائي والمائي[(٢)].

ومن ناحية أخرى، قامت **المحاكم الأوربية** - لاسيما في الدول التي تأخذ بنظام القانون المدني - بتفسير وتطبيق الحق الدستوري في بيئة صحية في طائفة واسعة من السياقات[(٣)]. ففي أول قرار - على ما يبدو - صادر من إحدى محاكم دول أوربا الشرقية، قامت **المحكمة الدستورية المجرية** The Constitutional Court of Hungary بإلغاء التعديلات الواردة على قانون التعاونيات الزراعية في قضية

---

permanently under this Order ... would be thrown out of business in which they have invested large sums of money and expended considerable time and effort. This would undoubtedly cause hardship to them, but it is a price that has to be paid for protecting and safeguarding the right of the people to live in healthy environment with minimal disturbance of ecological balance. ", Rural Litig. & Entitlement Kendra v. Uttar Pradesh, A.I.R. 1985 S.C. 652, 656 (India) (emphasis added).

(1) "the legitimate duty of the Courts ... to forbid all action of the State and the citizen from upsetting the environmental balance.", T. Damodhar Rao v. Mun. Corp. of Hyperabad, 1987 A.I.R. (A.P.) 171, 181 (1987).

(2) See Anderson, supra note 32, at 218.

(3) For an authoritative review, see Michael Bothe, The Right to a Healthy Environment in the European Union (forthcoming 2000); Ernst Brandl & Hartwin Bungert, Constitutional Entrenchment of Environmental Protection: A Comparative Analysis of Experience Abroad, 16 Harv. Envtl. L. Rev. 1 (1992) (discussing constitutional environmental law in Western Europe and Brazil); see also Jose Lebre de Freitas, A Ac<ced a><tild a>o popular ao servi<ced a>o do ambiente, 1 Revista de Direito Ambiental 36 (1996).

الغابات المحمية the protected forests case[1]. وقد استهدفت هذه التعديلات التعيين أو التخصيص المسبق للمناطق المحمية باعتبارها أرضًا يمكن تملكها تملكًا خاصًا. وفي هذه القضية، قررت المحكمة أن هذه التعديلات تشكل انتهاكًا للحقوق الدستورية في بيئة صحية، وفي "أعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والروحية highest possible level of physical and spiritual health."[2].

وبالإضافة إلى ذلك، قررت المحكمة أن مستوى الحماية البيئية يجب أن يكون مرتفعًا طبقًا للمعايير الموضوعية، وحالما تمنح الدولة مستوى معينًا من الحماية البيئية، فإنه لا يكون بمقدورها التراجع عن هذا المستوى من الحماية.

وبعد الحكم السابق، الصادر من المحكمة الدستورية المجرية، قضت **المحكمة الدستورية السلوفينية**، في عام ١٩٩٦، أن المنظمات غير الحكومية (NGOS) والمواطنين يتمتعون بالحق في اللجوء إلى القضاء have standing to sue استنادًا إلى الحق الدستوري في بيئة صحية المكرس في المادة (٧٢) من الدستور السلوفيني[3]. وتنص هذه المادة الأخيرة على أن "لكل الأشخاص الحق في التمتع ببيئة صحية للعيش "all persons shall have the right to a healthy living environment". وبالإضافة إلى ذلك، "يقع على عاتق الدولة تأمين بيئة صحية للعيش". وفي هذه القضية، قام خمسة وعشرون فردًا وإحدى المنظمات البيئية غير الحكومية بالطعن على دستورية ومشروعية إحدى خطط التنمية والتطوير قرب بحيرة

(1) "Protected Forests Case," Magyar K<um o>zl<um o>ny Case No. 1994/No.55, p. 1919 (Hungarian Constitutional Ct., 1994); see also Stephen Stec, Ecological Rights Advancing the Rule of Law in Eastern Europe, 13 J. Envtl. L. & Litig. 275, 320-21 (1998).
(2) Id. (author's translation).
(3) Drustvo Ekologov Slovenije, Case No. U-I-30/95-26 (Constitutional Ct. of Slovenia, Jan. 15, 1996); see also Milada Mirkovic, Legal and Institutional Framework and Practices for Public Participation, in Doors to Democracy: Current Trends and Practices in Public Participation in Environmental Decisionmaking in Central and Eastern Europe 377, 396 n.10 (1998) [hereinafter Mirkovic].

Lake Bled. وقد خلصت المحكمة، في هذه القضية، إلى أن:

"أي مجموعة من الأفراد، تتوافر لديهم المصلحة في منع الأنشطة التي تُلحق الضرر بالبيئة، وأن هذه المصلحة ليست مقصورة فقط على البيئة القريبة من المكان الذي يقطنون فيه، أو فقط على منع الضرر القليل...."[1].

وفي عدد من الدول الأخرى، طبقت المحاكم، أيضًا، الحق الدستوري في بيئة صحية. من ذلك، على سبيل المثال، ما قضت به المحكمة العليا التركية- في قرارها الصادر في قضية Euro gold الخاصة بأحد مجمعات مياه الأمطار- من أن منجم Euro gold يشكل انتهاكًا لبنود المادتين (١٧) و (٥٦) من الدستور التركي المعدل- وهي البنود التي تحمي الحقوق الأساسية في الحياة، "والبيئة البكر، والصحية healthy, intact environment"[2]. وتبدأ المادة (١٧) بالنص على أن "لكل شخص الحق في الحياة، وفي حماية وتطوير كيانه المادي والروحي" ، بينما تنص المادة (٥٦) على أن " لكل شخص الحق في العيش في بيئة متوازنة وصحية"[3]. وبالإضافة إلى كون هذه القضية تمثل سابقة فيما يتعلق بمدى قابلية الحقوق الدستورية في الحياة، والبيئة الصحية للتنفيذ، فإن هذه القضية قد تركت أثرًا مهمًا يتمثل في توسيع نطاق المسائل البيئة في تركيا من مجال العلم والتكنولوجيا إلى مجال حقوق الإنسان الأساسية.

وبالمثل، فإن عددًا من الدول التي تتبع القانون المدني- في أمريكا اللاتينية- قد طبقت الحق الدستوري في بيئة صحية[4]. ففي قضية Fundacion Natura

---

(1) "any individual persons have the interest to prevent actions damaging the environment, and that this [interest] is not limited only to the environment close to the place where they live or only for prevention of a minimal damage ... .", See Mirkovic, supra note 58, at n.10.

(2) The Eurogold decision was delivered in Ankara on May 22, 1997. See http://www.sierraclub.org/sierra/199711/humanrights.html .

(3) Article 17 begins by establishing that "everyone has the right to life and to protect and develop his material and spiritual entity" while Article 56 elaborates on ensuring that "everyone has the right to live in a healthy, balanced environment."

(4) See Adriana F. Aguilar, Enforcing the Right to a Healthy
=

contra Petro Ecuador، أيدت **المحكمة الدستورية في الإكوادور** الحكم المدني civil verdict الذي قرر أن تجارة المدعي عليه في الوقود المحتوى على الرصاص leaded fuel يشكل خرقًا للحظر الذي فرضه الكونجرس على التجارة في هذا النوع من الوقود. ومن ثم، فإن هذه التجارة تشكل خرقًا للحق- المكفول دستوريًا للمدعي- في بيئة صحية[1] وكذلك أيضًا، قضت المحكمة الدستورية في الإكوادور، في قضية Arco Iris contra Instituto Ecuatoriano de Mineria، أن:

"الإضرار بالبيئة في الحديقة الوطنية Podocarpus يشكل تهديدًا للحق الإنساني البيئي للسكان في أقاليم (Zamora Chinchipe ،Loja) في التمتع بمنطقة تؤمن الإمداد الطبيعي والمستمر للمياه، ورطوبة الهواء، والأكسجين، وتكفل تجدد الحياة"[2].

وفي قضية Trillium، ألغت المحكمة العليا، في تشيلي، ترخيصًا لقطع أشجار الغابات الخشبية، عندما أقرت الحكومة تقييمًا للأثر البيئي an environmental impact assessment دون توافر دليل كاف يدعم النتيجة التي مؤداها قابلية هذا المشروع للتوافق مع البيئة environmentally viable أو استيفاء هذا النوع للشروط المختلفة المتطلبة من جانب الوكالات المتخصصة[3]. وقد خلصت المحكمة، في هذه القضية، إلى أن العمل بهذه الطريقة التحكمية وغير المشروعة، يشكل خرقًا، من جانب الحكومة، لحقوق كل مواطني

---

**Environment in Latin America, 3 Rev. Eur. Community & Int'l Envtl. L. 215 (1994).**

**(1) Fundacion Natura contra Petro Ecuador, Case No. 221-98-RA (Constitutional Ct. 1998), upholding Fundacion Natura contra Petro Ecuador, Case No. 1314 (11th Civil Ct., Pichincga, Apr. 15, 1998).**

**(2) "environmental degradation in Podocarpus National Park is a threat to the environmental human right of the inhabitants of the provinces of Loja and Zamora Chinchipe to have an area which ensures the natural and continuous provision of water, air humidity, oxygenation and recreation.", Arco Iris contra Instituto Ecuatoriano de Mineria, Case No. 224/90, Judgment No. 054-93-CP (Constitutional Ct. of Ecuador).**

**(3) "Judicial Power," Supreme Court Decision No. 2.732-96 (Sup. Ct. of Chile, March 19, 1997), unofficial English translation at http://www.elaw.org/cases/Chile/trilliumenglish.htm (the case is popularly referred to as "Trillium," the defendant logging company).**

تشيلي- وليس فقط هؤلاء الذين يتأثرون محليًا بهذا المشروع- في العيش في بيئة خالية من التلوث.

وفي قضية Fundacion Fauna Marina contra Ministerio de Produccion de la Provincia de Buenos Aires، ألغت **إحدى المحاكم الأرجنتينية** الترخيص الممنوح لصيد عدد من الدلافين والحيتان، مقررة أنه كان من الضروري، أولاً، إجراء تقييم للأثر البيئي an environmental impact assessment[1]. وقد استندت المحكمة، في هذا الحكم، إلى المادة (٤١) من الدستور الوطني الأرجنتيني التي تعترف بالحق في بيئة نظيفة، وتكرس واجبًا- مرتبطًا بهذا الحق- بحماية البيئة، وكذلك المادة (٢٨) من الدستور الإقليمي لـ Buenos Aires التي تتطلب من السلطات رقابة الآثار البيئية لأي نشاط يمكن أن يُلحق الضرر بالبيئة. وتكفل المادة (٤١) "لكل السكان التمتع بالحق في بيئة صحية، ومتوازنة، وملائمة للتطور البشري، لذلك فإن الأنشطة الإنتاجية يجب أن تلبي الاحتياجات الحالية دون مساس باحتياجات الأجيال المستقبلية، كما يقع على عاتقها واجب المحافظة على البيئة"[2]. وهكذا، خلصت المحكمة إلى أن الطريقة التي يمكن من خلالها تأمين الحقوق والواجبات البيئية الدستورية العامة- المكرسة- سواء في الدستور الوطني أم في دساتير الأقاليم- تتمثل في فرض التزام بتقييم الأثر البيئي قبل منح الترخيص.

وبالمثل، طُرح "الحق الدستوري للمواطنين في بيئة صحية" للبحث بمناسبة قيام إحدى السفن بإفراغ بقايا المواد البترولية التي تحملها في إحدى البحيرات التي تستخدم كمصدر لمياه الشرب، مما تسبب في أضرار بيئية خطيرة، وجعل المياه غير صالحة للشرب. وقد أمرت المحكمة مالك السفينة بالتوقف عن تلويث مياه البحيرة،

---

**(1) Fundacion Fauna Marina contra Ministerio de la Produccion de Provincia de Buenos Aires (Federal Court No. 11, Mar del Plata, Civil and Commercial Secretariat, May 8, 1996).**

**(2) Article 41 provides for: "all inhabitants [to] enjoy the right to a healthful, balanced environment fit for human development, so that productive activities satisfy current needs without compromising those of future generations, and have the duty to preserve the environment."**

من خلال استخدام فلتر أو غيره من الوسائل التكنولوجية الأخرى التي تحقق ذات الغرض، وإلا وجب عليه مغادرة البحيرة. وقد استندت المحكمة، في هذا الحكم، إلى الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من دستور بيرو التي تنص على أن لكل شخص الحق في "السلام، والسكينة، والتمتع بوقت للفراغ، والراحة، وكذلك التمتع ببيئة متناسقة ملائمة لتطور الحياة"[١]. كما وجهت المحكمة أمرًا للحكومة بإجراء تقييم للأثر البيئي للعوامل التي تتعرض لها البحيرة[٢].

وفي كوستاريكا، أقامت إحدى المنظمات غير الحكومية (Justicia Para la Naturaleza) دعوى ضد شركة .Geest Caribbean Ltd – وهي شركة موز عابرة للحدود– لقيام هذه الأخيرة بإزالة ما يقرب من سبعمائة هكتار من الغابات– قرب الحديقة الوطنية Tortuguero National Park– التي تشتمل على أعشاش لطائر macaw الأخضر، مما يُعرض هذا الطائر لخطر الانقراض استنادًا إلى أن هذا المسلك يشكل انتهاكًا للحق الدستوري في بيئة صحية[٣]. وفي هذه القضية الدستورية، التي تتسم بالأصالة والإبداع، حاولت **إحدى المحاكم في كوستاريكا**، لأول مرة، أن تطبق وسائل تقييم الأضرار التي تلحق بالموارد الطبيعية، لقياس مدى الخسارة التي تلحق التنوع الحيوي biodiversity وقيم النظام البيئي ecosystem values. وفي هذا السياق، قامت المحكمة بدراسة عدد من القضايا، من الدول الأخرى، التي حاولت تفسير الحق في بيئة صحية، وكذلك استعانت المحكمة بوسائل التقييم الاقتصادي economic evaluation methodologies. كما قامت المحكمة بتعيين مجموعة عمل– من تخصصات مختلفة– لتقديم توصياتها في مجال التقييم. وفي نهاية المطاف، توصل الأطراف إلى تسوية للنزاع مع الشركة، تلتزم

---

(1) Article 2(22) of the Constitution of Peru provides that every person has the right "to peace, tranquility, the enjoyment of leisure time, and to rest, as well as to enjoy a harmonious environment adequate for the development of life,"

(2) See Judge Orders Barge to Stop Polluting, E-LAW Update, (Spring 1995), at http://www.elaw.org/updates/spring95.html#barge.

(3) See Costa Rican Judge Forces Polluters to Pay, E-Law Update, (Spring 1999), at http://www.elaw.org/updates/spring99.html#Polluter.

الشركة بمقتضاه بدفع ما يقرب من ١,٥٠٠ دولار أمريكي عن كل هكتار من الغابات تمت إزالته، وذلك بالإضافة إلى أتعاب الخبراء.

وفي قضية Pedro Flores contra Corporacion del Cobre, Codelco, Division Salvador، طبقت المحكمة العليا، في تشيلي المادتين (١٩) و (٢٠) من دستور تشيلي لتوجيه أمر إلى إحدى شركات التعدين للتوقف عن إلقاء مزيد من مخلفات copper tailing على شواطئ تشيلي، وهو المسلك الذي أسفر عن تدمير كل أجناس الحياة البحرية في المنطقة[1]. ومن المعلوم أن المادة (١٩) (من القسم الثامن) تنص على أن لكل شخص "الحق في العيش في بيئة خالية من التلوث". وأن المادة (٢٠) تنص على أنه حيث "يتأثر حق الشخص في العيش في بيئة خالية من التلوث بنشاط تحكمي أو غير مشروع يمكن إسناده إلى سلطة أو شخص معين، فإن بمقدور المواطن، سواء بنفسه أم من خلال غيره أم من خلال طرف ثالث، اللجوء إلى محكمة الاستئناف المختصة"[2].

وفي قضية Proterra contra Ferroaleaciones San Ramon S.A.، قضت **المحكمة العليا في بيرو**، بأن الحق الدستوري في بيئة صحية يخص المجتمع بأسره، ومن ثم أجازت دعوى un action de amparo لحماية الحقوق الدستورية للمواطنين، وذلك على الرغم من أن المدعين لم يعانوا بأنفسهم من أى أضرار مباشرة[3].

وأخيرًا، طبقت **المحاكم البرازيلية** الحق الدستوري في بيئة صحية- المكرس في

---

(1) Pedro Flores contra Corporacion del Cobre, Codelco, Division Salvador, ROL.12.753.FS.641 (Sup. Ct. of Chile, 1988).

(2) Article 19, section 8 states that every person has "the right to live in an environment free from contamination." Article 20 provides that where "the right to live in a contamination-free atmosphere has been affected by an arbitrary or unlawful action imputable to an authority or a specific person," a citizen "may on his or her own, or through a third party, resort to the respective Court of Appeals ... ."

(3) Proterra v. Ferroaleaciones San Ramon S.A., Judgment No. 1156-90 (Sup. Ct. of Peru, Nov. 19, 1992).

المادة (٢٢٥) من الدستور البرازيلي - في طائفة متنوعة من القضايا المتعلقة بالتلوث[١]. وتنص المادة (٢٢٥) على أن "لكل شخص الحق في بيئة متوازنة بيئيًا- بحيث تعتبر خيرًا عامًا لاستخدام الناس، وأساسية لحياة صحية".

وفى **مصر**، ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن حق الإنسان في العيش في بيئة صحية نظيفة أضحى من الحقوق الأساسية التي تتسامى في شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية ومنها الحق في الحرية وفي المساواة. ومن الملاحظ أن هذا الحكم استخدم ذات العبارة التي وردت في المبدأ الأول من إعلان استوكهلم. كما يلاحظ على هذا الحكم ما يلى[٢]:

أن المحكمة أقامت قضاءها في تقرير حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة على **المواثيق والمعاهدات الدولية** التي حرصت على تقرير هذا الحق. فقد حشدت المحكمة مجموعة من الوثائق الدولية التي عنيت بتقرير حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وذلك بقولها: "...فضلا عن أن المواثيق الدولية وفي طليعتها إعلان استوكهلم الصادر سنة ١٩٧٢ الذي أكد على أن هذا الحق ضمان أساسي لتوفير الحياة الكريمة للإنسان في وطنه ويقابل هذا الحق تقرير واجب على عاتقه بالالتزام بالمحافظة على هذه البيئة والعمل على تحسينها للأجيال الحاضرة والمستقبلة. ومن ذلك أيضًا ما كان من اتفاقيات مونتريال لسنة ١٩٨٧، فكل ذلك يُعد قواعد حاكمة للنظام الدولي

(1) E.g., A<ced a><tild a>o Civil Publica (Industrial Waste) (Anicuns, Sept. 10, 1992); A<ced a><tild a>o Civil Publica (Air Pollution) (Navirai, May 12, 1993) (Fauser de Oliveira Maia, J.); A<ced a><tild a>o Civil Publica (Garimpo) (Goias, Sept. 23, 1991) (Luiz Eduardo de Sousa, J.); A<ced a><tild a>o Civil Publica (Pollution from Steel Manufacturing) (Cubat<tild a>o, Aug. 13, 1993) (Roberto Maia Filho, J.). All these cases are reported in 0 Revista de Direito Ambiental 177-218 (1995). See also Edesio Fernandes, Constitutional Environmental Rights in Brazil, in Human Rights Approaches to Environemntal protection, 265 (Allen E. Boyle & Michael R. Anderson eds., 1996) (discussing the challenge of ensuring full enforcement of constitutional environmental rights).

(٢) د. جابر جاد نصار، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، العدد الحادي عشر، أبريل، ٢٠٠٠.

والتي تشارف أن تكون قواعد آمرة" . وأشارت المحكمـة، أيـضًا، إلى حـرص الميثـاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (نيروبي سنة ١٩٨١) على النص في المـادة ٢٤ منه على أن "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها" .

## ٢- الواجبات البيئية : Environmental Duties

تفرض النصوص البيئية الدستورية، أيضًا، واجبات لحماية البيئة: إما صراحة من خلال فرض واجب على عاتق الدولة وغيرها من الأطراف، وإما ضمنًا مـن خـلال منح الحق في بيئة صحية. وعلى الرغم من أن الأثـر القـانوني لمثـل هـذه الواجبـات، المكرسة دستوريًا، يبدو غير واضح، فـإن المحـاكم تعتمـد، في بعـض الحـالات، علـى الواجبات الأساسية لتفسير التشريعات الغامضة[(١)].

وتجدر الإشارة إلى أن الواجب الدستوري بحماية البيئة، أو بعدم الإضرار بهـا، يقع على عاتق الحكومة وأجهزتها المختلفة، والأفراد، والأشخاص القانونية، أو على طائفة متنوعة من هذه الأطراف. وفي بعض الحـالات، تم توسـيع الواجبـات البيئيـة الدستورية، الموجهة صراحة إلى المواطنين، لتطبق، أيضًا، على الدولة. وتطبيقًا لذلك، قضت **إحدى المحاكم الهندية**، في قـضية L.K. Koolwal v. Rajasthan، بـأن الواجب الأساسي لحماية البيئة، المكرس في المادة [51A(g)]، يتسع ليشمل، لـيس فقط المواطنين، ولكن أيضًا أجهزة الدولة[(٢)]. ونتيجة لهذا التفسير، خلـصت المحكمـة إلى أنه استنادًا إلى الواجب، المكرس في المادة [51A(g)]، فـإن مـن حـق المـواطنين اللجوء إلى المحكمة لتنفيذ الواجـب الدسـتوري الواقـع علـى عـاتق الدولـة في هـذا الخصوص.

والحقيقة أن تطبيق الحقوق والواجبـات البيئيـة الدسـتورية علـى الدولـة يبـدو

**(1) Mumbai Kamgar Sabha v. Abdulbhai Faizullabhai, A.I.R. 1976 S.C. 1455, 1465 (India).**
**(2) L.K. Koolwal v. Rajasthan, 1988 A.I.R. (Raj.) 2, 4. Article 51A(g) of India's constitution provides that it "shall be the duty of every citizen ... to protect and improve the natural environment including forests, lakes, rivers, and wild-life, and to have compassion for living creatures."**

تفسيرًا صريحًا للنصوص البيئية الدستورية. بيد أن السؤال الأكثر صعوبة يتمثل فيما إذا كانت الحقوق والواجبات الدستورية تفعل فقط بين الأجهزة الحكومية والأشخاص الخاصة (العمل الرأسي)، أم أن هذه الحقوق والواجبات تعمل أيضًا بين الأشخاص القانونية، ومن ثم يكون للمواطنين إثارة هذه النصوص في مواجهة شخص طبيعي أو قانوني آخر (العمل الأفقي)[1].

ومن المعلوم أن القطاع العام يكون، في الغالب، كبيرًا نسبيًا في الاقتصادات النامية، ومن ثم تميل المحاكم العليا- في هذه الدول- إلى تفسير مصطلح الدولة تفسيرًا يتسع ليشمل السلطات المحلية، والأجهزة المنشأة بواسطة التشريعات، والمشروعات الصناعية المملوكة للحكومة، وبصفة عامة أي كيان يعمل باعتباره أداة أو وكالة أو سلطة تابعة للحكومة[2]. وحيث تكون معظم الموارد الطبيعية مركزة في يد الدولة، وتكون معظم الصناعات الكبيرة مملوكة وخاضعة لرقابة الدولة، فإن انتهاكات الحقوق والواجبات الدستورية تقع، في الغالب، من جانب الدولة. وفي هذه الحالة، فإن العمل الرأسي للحقوق والواجبات الدستورية يمكن المواطنين من مواجهة العديد من المشكلات البيئية.

ومع ذلك، يُلاحظ، في السنوات الأخيرة، أن تراجع الرقابة الحكومية - في مجالات عديدة، ومنها المجالات العسكرية، وما تبع ذلك من توجه نحو خصخصة القطاع العام- قد أدى إلى عمل "أفقي" أكثر تقدمية لبنود الحقوق الدستورية، حيث أضحى المواطنون، والشركات، والأشخاص القانونية الأخرى مسئولين قانونًا عن أفعالهم التي تشكل انتهاكًا لتلك الحقوق[3]. وفي هذا الصدد، يمكن القول إن المحاكم

---

(1) See generally Jan Glazewski, Environmental Rights and the New South African Constitution, in Human Rights Approaches to Environmental Protection 177, 188 (Alan E. Boyle & Michael R. Anderson eds., 1996).

(2) E.g., Ramana Dayaram Shetty v. Int'l Airport Auth. of India, A.I.R. 1979 S.C. 1628, 1647 (India).

(3) See, e.g., M.C. Mehta v. Union of India, A.I.R. 1987 S.C. 1086, 1089-90 (India) (in a case arising from a gas leak, the Supreme Court held that Article 32, which provides for writs against the state to require enforcement of fundamental rights, also empowers the courts to fashion remedies designed to compensate private parties for

=

بمقدورها القيام بدور حاسم في جعل الحقوق والواجبات البيئية الدستورية أمرًا واقعًا، لاسيما عندما لا يقوم المشرع بسن القوانين الضرورية التي تحدد، بالتفصيل، مدى هذه الحقوق وتلك الواجبات أو عندما تفشل السلطة التنفيذية في أن تتبنى أو تطبق، بفعالية، الإجراءات الإدارية الضرورية administrative machinery لتنفيذ هذه النصوص الدستورية. وفي الدول التي تتسم بميزانيات محدودة وإعطاء أولوية للتنمية، يعد إبداع وبعد نظر المحاكم أمرًا ضروريًا لترتيب أثر محدد على هذه الأوجه من الحماية البيئية.

وثمة قضيتان- من **القضاء الهندي**- توضحان وجهة النظر السابقة. ففي قضية M.C. Mehta v. Union of India (Tanneries)[1]، سعى المدعي إلى وقف تلويث نهر Ganges بواسطة المدابغ ومصانع الصابون. وفي هذه القضية، لاحظت **المحكمة العليا الهندية** أن تلوث نهر Gangs يشكل إيذاءً (إضرارًا) عامًا خطيرًا، كما أن هذا التلوث كان من السعة والانتشار بحيث أضحت مياه هذا النهر غير صالحة للاستخدام سواء للشرب أم للاغتسال.

وقد خلصت المحكمة- حال إصدارها لأمرها في هذه القضية- إلى ما يلي:

"بالنظر إلى الحاجة إلى حماية وتحسين البيئة الطبيعية التي تعتبر إحدى الواجبات الأساسية في ظل الدستور، فإن من واجب الحكومة المركزية أن توجه كل المؤسسات التعليمية، إلى تعليم- على الأقل لمدة ساعة أسبوعيًا- دروس متعلقة بحماية وتحسين البيئة الطبيعية، بما في ذلك الغابات، والبحيرات، والأنهار، والمياه البرية، في الحصص العشرة الأولى"[2].

---

violations of those rights).

(1) M.C. Mehta v. Union of India Tanneries, A.I.R. 1988 S.C. 1115, 1126-27 (India).

(2) "Having regard to ... the need for protecting and improving the natural environment which is considered to be one of the fundamental duties under the Constitution ... it is the duty of the Central Government to direct all the educational institutions ... to teach at least for one hour in a week lessons relating to the protection and the improvement of the natural environment

وبالمثل، جادل المدعي، في قضية M.C. Mehta v. Union of India، بأنه إذا كان يجب على المواطنين النهوض بواجباتهم لحماية البيئة، وفقًا لما تتطلبه المادة (51A"g") من الدستور، فإن المواطنين بحاجة لتلقي تعليم أفضل بشأن البيئة[١]. وقد سعى المدعي، في هذه القضية، إلى حث المحكمة العليا الهندية لإصدار أوامرها أو توجيهاتها إلى دور السينما، ومحطات الإذاعة، والمدارس لنشر المعلومات البيئية، وتعليم المواطنين. وقد استجابت المحكمة العليا الهندية لهذا الطلب آمرة:

أ- حكومات الولايات وأقاليم الاتحاد بأن تجعل التزام دور السينما بعرض شرائح تتعامل مع المسائل البيئية- متطلبًا مسبقًا لإصدار تراخيص لهذه الدور.

ب- وزارة (لإعلام والبث الإذاعي بإنتاج أفلام قصيرة تتعلق بالبيئة وتلوثها.

ج- كل المحطات الإذاعية ببث برامج شيقة بشأن البيئة.

د- لجنة المنح الجامعية بأن تتطلب من الجامعات تنظيم برنامج دراسي بشأن البيئة[٢].

ففي هاتين القضيتين، وجدت **المحكمة العليا الهندية** أنه من أجل إكساب النص الدستوري- الذي يفرض واجبًا على المواطنين- أهمية حقيقية، فإن المحكمة بحاجة لتفسير النص الدستوري على نحو يوسع من الالتزامات ذات الصلة بهذا النص لتشمل الحكومة، ووسائل الإعلام، والنظام التعليمي. وفي ظل هذا التفسير، قدرت المحكمة أن فرض واجب على المواطن العادي بحماية البيئة يعد أمرًا بلا طائل، إذا لم يكن المواطنون على وعي بموضوع هذا الالتزام. وفي هذا الصدد، يمكن القول إن القضاء في أغلب الدول الأفريقية- ومنها مصر- بحاجة لأن يكون على ذات الدرجة من الإبداع وبعد النظر من أجل إعطاء آثار عملية للنصوص البيئية الدستورية.

---

including forests, lakes, rivers and wild life in the first ten classes.", Id. at 1127.

(1) M.C. Mehta v. Union of India, S.C. of India Writ Petition (Civil) No. 860 of 1991.

(2) Id.

وعلى الرغم من أن معظم الدول الأفريقية تمنح الحقوق البيئية الدستورية للمواطنين، فإن قليلاً من هذه الدول يفرض، صراحة، واجبًا على المواطنين لحماية البيئة. وأخيرًا، فإن عددًا اقل من الدول يفرض مثل هذا الواجب على عاتق الجماعات المدافعة عن المصلحة العامة. ومع ذلك، لا ينبغي المبالغة في مثل هذه الواجبات المفروضة على عاتق المواطنين والجماعات المدافعة عن المصلحة العامة. ومن ثم، حيث توجد مثل هذه الواجبات، فإن المواطنين والجماعات المدافعة عن المصلحة العامة يكونون ملتزمين-دستوريًا- بحماية البيئة. وفي مثل هذه الحالة، يمكن أن يكون هؤلاء الأطراف- على الأقل نظريًا- مسئولين عن انتهاك هذه الواجبات.

وتصبح هذه المسئولية التي تواجه المواطنين أكثر إحكامًا، لاسيما في الحالات التي تتبنى فيها الدول تكريسًا دستوريًا صريحا "للعمل الأفقي" لبنود الحقوق الأساسية، وذلك على الرغم من أن الواجب يمكن أن يكون مكرسًا، ضمنًا، في الحقوق البيئية الدستورية الممنوحة للمواطنين. وتجدر الإشارة إلى أن أكثر النصوص شمولاً في هذا الخصوص هي تلك الموجودة في بوركينا فاسو، وجنوب أفريقيا، وكيب فيرد Gape Verde، حيث تتضمن هذه النصوص منح الأفراد الحق في بيئة صحية، وتفرض على الدولة واجب حماية هذا الحق، وتفرض على المواطنين واجب حماية البيئة، وبذلك تسمح للأفراد بتنفيذ هذا الحق في مواجهة بعضهم البعض.

وبالإضافة إلى ذلك، قامت المحاكم، في **هولندا**، بصورة متسقة، بتطبيق الحقوق البيئية المكرسة في المادة (٢١) من الدستور[1]، لكي تتطلب من متخذي القرار أسبابًا قوية لتنمية المصالح البيئية جانبًا[2]. وعلى الرغم من أن النص يفرض التزامًا على

---

**(1) Article 21 of the Constitution states "it shall be the concern of the authorities to keep the country habitable and to protect and improve the environment."**

**(2) See Jonathan Verschuuren, The Constitutional Right to Protection of the Environment in the Netherlands, n.12, available at http://till.kub.nl/data/topic/envartcult.html (last visited July 2, 1999) ("the decision to allow an airport to let aircraft take off and land earlier than usual was quashed because the governmental body did not make clear why transportation interests should prevail over environmental interests (Council of State 31 January 1991, Kort**

=

"السلطات" لحماية وتحسين البيئة، فإن المحاكم قد وسعت من نطاق هذا الالتزام ليشمل الأطراف الخاصة. من ذلك، على سبيل المثال، أن الحكومة الهولندية سعت- من خلال قرار Benckiser - إلى إلزام المدعي عليه بإزالة المواد الخطرة والملوثة التي قام بالتخلص منها في مواقع عديدة من الدولة[١]. وفي هذه القضية، دعمت المحكمة موقف الحكومة، مقررة أن أفعال المدعي تعد خطأً، بصورة أساسية، ملحقًا للضرر بالدولة، وذلك استنادًا إلى المسئولية الدستورية للحكومة في حماية البيئة. وبالإضافة إلى ذلك، قضت المحاكم الهولندية أيضًا، بأن الحق البيئي الدستوري يتطلب بعض أوجه الحماية الإجرائية[٢].

ويتطلب مبدأ الوقف the public trust doctrine من الحكومة المحافظة على وحماية بعض الموارد التي تكون في عهدتها لاستخدام الجمهور. ويرجع هذا المبدأ بجذوره إلى أنظمة Justinian (530 A.D)، التي كانت تستعيد نصوص القانون الروماني التي تقرر: "بموجب قانون الطبيعة، تعد هذه الأشياء مشتركة بين بني البشر: الهواء، والمياه الجارية، والبحر، وبالتالي شواطئ البحر"[٣].

وفي القرون اللاحقة، قامت الدول المختلفة- سواء تلك التي تأخذ بأنظمة القانون المدني أم تلك التي تأخذ بأنظمة القانون العرفي غير المكتوب بتكريس هذه المبادئ. والحقيقة أنه ليس من العسير العثور على آثار هذه المبادئ في بعض الدساتير الأفريقية. من ذلك، على سبيل المثال، أن الجزء (XIII) من **الدستور الأوغندي**- وهو

---

**geding 1991-181); environmental interests must under certain circumstances be given more weight than economic interests; this may result in the reversal of a decision to cut down an old tree (Council of State 18 July 1991, Administratieve beslissingen 1991-591); local government's plans declared illegal by the Council of State, because the plans' execution would restrict the habitat of a salamander, contrary to the government's own policy (verdict of 22 April 1991, Administratieve beslissingen1991-592)").**

**(1) Benckiser, 1989 Milieu en Recht 258 (Netherlands Sup. Ct., Apr. 14, 1989) cited in Verschuuren, supra note 81, at n.18.**

**(٢) سوف يرد تفصيل ذلك، فيما بعد.**

**(3) "By the law of nature these things are common to mankind - the air, running water, the sea and consequently the shores of the sea. ", The Institutes of Justinian 2.1.1 (Thomas Cooper trans. & ed., 1841).**

الجزء الخاص بالأهداف الوطنية والمبادئ التوجيهية لسياسة الدولة- ينص على أن "تكفل الدولة بحماية الموارد الطبيعية المهمة: بما في ذلك الأرض، والمياه، والأراضي الرطبة، والمعادن، والبترول، والكائنات الحية ( الحيوانية والنباتية) Fauna and flora، نيابة عن شعب أوغندا". وعلى الرغم من أن الطبيعة الملزمة لهذه المبادئ تبقى غير واضحة، فعلى الأقل يمكن القول إنه يوجد أساس دستوري لمبدأ الوقف public trust doctrine في أوغندا.

وتقوم المحاكم، تقليديًا، بتطبيق مبدأ الوقف public trust doctrine على المياه والموارد المشتركة المشابهة. وبصفة عامة، تقيد المحاكم سلطة الحكومة في إدخال أي تعديل مهم على طبيعة المورد العام لمصلحة طرف فردي. ويشير الأستاذ Joseph Sax إلى أنه يعتقد أن المبدأ المذكور يفرض واجبات ثلاثة على عاتق الحكومة:

١. وجوب استخدام الملكية- الموجودة في عهدة الحكومة subject to the trust- فقط للأغراض العامة.

٢. لا يجوز بيع هذه الملكية، حتى ولو بمقابل عادل.

٣. يجب المحافظة على هذه الملكية لأنواع خاصة من الاستخدام[1].

ومن ثم، دأبت المحاكم على تطبيق مبدأ الوقف لنزع المشروعية عن التشريع المتعارض مع هذا المبدأ[2]، لتقييد أي تعديل على استخدامات الموارد العامة[3]،

---

(1) Joseph L. Sax, The Public Trust Doctrine in Natural Resource Law: Effective Judicial Intervention, 68 Mich. L. Rev. 471, 477 (1970); see also Michael C. Blumm, Public Property and the Democratization of Western Water Law: A Modern View of the Public Trust Doctrine, 19 Envtl. L. 573 (1989) (analyzing the public trust doctrine from a remedies perspective).

(2) E.g., Priewe v. Wisconsin State Land & Improvement Co., 67 N.W. 918, 922 (Wis. 1896) (invalidating legislation authorizing the drainage of a lake for development purposes).

(3) E.g., Illinois Cent. R.R. Co. v. Illinois, 146 U.S. 387, 462-64 (1892) (rescinding conveyance of the bed of Lake Michigan to a private party).

ولتطلب نشاط تشريعي صريح[١]، ولتحديد الحقوق العامة في الوصول إلى هذه الموارد واستخدامها. وبالإضافة إلى الهواء، والماء، والشواطئ، فإن المعلقين في الولايات المتحدة الأمريكية، يحاجون بضرورة تطبيق المبدأ على الأراضي العامة، وعلى الحياة البرية التي تقوم على هذه الأراضي[٢]، وهو ما طبقته، بالفعل، المحاكم في كينيا والهند.

وقد قامت العديد من الولايات الأمريكية بتكريس المبدأ، وكذلك بعض البنود البيئية الأخرى في دساتيرها[٣]. وعلى الرغم من أن تطبيق النصوص البيئية الدستورية، في هذه الولايات، لم يكن متواترًا، فيمكن القول إن المحاكم، فى أربع من هذه الولايات على الأقل، قد استخدمت مثل هذه النصوص لرقابة نشاط الولايات[٤].

ففي قضية Montana Environmental Information Center v. Department of Environmental Quality، قضت المحكمة العليا، في مونتانا، بأن الجماعات المدافعة عن البيئة بمقدورها الطعن على دستورية تشريع - صادر على مستوى الولاية - يستثني بعض أنواع المياه المصرفة من الرقابة التى تستهدف التأكد من عدم الإضرار بالبيئة nondegradation review[٥]. ومن

(1) E.g., Gould v. Greylock Reservation Comm'n, 215 N.E.2d 114, 121-23 (Mass. 1966) (requiring plain and specific legislative action before a state park could be used for activities inconsistent with the original statutory reservation of the land).
(2) E.g., Scott W. Reed, The Public Trust Doctrine: Is It Amphibious?, 1 J. Envtl. L. & Litig. 107, 107-08, 116, 119 (1986); Charles F. Wilkinson, The Public Trust Doctrine in Public Land Law, 14 U.C. Davis L. Rev. 269, 304, 307-15 (1980).
(3) See generally Matthew Thor Kirsch, Upholding the Public Trust in State Constitutions, 46 Duke L.J. 1169,1176-77 (1997) [hereinafter Kirsch]; Neil A.F. Popovic, Pursuing Environmental Justice with International Human Rights and State Constitutions, 15 Stan. Envtl. L.J. 338, 355 (1996) (noting thirty-one state constitutions with environmental or natural resource references); Bruce Ledewitz, The Challenge of, and Judicial Response to, Environmental Provisions in State Constitutions, 4 Emerging Issues St. Const. L. 33 (1991).
(4) See Kirsch, supra note 89, at 1172.
(5) Montana Envtl. Info. Ctr. v. Dept. of Envtl. Quality, 988 P.2d 1236,
=

ثم، فقد استخدمت المحكمة- مستندة في ذلك إلى حقيقة أن الحق في بيئة صحية ونظيفة يعد أحد الحقوق الأساسية في ظل دستور الولاية- رقابة دقيقة وصارمة لمراجعة نشاط الولاية، حال منحها ترخيصًا بالاستكشاف لنشاط أحد مناجم الذهب. وقد خلصت المحكمة، في هذه القضية، إلى أن نشاط الولاية يمكن أن يجتاز رقابة المحكمة، بنجاح، فقط إذا استطاعت الولاية أن تثبت توافر مصلحة (مُلجئة/ راجحة)، وأن نشاطها كان:

"مهيأ، بصورة دقيقة، لتحقيق هذه المصلحة، وأن هذا النشاط كان الطريقة الأقل إرهاقًا الذي يمكن سلوكه لتحقيق هدف الولاية"[١].

وبالإضافة إلى ذلك، قضت المحكمة بأن الحق الدستوري في بيئة صحية ونظيفة ليس فقط منعيًا prohibitive ولكنه أيضًا توقعي anticipatory، ووقائي preventive، وبالتالي فإن الجماعات المدافعة عن البيئة ليست في حاجة لبيان أن ثمة ما يتهدد الصحة العامة أو معايير جودة المياه، وأن تدهور المياه ذات الجودة العالية يعد أمرًا كافيًا.

وقد استخدمت المحاكم العليا، في الهند وباكستان، مبدأ الوقف public trust لحماية البيئة، حتى في حالة غياب المدعين[٢]. من ذلك، على سبيل المثال، أن المحكمة العليا الهندية أخذت في اعتبارها مقالاً منشورًا بإحدى الصحف يعرض تقريرًا عن الجهود المبذولة لتحويل فيضان أحد الأنهار لحماية أحد الفنادق من هذا الفيضان- رغم ما يشكله هذا التحويل من آثار خطيرة على البيئة[٣]. وقد خلصت المحكمة، في

---

1243, 1246, 1249 (Mont. 1999).

(1) "closely tailored to effectuate that interest and is the least onerous path that can be taken to achieve the State's objective.", Id. at 1246.

(2) The Pakistani public trust cases are discussed infra Section III.B.3: In re Human Rights Case (Environmental Pollution in Balochistan), Human Rights Case No. 31-K/92(Q), P.L.D. 1994 Supreme Court 102 (1992); Gen. Sec'y, W. Pak. Salt Miners Labour Union (CBA) Khewral, Jhelum v. Dir., Indus. & Mineral Dev., Human Rights Case No. 120 of 1993, 1994 S.C.M.R. 2061 (1994).

(3) M.C. Mehta v. Kamal Nath, 1997 1 S.C.C. 388 (India); see also T.N. Godhavarman Thirumulpad v. Union of India, 2 S.C.C. 267 (1997).

هذه القضية، إلى أن الحكومة قد انتهكت مبدأ الوقف عندما قامت بتأجير غابة - ذات حساسية عالية بيئيًا - تقع على ضفة النهر - إلى شركة مملوكة لعائلة الوزير السابق للبيئة والغابات. ومن ثم، قضت المحكمة بإلغاء هذا التأجير، وأمرت بإعادة الأرض إلى حالتها السابقة.

وقد كرست **كينيا** مبدأ الوقف باعتباره جزءًا من قانونها العرفي غير المكتوب common law من خلال تطبيق المبدأ في قضية Abdikadir Sheikh Hassan v. Kenya Wildlife لرقابة ممارسة السلطة العامة لسلطاتها ذات الطبيعة التشريعية statutory powers[1]. ففي هذه القضية، سعى المدعون إلى منع هيئة الحياة البرية الكينية Kenya Wildlife Service من نقل حيوان **آنتيلوب هيرولا** hirola antelope المعرض للانقراض من بيئته الطبيعية إلى حديقة Tsavo الوطنية، وذلك على الرغم من الالتزام الذي يُلقيه التشريع على عاتق هذه الهيئة لحماية الحيوانات. وقد خلصت المحكمة إلى أن هيئة الحيوانات البرية ستعد متصرفة خارج حدود السلطات المخولة لها، إذا قامت بنقل أي من الحيوانات أو النباتات خارج بيئتها الطبيعية، دون رضاء صريح من جانب هؤلاء الذين لهم حق في ثمار الأرض التي تعيش عليها هذه الحيوانات[2].

وبالمثل، طُبق مبدأ الوقف، في **استراليا**، لحماية الحقوق العامة في مياه المد،

**(1) Abdikadir Sheikh Hassan v. Kenya Wildlife Serv., Civil Case No. 2959 of 1996 (High Ct. of Kenya at Nairobi, Aug. 29, 1996); see also Niaz Mohammed Jan Mohammed v. Comm'r of Lands, Civil Suit No. 423 of 1996 (High Ct. of Kenya at Mombasa, Oct. 9, 1996) (holding that the state could not condemn private land to build a road and then allocate reserve portions to other private individuals); Comm'r of Lands v. Coastal Aquaculture Ltd., Civil Appeal No. 252 of 1996 (Ct. of Appeal at Nairobi, June 27, 1997) (holding that a notice of intent to acquire coastal land did not adequately specify the public body for which the land was being acquired).**

**(2) "would be acting outside its powers if it were to move any animals or plants away from their natural habitat without the express consent of those entitled to the fruits of the earth on which the animals live.", Id.**

وشواطئ البحار، والحدائق الوطنية. من ذلك، على سبيل المثال، ما انتهى إليه القضاء من أن تأجير منطقة استجمام محمية a state recreation area "لغرف الشاي ومناطق الاستقبال" يعد وظيفة خاصة، وبالتالي يشكل انتهاكًا لمبدأ الوقف public trust[1]. ومن ثم، خلصت المحكمة إلى أن الحدائق الوطنية تعتبر في عهدة الحكومة، لكونها مخصصة لتمتع وفائدة المواطنين الاستراليين، بما في ذلك حقوق الأجيال المستقبلية، وأن الحكومة يقع على عاتقها واجب المحافظة على الحدائق في حالتها الطبيعية.

**٣- تطور الحق في بيئة صحية في أفريقيا:**

**Development of the right to a healthy environment in Africa**

يبين، مما سبق، أن المحاكم تتجه، في كثير من دول العالم، بصورة متزايدة، إلى إنقاذ givivning force أوجه الحماية البيئية الدستورية. ففي بعض القضايا- بما في ذلك Fundacion Natura , Eurogold, Koolwal، المشار إليها أنفًا- قامت المحاكم بتطبيق النصوص البيئية الدستورية، عندما كان ثمة نشاط مدمر للبيئة يتهدد، بصورة مباشرة، حياة الناس وصحتهم. وبالإضافة إلى ذلك، وسعت المحاكم أوجه الحماية هذه لتشمل القيم البيئية البحتة purely environmental values، والقيم الروحية spiritual values، كما هو الحال في قضايا , Fauna Marina Kendra and Foundation. وفي عدد من القضايا الأخرى، تمكن المواطنون وجماعات حماية البيئة من إنقاذ حقوقهم البيئية في مواجهة انتهاكات هذه الحقوق، سواء من جانب السلطات الحكومية (كما هو الحال في قضية Protected Forests Case and Kamal Nath، أو قضية الصناعات الخاصة Tanneries Case and Pedro flores.

وعلى الرغم من أن ما يقرب من ثلثي الدول الأفريقية لديها، بالفعل، نصوص بيئية دستورية، فإن عددًا قليلاً من المحاكم قام بتطبيق هذه النصوص فى الواقع. ومع ذلك، تميل المحاكم، كما سبق القول، إلى النظر إلى كيفية تفسير الدول الأخرى

---

(1) **Willoughby City Council v. Minister, 78 L.G.E.R.A. 19 (1992).**

للنصوص المشابهة، لاسيما عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في بيئة صحية.

وتنبع القضايا- التي نوقشت هنا- من نصوص دستورية ذات صياغة واسعة. ومع ذلك، يُلاحظ أن كل هذه القضايا تؤكد الطبيعة الأساسية للحق الدستوري في بيئة صحية the fundamental nature of the constitutional right to a healthy environment. ومن ثم، حتى في الدول التي يكون فيها النص البيئي موجودًا في مقدمة أو ديباجة الدستور the preamble أو في الفصل المتعلق بمبادئ الدولة State Principles – حيث تعتبر مثل هذه النصوص، عادة، غير قابلة للتنفيذ- تميل المحاكم، في الغالب، إلى إنفاذ الحقوق البيئية. ومن الأمثلة على ذلك، ما قضت به المحاكم العليا في الهند، ونيبال، والفلبين، من أن هذه النصوص البيئية الدستورية تكرس حقوقًا قابلة للتنفيذ بواسطة المواطنين والجماعات المدافعة عن البيئة.

ومن الواضح أن بعض الاختلافات الثقافية يمكن أن تقيد الحد الذي يمكن الذهاب إليه في تطبيق القضايا غير الأفريقية- التي تتضمن تطبيقًا وتفسيرًا للحق الدستوري في بيئة صحية- في بعض الدول الأفريقية. من ذلك، على سبيل المثال، أن المناطق المحمية- لاسيما المناطق التي تخلو من السكن البشرى (مع استبعاد محميات الحياة البرية) أقرب إلى أن تكون ظاهرة خاصة بالدول الغربية a Western phenomenon، نظرًا لوجود عدد قليل من الحالات الخاصة بالأراضي الأفريقية غير المسكونة. على أن الواقع الأفريقي يمكن أن يستفيد من فلسفة مشابهة، ولكن مع تطبيق هذه الفلسفة على حماية والمحافظة على البيئية التي يشغلها الرعاة وصائدو الأسماك.

ومن الملاحظ أن المحاكم الأفريقية يمكن أن تتبنى- في تطبيقها للحق في بيئة صحية- مقاربة سياقية a contextual approach تأخذ في الاعتبار الملابسات الواقعية المحيطة بحالة معينة، والعوامل المحلية المتنوعة. وهذه العوامل يمكن أن تتضمن قابلية بعض المناطق البيئية للتدهور بصورة أسرع، ومدى إتاحة البيانات الفيزيائية والبيولوجية المتعلقة بالبيئة، ومدى خطورة الأثر المحتمل على البيئة، ومدى ميل

الدولة إلى تجاهل الواجب الدستوري المفروض عليها. ويقع على عاتق المحاكم معالجة التعارض المحتمل بين الأولوية الواضحة المعطاة للتنمية الاقتصادية متضافرة مع واجب حماية البيئة من ناحية، وحقوق المواطنين من ناحية أخرى.

ومع ذلك، لا يمكن تجاهل أن معظم القضايا- التي شهدت تطبيقًا للحق في بيئة صحية في الدول النامية- كانت في أمريكا اللاتينية وآسيا، وهي دول تواجه قيودًا متعلقة بالموارد، وسياقات ثقافية، مشابهة لتلك الموجودة في أفريقيا، بما في ذلك العلاقة القوية أو الارتباط القوي بالأرض. وبالإضافة إلى ذلك، عكست القضايا التي تمت مناقشتها أنظمة قانونية متشابهة- سواء في دول القانون المدني أم دول القانون العرفي غير المكتوب- كما تضمنت هذه القضايا تطبيقًا للقواعد الدستورية البيئية.

ومع الأخذ في الاعتبار التكريس المتزايد للقواعد البيئية في الدساتير، والتطور المتسارع للقانون البيئي الدولي، والاعتماد المتكرر على القواعد والمعايير الدولية، فإن الدساتير تقدم فرصة كبيرة- للمدافعين عن البيئة في كثير من الدول الأفريقية- لتأكيد حقهم الأساسي في بيئة صحية.

# الفصل الثالث

## الحق في الحياة

## The Right to Life

بينما تتضمن دساتير أفريقية عديدة نصوصًا تنطوي، بصفة خاصة، على منح المواطنين حقًا في بيئة صحية، وتمكين الحكومات من حماية البيئة، فليس كل الدساتير الأفريقية تشتمل على مثل هذه النصوص، كما أن فائدة مثل هذه النصوص- كأداة قانونية لحماية البيئة والمصادر الطبيعية أو الصحة- ربما تكون مقصورة على سياقات معينة. ومع ذلك، فإن ثمة مقاربة دستورية أخرى لحماية البيئة يمكن أن توجد في النصوص التي تكرس الحق في الحياة right- to- life provisions، وهي النصوص الموجودة في دساتير كل الدول الأفريقية. بيد أن هذه المقاربة الدستورية لحماية البيئة- المبنية على الحق في الحياة- لم تجرب بعد، على نطاق واسع، في الدول الأفريقية. وبالنظر إلى الحضور العالمي للحق في الحياة، فإنه يمكن أن يشكل أداة في يد المواطنين في كل الدول الأفريقية لحماية البيئة.

وتكرس النصوص الدستورية المتعلقة بالحق في الحياة- في كل الدول الأفريقية- حق المواطنين الأساسي في الحياة a fundamental right to life . وأحيانًا تتم صياغة هذا الحق على أنه حق المواطنين في عدم الحرمان من الحياة بصورة تحكمية a right not to be arbitrarily deprived of life. ولكن السؤال هنا هو: ماذا يعني التمتع بالحق في الحياة؟ وبالتأكيد، فإن الحكم الصادر بالإعدام- دون محاكمة أو احترام للإجراءات الواجب مراعاتها قانونًا- يشكل انتهاكًا صريحًا لهذا الحق. ويبقى السؤال قائمًا، هل يمكن أن يتسع مجال النصوص الدستورية المتعلقة بالحق في الحياة ليشمل الوسائل الضرورية للإبقاء على هذا الحق the means necessary for supporting life ؟، من ذلك، على سبيل المثال، أن الهواء والماء ضروريان للحياة، فهل ينطوي الحق في الحياة، بالضرورة، على الحق في الهواء النظيف a right to clean air، والحق في الماء (النظيف) a right to (clean) water ؟ فإلى أي مدى يمكن أن تذهب المحاكم في توسيعها لنطاق هذا الحق الأساسي- الحق في

الحياة- في سياق الحماية البيئية؟ وعلى ذات الدرجة من الأهمية: من يكون من حقه اللجوء للمحاكم للمطالبة بصون هذا الحق؟

ونظرًا لأنه لا يوجد سوى عدد قليل من المحاكم الأفريقية التي أتيحت لها المناسبة للرد على هذه الأسئلة، فإن هذا الفصل سيحاول تبين كيف قامت المحاكم- في عدد من دول العالم (خارج أفريقيا)- بتفسير النصوص الدستورية المتعلقة بالحق في الحياة في سياق الحماية البيئية. على أن هذا الفصل سيتضمن، أولاً، دراسة للغة المستخدمة في النصوص الدستورية الأفريقية المتعلقة بالحق في الحياة، تم بعد ذلك مناقشة للحق في الحياة كما فسرته المحاكم في عدد من دول العالم.

## المبحث الأول

## نصوص بنود الحق في الحياة

## The Text of Right – to – Life Provisions

يمكن القول إن دساتير معظم الدول الأفريقية تنص على أن للمواطن حقًا أساسيًا في الحياة. ومن الملاحظ أن بعض الدول الأفريقية - مثل كوت دي فوار، وجيبوتي - لا تضمن، بصورة مباشرة، الحق في الحياة. ومع ذلك، فإن هذا الحق مكفول في هذه الدول، بصورة ضمنية، من خلال النص على التمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨. ومعلوم أن هذا الإعلان ينص على أن "لكل شخص الحق في الحياة، والحرية، والأمن على شخصه"[(١)].

وعلى الرغم من التنوع الواضح في صياغة الحق الدستوري في الحياة، فإن هذه النصوص تعترف، صراحة، "بالحق في الحياة" right to life. من ذلك، على سبيل المثال، أن بعض الدساتير تكتفي بالنص، ببساطة، على أن "لكل شخص الحق في الحياة" "every person has the right to life"[(٢)]. أو "حياة كل مواطن يحميها القانون"[(٣)]. وثمة نصوص أخرى تنص على أن "الحياة الإنسانية والتكامل الجسدي والروحي للأشخاص غير جائز المساس بها"[(٤)]. بينما تقرر نصوص أخرى أنه "لا يجوز حرمان شخص من حياته دون مراعاة الإجراءات الواجبة قانونًا"[(٥)]. وبالنظر إلى أن الحق في الحياة يُوصف، في الدساتير الأفريقية، بأنه أساسي

---

(1) Universal Declaration of Human Rights, G.A. Res. 217A, U.N. GAOR, 3d Sess., Pt. I, Resolutions, at 71, U.N. Doc. A/810 (1948) [hereinafter UDHR], art. 3 (emphasis added).
(2) Eth. Const. ch. 3, pt. I, art. 15.
(3) "The life, freedom, personal integrity, good name and reputation of every citizen shall be protected by law." Angl.
(4) "human life and the physical and moral integrity of persons shall be inviolable ", Cape Verde Const. art. 26(1).
(5) "no person shall be deprived of life without due process of law.", Eri. Const. art. 15,1.

fundamental، أو مقدس sacred، أو غير قابل للتصرف inalienable، أو لا يجوز المساس به inviolable، فإن هذا الحق يعد واحدًا من أكثر الحقوق المدنية قوة في أفريقيا. أما الحقوق الدستورية الأخرى ذات الصلة التي يمكن إثارتها في هذا السياق، فتتمثل في تلك النصوص المتعلقة بالصحة، والتكامل الجسدي أو الروحي، والكرامة الإنسانية، والأمن الشخصي.

وإذا كانت بعض النصوص الأخرى يمكن أن تستخدم لغة مختلفة إلى حد ما، فيبقى صحيحًا أن هذه النصوص، جميعًا، تتشارك اهتمامًا أساسيًا، يتمثل في حماية الحياة الإنسانية. ونظرًا لأن عددًا قليلاً من المحاكم الأفريقية هي التي أتيح لها النظر في معنى ومدى هذه النصوص في سياق الحماية البيئية، فليس من الممكن- حتى الآن- تحديد ما إذا كانت الصياغات الدستورية المختلفة، يمكن أن تقود إلى تفسيرات مختلفة بشأن مدى هذه النصوص. من ذلك، على سبيل المثال، هل يوجد اختلاف ذو معنى في المدى بين صيغة "لكل شخص الحق في الحياة" every person has a right to life الواردة في الدستور الأثيوبي، وصيغة "يُكفل لكل فرد عدم جواز انتهاك شخصه" every individual is assured of the inviolability of his person الواردة في دستور مدغشقر[1]. ومن الواضح أن الإجابة على مثل هذه التساؤلات لن تكون ممكنة إلا بعد قيام المحاكم بالفصل في قضايا معينة. كما أن الإجابة ستعتمد على تفسير المحاكم للنصوص في ضوء الوقائع المطروحة عليها أكثر من اعتمادها على لغة النصوص ذاتها.

وثمة مسألة أخرى محتملة بالنسبة لتطبيق هذه النصوص- من جانب المحاكم الأفريقية- في السياق البيئي تتعلق بالمدى الذي يمكن فيه قصر الحق في الحياة على الظروف التي تنطوي على آثار مباشرة وقوية على طائفة معينة من الناس. من ذلك، على سبيل المثال، أن المحاكم ربما تكون أكثر استعدادًا لإثارة الحق في الحياة عندما يتعرض الناس للموت نتيجة المخلفات الصناعية السامة أو تلحق هذه المخلفات الضرر بالناس على نحو ما. ومن ثم، فإن التساؤل يثور بشأن ما إذا كان الحق في

(1) Madag. const. art. 13.

الحياة يتسع ليشمل وضع حد للمستويات المنخفضة من تلوث البيئة law- level contamination of the environment أو لحماية التنوع الحيوي biodiversity، أي في الحالات التي يكون فيها الارتباط بالحياة البشرية ضعيفاً؟ ومن المحتمل أن يثور هذا التساؤل أيضًا بشأن تصرف المحاكم فيما يتعلق بحماية البيئة، وكذلك مدى النجاح الذي يمكن أن تحققه الحجج اللصقية بالنصوص المكرسة لهذا الحق the inherent meaning of the words in the right-to-life provisions.

بيد أن هذه التساؤلات قد عُولجت، بدرجات متنوعة، من جانب المحاكم في عدد من الدول الأخرى. وفي تلك الحالات، يبين أن المحاكم لم تعترف فقط بأن الحق الدستوري في الحياة يتسع ليشمل الحق في بيئة صحية ونظيفة تعاش فيها هذه الحياة، ولكن أيضًا قامت هذه المحاكم بتنفيذ الحق في الحياة لمنع الضرر البيئي، لاسيما- وإن لم يكن بصورة حصرية- الضرر البيئي الذي يمكن أن يمس الصحة البشرية[1].

وهكذا، سنحاول، فيما يلي، إجراء مسح- غير حصري بطبيعة الحال- للقضايا التي قامت فيها المحاكم بتفسير الحق في الحياة ليشمل حماية المصادر البيئية.

(1) **African constitutions containing both a right to life and a right to "health" include those of Algeria (arts. 34, 54), Burkina Faso (arts. 2, 26), Comoros (preamble), Gabon (arts. 1(1), (8)), Ghana (arts. 13, 26(2), 27, 28), Guinea (arts. 13, 22), Guinea-Bissau (art. 32),Madagascar (arts. 17, 19), and Togo (art. 13).**

# المبحث الثاني

## القضايا المنطوية على تفسير للحق في الحياة

## Cases Interpreting the Right to Life

### ١- تنزانيا

يمكن القول إن تنزانيا تعد أول دول أفريقية تصدت محاكمها لمسألة مجال النصوص الدستورية المكرسة للحق في الحياة في سياق الحماية البيئية. وتنص المادة (١٤) من الدستور التنزاني على أن "لكل شخص الحق في العيش، وفي تلقي الحماية- من المجتمع- لحياته طبقًا للقانون"[١]. ولقد تضمن الحكم الصادر في قضيتي Joseph D. Kessy v. Dar es Salaam City Council، Festo Balegele v. Dar es Salaam City Council، تفسيرًا موسعًا للمادة (١٤) آنفة الذكر من جانب المحكمة العليا الكائنة في دار السلام[٢].

وفي قضية Kessy، سعى مجلس مدينة دار السلام إلى الحصول على مد أخر للفترة الزمنية اللازمة للانصياع لأمر المحكمة الصادر في ١٩٨٨ والذي ينهي المدينة عن التخلص من القمامة في Tabata ، وهي إحدى ضواحي مدينة دار السلام. وترجع وقائع هذه القضية إلى أن المواطنين القاطنين في هذه الضاحية رفعوا دعوى قضائية ضد مجلس مدينة دار السلام يسعون فيها إلى استصدار أمر من المحكمة إلى مجلس المدينة للتوقف عن إقامة مقلب للنفايات أسفر عن تلوث شديد للهواء بالنسبة

(1) Article 14 of Tanzania's constitution provides that "everyone has the right to exist and to receive from the society protection for his life, in accordance with the law."

(2) Joseph D. Kessy v. Dar es Salaam City Council, Civil Case No. 299 of 1988 (High Court of Tanzania at Dar es Salaam, Sept. 9, 1991); Festo Balegele v. Dar es Salaam City Council, Misc. Civil Cause No. 90, 90 (High Court of Tanzania at Dar es Salaam, 1991). Kessy and Balagele are quite similar. The cases were brought by the respective residents of Tabata and Kunduchi, two suburbs of Dar es Salaam, in an attempt to require the city to cease illegal dumping in their regions.

للقاطنين بجوار هذه المنطقة.

ولقد استند رافعو الدعوى إلى أن الروائح الكريهة والتلوث الهوائي قد أسفر عن مشكلات في التنفس لدى سكان هذه المنطقة، لاسيما الأطفال، والنساء الحوامل، وكبار السن. ولقد نجح هؤلاء في الحصول على حكم قضائي لصالحهم في عام ١٩٨٨، حيث وجهت المحكمة أمرًا إلى مجلس المدينة بالتوقف عن استخدام منطقة Tabata للتخلص من النفايات،/ وإقامة (مدفن تحت الأرض) لدفن هذه النفايات بحيث لا تثير أي تهديد لصحة السكان الذين يقطنون في المناطق المجاورة. وفيما بعد، سعى مجلس المدينة- مرات متعددة- للحصول على مد للفترة الزمنية التي يحتاجها لتنفيذ أمر المحكمة حتى أغسطس ١٩٩١. وقد أشارت المحكمة- في رفضها التماس مجلس المدينة الهادف إلى مد الفترة الزمنية اللازمة للانصياع للأمر المشار إليه آنفًا- أن التلوث الهوائي الناشئ عن مقلب النفايات في ضاحية Tabata يعرض صحة وحياة السكان المجاورين للخطر، ومن ثم فإن هذا المقلب يشكل انتهاكًا للمادة (١٤) من الدستور.

**٢- الهند:**

وفي خارج أفريقيا، يمكن القول إن الهند تعتبر صاحبة أكبر عدد من أحكام القضاء المتعلقة بالجوانب البيئة للحق في الحياة. وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الهندي يتضمن نصوصًا تحمي كلاً من الصحة البشرية (المادة ٤٧)[1]، والبيئة الطبيعية (المادتان ٤٨، ٥١)[2]، وذلك بالإضافة إلى توسيع الحق الأساسي في الحياة (المادة ٢١). وعلى الرغم من هذه النصوص المتعددة المتعلقة بالصحة والبيئة، فإن المادة (٢١) من الدستور الهندي- المتعلقة بالحق في الحياة- غالبًا ما تثار في سياق حماية الموارد البيئية. وتنص المادة (٢١) على أنه "لا يجوز حرمان أي شخص من حياته أو

(1) Article 47 provides: "The State shall regard the raising of the level of nutrition and the standard of living of its people and the improvement of public health as among its primary duties ... ."

(2) "The State shall endeavor to protect and improve the environment and to safeguard the forests and wild life of the country." India Const. art. 48A.

حريته الشخصية إلا طبقًا للإجراءات المحددة قانونًا"[1]. ومن الناحية الإجرائية، تجدر الإشارة إلى أن معظم القضايا التي تتضمن تمسكًا بالمادة (٢١)- المتعلقة بالحق في الحياة- في سياق حماية البيئة ترفع أمام المحكمة العليا طبقًا للمادة (٣٢) التي تمنح المواطنين حقًا في أن يرفعوا الدعاوي المتعلقة بانتهاكات الحقوق الدستورية أمام المحكمة العليا مباشرة[2].

ولقد قامت المحاكم الهندية بتفسير مجال الحق في الحياة، بطريقة موسعة، على نحو يحظر كل أوجه النشاط- سواء كانت صادرة من الدولة أم المواطنين- التي يمكن أن تُشكل إخلالاً بالتوازن البيئي environmental balance[3]. ومن ثم، خلصت هذه المحكمة إلى وجود انتهاكات للحق في الحياة في سياقات واقعية متنوعة. وتطبيقًا لذلك، وجدت المحكمة، في قضية T. Damodhar Rao v. Municipal Corp. of Hyderabad، أن فشل المدينة في حماية منطقة مخصصة كفضاء لإعادة الإحياء space recreational من التنمية الإسكانية residential development يشكل انتهاكًا للحق في الحياة[4]. وكانت المسألة المطروحة على المحكمة، في هذه القضية، هي هل بمقدور كل من شركة الهند للتأمين على الحياة

---

(1) Article 21 states, "no person shall be deprived of his life or personal liberty except according to procedure established by law."

(2) Indian courts generally erect few barriers to standing in public interest cases. Under Article 32 of the Indian constitution a petition to vindicate a constitutional right "is maintainable at the instance of affected persons or even by a group of social workers or journalists." See Subhash Kumar v. State of Bihar, 1991 A.I.R. (S.C.) 420 (1988). Thus, a petitioner need not even be directly affected, but may sue on behalf of an affected person. Such standing is limited, however, to persons "genuinely interested in the protection of society on behalf of the community. Public interest litigation cannot be invoked by a person or body of persons to satisfy his or its personal grudge or enmity." Id. At 424. Indian courts are also competent to initiate, sua sponte, a proceeding to vindicate citizens' rights. In M.C. Mehta v. Kamal Nath, supra note 94, for example, the Supreme Court itself initiated a proceeding against developers who sought to build in an ecologically sensitive area.

(3) T. Damodhar Rao v. Special Officer, Mun. Corp. of Hyperabad, supra note 53.

(4) Id. at 181.

ومصلحة الضرائب على الدخل، في مدينة حيدر أباد، أن يستخدما- بطريقة مشروعة- الأرض المملوكة لهما، في منطقة لإعادة الأحياء داخل حدود المدينة، لأغراض إسكانية، على نحو يخالف خطة المدينة للتنمية development plan. وكان من مؤدى هذه الخطة تقييد استخدامات الأراضي في مناطق معينة، وكانت الأرض محل النزاع مخصصة لأغراض إعادة الأحياء، وليس لأغراض إسكانية.

وقد خلصت المحكمة، في هذه القضية، إلى أن خطة التنمية، بمدينة حيدر أباد، تحظر على المدافعين- الجهتين المشار إليهما أنفا- استخدام الأراضي لأي غرض فيما عدا أغراض إعادة الأحياء recreational uses. كما انتهت المحكمة، أيضًا، إلى أن كلاً من حكومة الولاية، والشركة المحلية في حيدر أباد، وسلطة التنمية العمرانية في حيدر أباد، ملزمة جميعها بتطبيق وإنفاذ خطة التنمية. وكسبب إضافي مستقل لتدعيم حكمها، قررت المحكمة أن محاولة كل من شركة الهند للتأمين على الحياة ومصلحة الضرائب على الدخل بناء مساكن في منطقة مخصصة لإعادة الحياة تأتي متناقضة مع الحق في الحياة الذي تكرسه المادة (٢١) من الدستور الهندي. وفي هذا الصدد، ترى المحكمة:

" أن المادة (٢١) المذكورة تنطوي على حماية منح وهبات الطبيعة التي بدونها يستحيل التمتع بالحياة. ومن ثم، ليس ثمة مبرر معقول للاعتقاد بأن فقط القضاء العنيف على الحياة هو الذي يجب أن يشكل وحده انتهاكًا للمادة (٢١) من الدستور. وفي هذا الصدد، فإن التسمم البطيء- بواسطة الغلاف الجوي الملوث الناشئ عن التلوث والتدهور البيئين- يجب أن يُنظر إليه باعتباره يرقى إلى مخالفة المادة (٢١) من الدستور. ولذلك، يصبح واجبًا شرعيًا ملقى على عاتق الحاكم- باعتبارها الهيئات الدستورية المنوط بها تنفيذ الأهداف الدستورية- حظر كل أوجه النشاط- سواء كانت صادرة من الدولة أم المواطنين- التي يمكن أن تمثل إخلالاً بالتوازن البيئي. وفي هذه القضية، يبين أن مجرد إعداد ونشر خطة التنمية يستهدف المحافظة على هذا التوازن البيئي "[1].

---

(1) "embraces the protection and preservation of nature's gifts without which life cannot be enjoyed. There can be no reason why practice

=

وفي قضية L.K. Koolwal v. Rajasthan، خلصت **المحكمة العليا الهندية** إلى أن المدينة قد انتهكت حق السكان في الحياة نتيجة فشلها في تطبيق إجراءات صحية ملائمة[1]. كما قررت المحكمة أن المحافظة على الصحة، وتبني إجراءات صحية، وحماية البيئة- كل ذلك يندرج تحت مظلة المادة (٢١) التي تكرس الحق في الحياة. وقد تبين للمحكمة- في هذه القضية- أن المشكلة الصحية في مدينة Jaipur بالغة الحدة ، بحيث يمكن أن تخلف مخاطر على حياة المواطنين. ومن ثم، وجهت المحكمة أمرًا إلى السلطات المحلية في المدينة بضرورة رفع وإزالة القمامة والقاذورات خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر، وكذلك العمل على تنظيف مدينة Jaipur City[2].

وفي قضية Vellore Citizens Welfare Reform v. Union of India، ذهبت **المحكمة العليا الهندية** إلى أن المدابغ المقامة في ولاية Tamil Nadu تشكل انتهاكا لحق المواطنين في الحياة نتيجة التخلص من تدفقات المياه غير المعالجة في المناطق الزراعية- وإمدادات مياه الشرب المحلية[3]. وقد أدى تصريف هذه المياه غير المعالجة إلى أن أصبحت آلاف الهكتارات من الأراضي الزراعية غير صالحة للزراعة إما كليًا أو جزئيًا، كما أسفر عن تلوث حاد في مياه الشرب المحلية. وقد استندت المحكمة- في منحها وسائل الإنصاف المطلوبة إلى المدعين- على مبادئ التنمية المستدامة sustainable development، والحيطة precautionary، والملوث

---

of violent extinguishment of life alone should be regarded as violative of Art. 21 of the Constitution. The slow poisoning by the polluted atmosphere caused by environmental pollution and spoilation should also be regarded as amounting to violation of Art. 21 of the Constitution .... It therefore becomes the legitimate duty of the Courts as the enforcing organs of Constitutional objectives to forbid all action of the State and the citizen from upsetting the environmental balance. In this case, the very purpose of preparing and publishing the developmental plan is to maintain such an environmental balance. " , Id.

(1) L.K. Koolwal v. Rajasthan, 1988 A.I.R. (Raj.) 2, 4, 6.
(2) Id. at 5.
(3) Vellore Citizens' Welfare Forum v. Union of India, A.I.R. 1996 S.C. 2715, 2716, 2721-2722, 2726.

يدفع polluter-pays . وقد اعتبرت المحكمة هذه الطائفة من المبادئ جزءًا لا يتجزأ من تفسير الالتزام الدستوري- المكرس في المادة (٢١)- بحماية وتحسين البيئة. وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا الهندية قد فسرت مبدأ الحيطة على أنه يعني ما يلي:

١- يجب على الدولة أن تتوقع، وتمنع، وتجابه أسباب التدهور البيئي.

٢- لا يجوز اتخاذ نقص اليقين العلمي تكأة لتأجيل الإجراءات اللازمة لمنع التلوث.

٣- يقع على عاتق الملوث عبء إثبات أن أوجه نشاطه المختلفة لا تشكل إضرارًا بالبيئة.

وبالإضافة إلى ذلك، فسرت المحكمة "مبدأ الملوث يدفع" على أنه يعني أن الصناعات الملوثة مسئولة، بصورة مطلقة، عن تعويض الضرر الذي سببته للقرويين في المناطق المتأثرة، وكذلك الضرر اللاحق بالبيئة والمياه الجوفية. كما أن المسئولية عن الضرر تتسع لتشمل ليس فقط تعويض ضحايا التلوث، ولكن أيضًا تكلفة معالجة التدهور البيئى the environmental degradation [(١)].

وقد انتهت المحكمة العليا الهندية- من تطبيق المبادئ الأنفة الذكر- على وقائع القضية الماثلة- إلى توجيه أمر إلى أكثر من تسعمائة من المدابغ، التي تمارس نشاطها في ولاية Tamil Nadu، "لتعويض الأشخاص المضرورين، وكذلك أيضًا دفع مبالغ مالية لاستعادة البيئة التي لحقها الضر".

وأخيرًا، وجدت **المحكمة العليا الهندية**، في قضية Indian Council for Enviro-Legal Action v. Union of India، أن فشل الحكومة الوطنية في رقابة المواد الكيماوية السامة التي تقوم الصناعات بتصريفها والتخلص منها يشكل انتهاكًا لحق المواطنين في الحياة[(٢)]. وفي هذه القضية، أقام المدعي دعواه لوقف

**(1) Id. at 648.**
**(2) Indian Council for Enviro-Legal Action v. Union of India, 1996 3 S.C.C. 212, 238-39. Other Indian right-to-life cases implicating Article 21 include: Francis Corralie Mullin v. Administrator, Union**
=

والتعويض عن الضرر الناشئ عن التلوث الذي سببته الصناعات الكيماوية في قرية Bichhri الواقعة فى إقليم Rajasthan. وقد تمثل المدعي عليهم في عدد من أصحاب مصانع المواد الكيماوية التي تنتج كيماويات عالية السمية، مثل حمض الكبريتيك، دون تراخيص بذلك. وكانت هذه المصانع تقوم بالتخلص من مخلفاتها، على نحو يلوث التربة والطبقات الصخرية المائية aquifers. وقد فشل المدعي عليهم في الانصياع لعدد من الأوامر السابقة الصادرة من المحكمة والتي تتطلب منهم السيطرة على تصريفات المواد السامة. وقد استندت المحكمة- على الحق الدستوري في الحياة- لتوجيه أمر إلى السلطة الحكومية التنظيمية ذات الصلة لفرض قيود على هذه الصناعة، وتطبيق إجراءات تعويضية، وأخيرًا تحميل الصناعة تكلفة النظافة.

**٣- باكستان وبنجلاديش ونيبال:**

قامت المحاكم في باكستان وبنجلاديش ونيبال- مُتابِعة في ذلك المحاكم الهندية- بتفسير النصوص المكرسة للحق الدستوري في الحياة، بطريقة موسعة، على نحو يشمل الحماية البيئية. وتجدر الإشارة إلى أن دساتير هذه الدول الثلاث تشارك نصوصًا- تكاد تكون متطابقة- تكرس الحق في الحياة. وتنص هذه البنود الدستورية على "عدم جواز حرمان أي شخص من حياته أو حريته إلا طبقًا للقانون". وبالإضافة إلى ذلك، تتشارك الدول الثلاث قواعد متحررة فيما يتعلق بالحق في الدعوى أو الحق في اللجوء إلى

---

**Territory of Delhi, A.I.R. 1981 S.C. 746, 752-53 (discusses the right to adequate nutrition and living conditions rooted in Article 21); Bandhua Mukti Morcha v. Union of India, A.I.R. 1984 S.C. 802, 811-112 (stating that Article 21 requires that laborers have humane living and working conditions); Olga Tellis v. Bombay Mun. Corp., A.I.R 1986 S.C. 180, 193-94 (the right to life includes the right to livelihood, so that people pitching houses on public property were entitled to due process of law before being evicted); Vincent Panikurlangara v. Union of India, A.I.R. 1987 S.C. 990, 994-95 (under Article 21, the state must create and sustain conditions congenial to good health); Vikram Deo Singh v. Bihar, A.I.R. 1988 S.C. 1782, 1783 (conditions in welfare homes implicate the constitutional right to life provision, and therefore must be sufficiently dignified); F.B. Taraporawala v. Bayer India Ltd., 1996 6 S.C.C. 58.**

القضاء standing[1].

وبناءً على ذلك، أثارت المحاكم، في الدول الثلاث، الحق في الحياة في سياقات واقعية متنوعة. من ذلك، على سبيل المثال أن المحكمة العليا الباكستانية وجدت- في قضايا عدة[2] - أن هناك انتهاكًا سافرًا للحق في الحياة، حيث إن إمدادات الحياة للمواطنين عُرضة لخطر التلوث الناشئ عن عمليات المناجم المجاورة[3].

ومن ثم قدرت المحكمة بأن:

"الحصول على الماء عسير أو مقيد، كما أن الحق في الحصول على ماء خال من التلوث يعد حقًا في الحياة ذاتها. وهذا لا يعني أن الأشخاص الذين يقطنون في أجزاء أخرى من الدولة- حيث يكون الماء متاحًا بوفرة- لا يتمتعون بمثل هذا الحق. ذلك أن الحق في الحصول على ماء غير ملوث يعد حقًا مقررًا لكل شخص أيًا كان المكان الذي يعيش فيه"[4].

وبناءً على ذلك، وجهت المحكمة أمرًا لشركات التعدين بأن تقوم باتخاذ إجراءات معينة لمنع تلوث مياه الشرب، بما في ذلك إعادة النظر في أماكن هذه الشركات. وبالإضافة إلى ذلك، عينت المحكمة لجنة تتمتع بسلطات الفحص والتحقيق لرقابة تطبيق أوامر المحكمة، وكذلك منحتها سلطة الأمر باتخاذ مزيد من الإجراءات لضمان أن تبقى مياه الشرب بالمنطقة غير ملوثة. وأخيرًا، وجهت المحكمة أمرًا إلى وكالات الحكومة ذات الصلة بألا تمنح أي تراخيص تعدين جديدة أو تجدد

---

(1) See infra Section IV.
(2) General Secretary, West Pakistan Salt Miners Labour Union (CBA) Khewral, Jhelum v. Director, Industries and Mineral Development, Punjab, Lahore.
(3) Gen. Sec'y, W. Pak. Salt Miners Labour Union (CBA) Khewral, Jhelum v. Dir., Indus. and Mineral Dev., Punjab, Lahore Human Rights Case No. 120 of 1993, 1994 S.C.M.R. 2061.
(4) "The access to water is scarce, difficult or limited, the right to have water free from pollution and contamination is a right to life itself. This does not mean that persons residing in other parts of the country where water is available in abundance do not have such right. The right to have unpolluted water is the right of every person wherever he lives.", Id. at 1446.

التراخيص القديمة دون إذن من المحكمة.

وفي قضية In re: Human Rights Case (Environmental Pollution in Balochistan)، قامت المحكمة العليا الباكستانية - بتحريك الإجراءات من تلقاء نفسها ضد عدد من الصناعات التي تسعى إلى دفن بعض المخلفات المشعة radioactive waste في منطقة ساحلية[1]. ذلك أن المحكمة وجدت أن التخلص من هذه النفايات، في هذه المنطقة، يمكن أن يخلف تلوثًا ومخاطر بيئية على نحو يشكل انتهاكًا للحق الدستوري في الحياة. ومن ثم، وجهت المحكمة أمرًا إلى Chief Secretary لمنطقة بلوشستان بأن يتحرى المسألة، ويقدم تقريرًا بشأنها إلى المحكمة. وبعد أن تلقت المحكمة التقرير الذي يحدد هُوية الجهات التي خُصصت لها الأراضي في هذه المنطقة الساحلية، خلصت المحكمة إلى أنه بالنظر إلى تخصيص هذه الأراضي، وإلى المعلومات المقدمة لها، فإن أي عقد إيجار أو تخصيص يجب أن يتضمن تحديدًا يفيد عدم جواز استخدام هذه الأراضي لأغراض التخلص من النفايات.

وفي قضية Shehla Zia v. WAPDA، انتهت المحكمة العليا الباكستانية إلى أن الحق في الحياة يتسع، بدرجة كافية، ليشمل:

"الحماية ... من التعرض لمخاطر الحقول الكهرومغناطيسية أو أى مخاطر أخرى مماثلة يمكن أن تكون راجعة إلى تركيب أو بناء أي محطة للطاقة، أو مصنع، أو محطة للقوى، أو غير ذلك من المنشآت المماثلة"[2].

---

(1) In re Human Rights Case (Environmental Pollution in Balochistan), Human Rights Case No. 31-K/92(Q); see also Martin Lau, Case Study: Public Interest Litigation in Pakistan, 3 Rev. Eur. Community & Int'l Envtl. L. 268 (1994) (discussing the court's ruling in the case).

(2) "protection ... from being exposed to hazards of electromagnetic fields or any other such hazards which may be due to installation and construction of any grid station, any factory, power station or such like installations.", Shehla Zia v. WAPDA, Human Rights Case No. 15-K of 1992, P.L.D. 1994 Supreme Court 693, 699-700, 710-712, 715.

وتجدر الإشارة إلى أن المدعين- المواطنون المعارضون لبناء محطة للطاقة grid station بالقرب من المنطقة السكنية التي يقطنون فيها في إسلام أباد- كانوا قد وجهوا خطابًا إلى المحكمة العليا يطلبون فيه من المحكمة أن تمنع إقامة هذه المحطة، استنادًا إلى أن إقامتها يشكل انتهاكًا لحقهم الدستوري في الحياة، وقد احتج المدعون بأن وجود خطوط النقل الكهربائي ذات الفولتات العالية high- voltage transmission lines[1] يمكن أن يشكل مخاطر صحية جدية على سكان المنطقة[2].

على أنه تجدر ملاحظة أنه إذا كانت المحكمة العليا الباكستانية قد أقرت بأن الحق في الحياة يمكن أن يتسع ليشمل الحماية من مخاطر الحقول الكهرومغناطيسية، فإن المحكمة لم تأمر بمنع بناء محطة power grid station. ولكنها أمرت- بدلاً عن ذلك- بإجراء مزيد من الدراسة والتحري بشأن ما إذا كان هذا المشروع يمكن أن يثير مخاطر صحية على سكان المنطقة، وإذا ما كانت هذه المخاطر أمرًا محتملاً، فهل يمكن تخفيفها. وقد وجدت المحكمة أن إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية the United Nations' Rio Declaration on Environment and Development يتمتع – على الرغم من عدم توقيع باكستان عليه- بقيمة إقناعية persuasive value.

ومن ثم، فإن المبدأ (١٥) من الإعلان ينص على أنه:

" إذا كان هناك تهديدات بأضرار خطيرة، فيجب اتخاذ إجراءات فعالة للسيطرة عليها، ولا يجوز تأجيل اتخاذ هذه الإجراءات فقط استنادًا إلى أن الأبحاث والدراسات العلمية غير مؤكدة وغير حاسمة" .

---

**(١) خطوط النقل الكهربائي ذات الفولتات العالية / شبكات النقل (High Voltage Transmission Lines) : التي يتم عن طريقها نقل الطاقة الكهربائية المولدة في محطات التوليد الى محطات التحويل (الخفض) المنشأة بالقرب من مناطق الاستهلاك وهي إما ان تكون عبارة عن شبكات هوائية (Overhead Lines) أو كوابل ارضية (Earthing Cables). انظر الموقع التالي :**

**http://www.electroarab.com/vb/t2697.html**

**(2) Id.**

وقد لاحظت المحكمة، مع ذلك، أهمية:

"صياغة طريقة لإقامة توازن بين الرفاهية والتقدم الاقتصادي من ناحية، وتقليل المخاطر المحتملة من ناحية أخرى. وفي الحقيقة، يجب تبني سياسة للتنمية المستدامة"[1].

ومن ثم، أمرت المحكمة بقيام لجنة بدراسة خطة البناء المزمعة، وتقديم تقرير يفيد ما إذا كانت هذه المحطة تثير أي احتمالية لأي خطر أو أثر سلبي يمكن أن يَلحق صحة السكان"[2]، وما إذا كانت توجد طرق ما لتقليل أي خطر محتمل. وبالإضافة إلى ذلك أمرت المحكمة بأنه يجب، في المستقبل، على السلطة الحكومية المسئولة عن بناء محطات توليد الطاقة، ليس فقط إعلان خطط بناء هذه المحطات أو خطوط القوى، ولكن أيضًا إفساح المجال للجمهور للتعليق على هذه الخطط، وتقديم اعتراضاته عليها.

وفي قضية Dr. Mohiuddin Farooque v. Bangladesh، قضت المحكمة بأن المدعى تتوافر لديه المصلحة standing في إقامة دعوى في مواجهة الدولة، استنادًا إلى الانتهاك المدعي للحق الدستوري في الحياة[3]. وكان المدعي في هذه القضية- وهو الأمين العام لرابطة المحامين البنغاليين "البنجلادشيين" المدافعين عن البيئة- قد أقام دعوى يطلب فيها وقف تنفيذ برنامج للسيطرة على الفيضان من شأنه التأثير سلبًا على الموارد الطبيعية في المنطقة، وكذلك على الكائنات الحية النباتية والحيوانية flora fauna في المنطقة المحيطة. وقد لاحظت المحكمة أن المواطنين يتمتعون:

"بحق في الحياة باعتباره من الحقوق الأساسية. وأن هذا الحق يطوى، تحت مظلته،

(1) "a method should be devised to strike balance between economic progress and prosperity and to minimize possible hazards. In fact a policy of sustainable development should be adopted.", Id. at 694.
(2) "any likelihood of any hazard or adverse effect on health of the residents,", Id. at 715.
(3) Dr. Mohiuddin Farooque v. Bangladesh, Civil Appeal No. 24 of 1995, 17 B.L.D (AD) 1 (1997).

حماية البيئة والمحافظة عليها، والتوازن البيئي الخالي من تلوث الهواء والماء، والإجراءات الصحية التي بدونها يصبح التمتع بالحياة أمرًا مستحيلاً "[1].

وفي قضية LEADERS, Inc. v. Godawari Marble Industries

قضت **المحكمة العليا في نيبال**، بأن تلوث إمدادات المياه والتربة- نتيجة أنشطة تعدين الرخام- تشكل انتهاكا لحق السكان المجاورين الدستوري في الحياة[2]. وقد تمسك المدعون، في هذه القضية، بأن صناعات الرخام- المعروفة باسم- Godawari Marble Industries – قد سببت أضراراً بيئية خطيرة في غابة Godawari ومحيطها. كما تمسك المدعون، أيضًا، بأن هذه الأنشطة التعدينية قد لوثت مصادر المياه المجاورة، والتربة، والهواء،- على نحو يُلحق الضرر بالسكان المحليين- وأعضاء المنظمة التي ينتمي إليها المدعون- وكذلك العمال المنخرطين في هذه الصناعة. وقد خلصت المحكمة، في هذه القضية، إلى أن:

"الحياة تكون مهددة في بيئة ملوثة"، كما أنه يعد "حقًا مشروعًا لكل فرد أن يحيا في بيئة خالية من التلوث".

وقد سببت المحكمة حكمها هذا بما يلي:

"لما كانت البيئة الصحية والنظيفة تشكل جزءًا لا غناء عنه من الحياة الإنسانية، فإن الحق في بيئة صحية نظيفة يشكل، بلا ريب، جزءًا لا يتجزأ من الحق في الحياة".

ومن ثم، وجهت المحكمة أمرًا للوزارات الحكومية بأن تسن التشريعات الضرورية لحماية الهواء، والمياه، والبيئة، وأن تقوم بالنشاط اللازم لحماية البيئة في منطقة Godawari".

---

(1) **"right to life as a fundamental right. It encompasses within its ambit, the protection and preservation of the environment, ecological balance free from pollution of air and water, sanitation without which life can hardly be enjoyed.", Id. at 33.**

(2) **LEADERS, Inc. v. Godawari Marble Indus. (Supreme Court Nepal, Oct. 31, 1995).**

**٤- كولومبيا، إكوادور، كوستاريكا**

يمكن القول إن أنظمة القانون المدني- السائدة في كولومبيا، والإكوادور، وكوستاريكا- قد اعترفت، جميعها، بالحق الدستوري في الحياة في سياق الحماية البيئية. وفي كثير من القضايا، يستخدم مواطنو أمريكا اللاتينية دعوى amparo، وهي شكل من الدعوى أو الإجراءات القانونية لضمان الحقوق الدستورية خلافًا للحق في الحرية الجسدية الذي يُغطى بدعوى the writ of habeas corpus ( أمر بالمثول أمام المحكمة أو أمر إحضار).

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم الكولومبية قد طبقت الحق الدستوري في الحياة[1] في سياقات واقعية متنوعة. وفي هذه القضايا، فسرت المحاكم الكولومبية الحق في الحياة تفسيرًا موسعًا، واعتبرت أن الحماية البيئية يجب أن تُفهم باعتبارها امتدادًا لحقوق التكامل الجسدي والأمن الشخصي the rights of physical integrity and personal security. وفي قضية Victor Ramon Castrillon Vega contra Federacion Nacional de Algodoneros y Corporacion Autonoma Regional del Cesar (CORPOCESAR)، وجدت المحكمة العليا، في كولومبيا، أن الانبعاثات السامة التي تطلقها إحدى الصناعات، من فجوة مفتوحة، تُعرض صحة وحياة السكان المجاورين للخطر، وبالتالي فإنها تشكل انتهاكًا لحقوقهم الدستورية في الصحة والحياة[2]. وهكذا، خلصت المحكمة إلى توجيه أمر إلى الصناعة المدعي عليها بإزالة هذه المخلفات- الانبعاثات السامة- والتخلص منها بطريقة آمنة- مع تحمل نفقات كل ذلك، وكذلك دفع النفقات الطبية الماضية والمستقبلية لهؤلاء الذين سقطوا مرضى نتيجة هذه الانبعاثات المخالفة للقانون.

وبالإضافة إلى ذلك، أقامت FUNDEPUBLICO- وهي إحدى

---

(1) Article 11 of the Colombian constitution states: "The right to life is inviolate."

(2) Victor Ramon Castrillon Vega y otros contra La Federacion Nacional de Algodoneros y Corporacion Autonoma Regional del Cesar (CORPOCESAR), Expediente N[su'o'] 4577 (Corte Suprema de Justicia, Sala de Casacion Civil y Agraria, 19 de noviembre de 1997).

المنظمات غير الحكومية الكولومبية- دعاوي متعددة لحماية حق المواطنين الكولومبيين الدستوري في الصحة والحياة. ومن ثم، طلبت هذه المنظمة غير الحكومية، في قضية FUNDEPUBLICO contra SOCOPAV, Ltda.، نقل أحد مصانع الأسفلت الذي كان مقامًا في منطقة مأهولة بالسكان[1]. وفي هذه القضية، أقرت المحكمة بما تمسك به المدعون من أن التلوث، الناشئ عن وجود هذا المصنع، يشكل تهديدًا للحق في الحياة.

كما قضت المحكمة بأن الحق في البيئة يعد أحد حقوق الإنسان الأساسية، وأن حماية البيئة يعد امتدادًا للحق الدستوري في الحياة. وفي قضية FUNDEPUBLICO contra Compania Maritima de Transporte Croatia Line y Comar S.A.، وجدت إحدى المحاكم الكولومبية أن الحقوق في الحياة والصحة قد انتُهكت من الجهة المدعي عليها- التي تقوم باستيراد مخلفات سامة toxic waste إلى كولومبيا. ومن ثم، وجهت المحكمة أمرًا إلى الشركات المستوردة لهذه المخلفات لإزالة سبعمائة وخمسين برميلاً من هذه المخلفات الصناعية السامة[2].

وفي قضية Organizacion Indigena de Antioquia contra Corporacion Nacional de Desarrollo del Choco ، قضت المحكمة الدستورية بأن الحقوق الدستورية في الحياة، والعمل والملكية، والتكامل الثقافي قد انتهكت نتيجة illegal clear- cut. ومن ثم، وجهت المحكمة أمرًا للسلطة الإقليمية بأن تعمل على استعادة المنطقة، وأن تطور تقديرًا- يمكن الوثوق به- للأضرار الاقتصادية التي لحقت بالسكان الفقراء الذين يقطنون في المنطقة[3]. وتجدر

---

(1) Fundepublico contra Socopav, Ltda., Expediente N[su'o'] T-101, Sentencia N[su'o'] T-415 (Republica de Colombia, Corte Constitucional, 17 de junio de 1992).

(2) FUNDEPUBLICO contra La Compania Maritima de Transporte Croatia Line y Comar S.A., Expediente N[su'o']. 076 (Tribunal Superior del Distrito Judicial de Santa Marta, Colombia, Sala Civil, 22 de julio de 1994).

(3) Organizacion Indigena de Antioquia contra Corporacion Nacional de Desarrollo del Choco, Expediente N[su'o'] T-13636, Sentencia

=

الإشارة إلى أن القضايا الأخرى التي أثير فيها الحق في الحياة تعلقت بمخلفات المدابغ، ومدافن المخلفات غير الصحية، ومصنع أسفلت ملوث للبيئة بدرجة عالية[1].

وفي قضية Ecuadorian case Fundacion Natura contra Petro Ecuador، أقامت إحدى المنظمات غير الحكومية- الخاضعة للقانون البيئي في الإكوادور- دعوى في مواجهة كل من إحدى الشركات التي تقوم بعمليات قطع غير قانونية للأشجار في الأراضي الفقيرة indigenous lands، والوكالة (السلطة) الحكومية المختصة نتيجة فشلها في العناية بهذه الأراضي وحماية المجتمع الفقير[2]. وقد أمرت المحكمة- هذه الوكالة بأن تقدر الأضرار، وأن تعوض هذا المجتمع الفقير. كما أقرت المحكمة بحق هذا المجتمع الفقير في إقامة دعوى على هذه الشركة، حالما يتم الانتهاء من تقييم الأضرار. بل أكثر من ذلك، ذهبت المحكمة إلى إقرار حظر عام يجعل أي نشاط يُلحق الضرر بالمنطقة محل هذا النزاع نشاطًا غير مشروع.

وفي قضية Costa Rican case Carlos Roberto Mejia Chacon contra Ministerio de Salud y la Municipalidad de Santa Ana، قضت المحكمة العليا، في كوستاريكا، بأن موقع التخلص من المخلفات، في أحد الوديان الضيقة، يشكل انتهاكًا للحق الدستوري في الحياة للمدعي. وتبعًا لذلك، وجهت المحكمة أمرًا للسلطة المحلية المختصة بأن تُوقف التخلص من المخلفات في هذا الموقع، وأن تُغلق هذا المدفن للمخلفات المخالف للقانون[3]. على أن الملفت

---

N[su'o']. T-380/93 (Republicia de Colombia, Corte Constitucional, 13 de septiembre de 1993).

(1) For further discussion of these cases, see http://www.fundepublico.org.co/htm/logros.htm (last visited Oct. 31, 2000). For another case, not brought by Fundepublico, see Augusto Osorno Gil contra Papeles y Cartones S.A., Sentencia N[su'o'] T-579 (Bogotà, Colombia, 14 de diciembre de 1993).

(2) Fundacion Natura contra Petro Ecuador de la Provincia de Buenos Aires, Expediente N[su'o'] 221-98-RA (Corte Constitucional de Ecuador, 1998), upholding Fundacion Natura contra Petro Ecuador, Expediente N[su'o'] 1314 (Juzgado decimo primero de lo civil de Pichincga, 15 de abril, 1998).

(3) Carlos Roberto Mejia Chacon contra el Ministerio de Salud y la Municipalidad de Santa Ana, Sentencia N[su'o']. 3705-93 (Sala =

للنظر، في هذه القضية، أن المحكمة اعتمدت على الحق فى الحياة، وليس على الحق في بيئة صحية the right to a healthy environment الذي يعترف به الدستور الكوستاريكي.

---

Constitucional de la Corte Suprema de Justicia, San Jose, Costa Rica, 20 de julio de 1993).

## المبحث الثالث

## تعزيز الحماية البيئية الأفريقية من خلال الحق في الحياة

## Advancing African Environmental Protection through the Right to Life

يمكن القول- استنادًا إلى القضايا السابقة- أن بنود أو نصوص الحق الدستوري في الحياة Constitutional right –to –life يمكن أن تستخدم كأداة- تتسم بالكفاءة والفعالية- في تقوية وتعزيز الحماية البيئية. وفي الغالب، يكون الحق الدستوري في الحياة هو الأساس الوحيد الذي تسند عليه المحكمة قرارها بتوسيع الحماية أو منع الأضرار التي تلحق أحد الموارد البيئية. ويبين، من ذلك، أنه عندما تفتقد إحدى الدول نصًا دستوريًا صريحًا يكرس الحق في بيئة صحية، وحماية قانونية وتنظيمية شاملة للبيئة comprehensive environmental statutory and regulatory systems، أو بعبارة أخرى- تفتقد وسائل إنصاف ملائمة adequate remedies، فإن الحق الدستوري في الحياة يصبح أكثر أهمية.

وتجدر الإشارة إلى أن بنود الحق الدستوري في الحياة، في معظم الدول الأفريقية، تشبه، إلى حد كبير، تلك النصوص الواردة في دساتير الدول التي قام قضاؤها بتفسير معنى ومجال هذه النصوص بطريقة موسعة، بحيث تشمل الحماية البيئية. وتبعًا لذلك، فإن المنطق والأسباب التي تعتمد عليها هذه المحاكم في الأنظمة القانونية الأخرى- خارج أفريقيا- يمكن أن تقدم سلطة إقناعية persuasively authority لتبني تفسير موسع مماثل لنصوص الحق الدستوري في الحياة من جانب محاكم الدول الأفريقية.

وقد سبق القول، إنه في الدول التي فسرت معنى ومجال الحق الدستوري في الحياة بطريقة موسعة، في سياق الحماية البيئية، فقد وجد القضاء- تقريبًا في كل هذه الدول- أن الحق في الحياة ينطوي، بالضرورة، على حق في بيئة صحية تدعم sustains الحياة، وتسهم في جودة الحياة. ولذلك، يمكن القول إن الحق في الحياة

يحمي البيئة التي يعيش فيها الناس، والموارد البيئية التي يعتمدون عليها.

وبناءً على ذلك، استظهرت المحاكم وجود انتهاكات للحق في الحياة في طائفة متنوعة من السياقات الواقعية.

ويُلاحظ أن التخلص من الملوثات على نحو يؤثر، بصورة مباشرة، في الصحة الجسدية physical health، أو فشل الحكومات في تنظيم التخلص من هذه الملوثات يشكل، في معظم الحالات، النماذج الأكثر تواترًا التي خلصت فيها المحاكم إلى وجود انتهاكات للحق في الحياة. ولذلك، استبان للمحاكم- على سبيل المثال- أن التخلص من الموارد السامة في المناطق الزراعية أو في مصادر وإمدادات مياه الشرب، كما في قضية Vellore[1]، أو إطلاق ملوثات الهواء قرب المناطق المأهولة بالسكان، كما في قضية Kessy and Vega[2]، أو إلقاء المخلفات المشعة في المناطق الساحلية، كما في قضية Balichostan[3]. يشكل انتهاكًا للحق في الحياة.

وبالإضافة إلى ذلك، خلصت المحاكم إلى أن فشل الحكومات في النهوض بوظائفها التنظيمية regulatory functions لحماية الصحة أو البيئة يشكل، أيضًا، انتهاكًا للحق في الحياة. من ذلك، على سبيل المثال، أن فشل الحكومات في تبني إجراءات صحية في المناطق الحضرية كما في قضيتي Kessy and L.K. Koolwal[4]، أو الفشل في تبني إجراءات تنظيمية فعالة بالنسبة للملوثات في مجال الأغذية المستوردة كما في قضية Farooque- يشكل أيضًا انتهاكًا للحق في الحياة[5].

وأخيرًا، حتى الأنشطة التي لا تشكل مساسًا مباشرًا بالصحة الجسدية، ولكنها تحدث إخلالاً بالتوازن البيئي disturb the environmental balance - وُجد أن هذه الأنشطة تشكل انتهاكًا للحق في الحياة في ظل تفسير موسع لهذا الحق.

---

(1) Vellore v. Union of India, A.I.R. 1996 S.C. 2715.
(2) Kessy v. Dar es Salaam City Council, Civil Case No. 299 of 1988; Vega v. Federacion Nacional, Expediente N[su'o'] 4577.
(3) See supra note 93 and accompanying text.
(4) Kessy v. Dar es Salaam City Council, Civil Case No. 299 of 1988; L.K. Koolwal v. Rajasthan, 1988 A.I.R. (Raj.) 2.
(5) Farooque v. Bangladesh, Civil Appeal No. 24 of 1995.

ولذلك، وُجد، أيضًا، أن فشل الحكومة في حماية منطقة محمية أو حديقة في مواجهة التطوير، يشكل انتهاكًا لهذا الحق، كما في قضية T. Damodhar Rao[1].

وتجدر الإشارة إلى أن وسائل الإنصاف المتاحة أمام المتقاضين-الذين يسعون لحماية الحق في الحياة- تعد ذات طبيعة مزدوجة: أمرة injunctive وتعويضية compensatory. ومن ثم، فإن المحاكم توجه أوامرها للأطراف المتسببة في التلوث بوقف أنشطتها الملوثة للبيئة، وتعويض الضحايا المتضررين من هذه الأنشطة. وبالإضافة إلى ذلك، وجهت المحاكم أيضًا، أوامرها إلى الحكومات لكي تقوم بتنفيذ القواعد التنظيمية القائمة، وتبني لوائح جديدة، وفرض عقوبات على الملوثين، والامتناع عن منح تراخيص لهم، والقيام بمهام محددة لتخفيف الأضرار المستمرة.

ومع ذلك، فإن من أكثر المسائل حيوية بالنسبة لحماية أي حق- بما في ذلك الحق في الحياة- هو القدرة على إقامة دعوى to bring suit لحماية هذا الحق أمام القضاء. ومن ثم، يمكن القول إن القواعد القضائية التى تحدد من له الحق في إقامة الدعوى، وما هي المحاكم المختصة بنظر هذه الدعوى- لا تقل أهمية عن الحق الأساسي في ذاته. وقد تبين أنه في كثير من الدول التي شملتها هذه الدراسة والتي قام القضاء فيها بتفسير بنود الحق الدستوري في الحياة تفسيرًا موسعًا- قد تم تبني قواعد متحررة متعلقة بمن تتوافر فيه المصلحة liberal standing rules في القضايا التي تتضمن انتهاكات للحقوق الأساسية.

وهكذا، نتناول، فيما يلي، اللجوء إلى القضاء access to justice والحقوق الإجرائية الأخرى procedural rights اللازمة لإنفاذ الحقوق في الحياة، والبيئة الصحية.

---

(1) T. Damodhar Rao v. Municipal Corp. of Hyperabad, supra note 53.

# الفصل الرابع

# الحقوق الإجرائية

# Procedural Rights

من الملاحظ أن التطور الأكثر أهمية فى مجال الحقوق البيئية قد تمحور، حتى الآن، حول الحقوق الإجرائية procedural rights. ومن المعلوم أن هذه الحقوق تتمثل فى:

- الحق فى الحصول على المعلومات البيئية access to environmental information.

- الحق فى المشاركة فى اتخاذ القرارات البيئية participation in environmental decision-making.

- الحق فى اللجوء إلى القضاء بشأن المسائل البيئية access to justice in environmental matters.

وهذه الحقوق الإجرائية- التى تجد دعمًا ومساندة من جانب الهيئات والمنظمات المدافعة عن البيئة- اعترف بها الفقهاء باعتبارها حقوقًا قابلة للتطبيق العملى workable rights، كما تجد تشجيعًا متزايدًا من الحكومات. ومع ذلك، فإن الزخم الأكبر، الذى حظيت به هذه الحقوق، يرجع إلى الاتفاقية الخاصة بالحصول على المعلومات والمشاركة فى اتخاذ القرارات البيئية واللجوء إلى القضاء بشأن المسائل البيئية، وهذه الاتفاقية تعرف باتفاقية arthus[1].

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أن الجانب الأكبر من اهتمام واضعى اتفاقية **A arthus** كان يتمثل فى الأخذ بيد الدول المستقلة حديثًا، فى وسط وشرق أوروبا، لتبنى معايير لحماية البيئة مقاربة لتلك المأخوذ بها فى دول الاتحاد الأوروبى. وقد أُعتبر المكون الديمقراطى **democratic component** فى صياغة هذه المعايير ذا أهمية حاسمة فى بلوغ تلك الغاية. وقد اتفق القائمون بصياغة الاتفاقية والمعلقون على أن خبرة دول الكتلة الشرقية السابقة تُظهر، بصورة واضحة، وجود علاقة مباشرة بين المشكلات الديمقراطية فى مجتمع ما ونوعية البيئة التى يحيا فيها هذا المجتمع. ومن ثم، نُظر إلى =

ومن المعلوم أن الهدف المعلن – لإبرام اتفاقية A arthus يتمثل فى:

-تعزيز الديمقراطية promoting democracy.

-وحماية حق كل فرد فى أن يعيش فى بيئة صحية protecting the right of everyone to live in a healthy environment.

وتبعًا لذلك، أضحى حق المواطن فى الحصول على المعلومات البيئية متطلبًا أساسًا لتمتعه بمواطنة ديمقراطية فعالة effective democratic citizenship. كما يمكن تعزيز الديمقراطية، فى المجال البيئى، بصفة عامة، من خلال تحلى

---

الحق فى الحصول على معلومات بيئية موثوق بها من ناحية، والاعتراف بدور المنظمات غير الحكومية فى رفع مستوى الوعي البيئى لدى المواطنين باعتبارهما متطلبين ضروريين لتطوير مجتمع مدنى يحترم المواطنة الديمقراطية civil society of democratic citizenry. وإذا كان هناك عدد قليل من الدول قد تبنى- أثناء المفاوضات- موقفًا معارضًا لهذه الصيغة الديمقراطية المراد إضفاؤها على الحقوق البيئية، فإن هذا الموقف لا ينم عن معارضة لهذا التوجه الديمقراطى فى ذاته، وإنما يكشف عن تخوف من أن يؤدى تكريس هذه الحقوق البيئية الإجرائية إلى عرقلة القرارات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية. ومن الواضح أن سعي هذه المجموعة إلى استبعاد تدخل المواطنين فى القرارات المتعلقة بالبيئة- بذريعة حماية قرارات التنمية الاقتصادية وحرية ممارسة الحقوق والحريات الاقتصادية- يمكن أن يُسفر عن تخفيف المضمون الديمقراطى لاتفاقية Arthus. ويبدو، مما سبق، أن الهدف للمشاركة الفعالة فى القرارات العامة من ناحية، وإحداث كل ذلك من شأنه أن يضفى مشروعية ديمقراطية democratic legitimacy على الحقوق البيئية الإجرائية.

ومع ذلك، يمكن للبعض أن يجادل بأن هذه الحقوق لا تكتسب هذه المشروعية، فقط، بقدر ما يُنظر إليها باعتبارها مجرد امتداد منطقى للحقوق الديمقراطية القائمة. ومؤدى هذه الوجهة من النظر أن تكريس الحق فى الحصول على المعلومات والحق فى اللجوء إلى القضاء بشأن المسائل البيئية ليس سوى تطبيق خاص للمبادئ الديمقراطية الأكثر عمومية. وينتهى أنصار هذا الاتجاه إلى أن الحقوق البيئية الإجرائية ليس لها مشروعية (خاصة بها) سوى تلك التى تشاركها مع الحقوق الإجرائية الأخرى.

ومن الممكن أن يُجادل بأن- بل تقرر ذلك صراحة فى اتفاقية Arthus - بأن هذه الحقوق البيئية الإجرائية تجد تدعيمًا قويًا لها من خلال حق موضوعى أساس هو الحق فى العيش فى بيئة ملائمة للصحة ورفاهية الإنسان right to live in an environment adequate for health and well being.

والسؤال الذى يمكن إثارته هنا هو كيف يصطبغ هذا الحق الأساسى والحقوق الموضوعية الأخرى التى تتولد منه بالصفة الديمقراطية؟

الحكومات وأصحاب الصناعات والأعمال بدرجة أعلى من الشفافية والتعرض لمستوى أعلى من المساءلة أو المحاسبة accountability transparency.

ويُضاف إلى ذلك، أن تذليل العقبات أمام حق الأفراد members of the public في اللجوء إلى القضاء بشأن المسائل البيئية يعد ضرورة ديمقراطية a democratic necessity لا غنى عنها، وتزداد أهمية هذه الضمانة، نظرًا لما هو معلوم من أن تطبيق التشريعات البيئية، وفرض احترامها مهمة لا تستطيع الحكومات، وحدها، أن تنهض بها.

ومن ثم، أضحى من المسلم به، في مجتمع ديمقراطي يخضع لمبدأ حكم القانون أو سيادة القانون rule of law، أن المواطنين الأفراد والتنظيمات المختلفة التي ينتسبون إليها وتنشط في مجال حماية البيئة- يتمتعون بدور مهم في مجال حماية البيئة. وهنا تظهر أهمية الدور الواقع على عاتق الحكومة، ليس فقط في الاعتراف بهذا الدور، ولكن أيضًا في دعمه ومساندته.

ويتضح، مما سبق، أن الهدف الرئيس من تكريس الحقوق الإجرائية، المشار إليها آنفًا، يتمثل في تحسين فعالية لجوء المواطنين إلى القضاء بشأن المسائل البيئية to improve citizens' effective access to justice وتعزيز ديمقراطية الآليات المتبعة لاتخاذ القرارات البيئية.

ويُلاحظ أنه بالإضافة، إلى ضمان طائفة متنوعة من الحقوق الموضوعية في الحياة والبيئة الصحية، فإن معظم الدساتير الأفريقية تكفل حقوقًا إجرائية procedural rights لا غنى عنها لتطبيق، وتنفيذ هذه الحقوق الموضوعية. وتزود هذه الحقوق الإجرائية المجتمع المدني بمجموعة من الآليات، والمشاركة في إجراءات اتخاذ القرارات الحكومية، وجعل الحكومة مسئولة أو محاسبة عن أنشطتها، وكذلك تمكين المجتمع المدني من الترابط من أجل حماية البيئة من خلال ممارسة هذه الحقوق الإجرائية.

وتجدر الإشارة إلى أن الحقوق التي ستتم- دراستها هنا تندرج، بصفة عامة، في إطار طوائف أربعة. وتتمثل هذه الطوائف أو التقسيمات فيما يلي:

١. حرية الجمعيات freedom of association

٢. الوصول إلى المعلومات access to information

٣. المشاركة العامة في اتخاذ القرارات public participation in decision making

٤. اللجوء إلى القضاء (بما في ذلك الاعتراف بـ locus stand[1]). والاعتراف الصريح بدعاوى المصلحة العامة public interest litigation.

أما فيما يتعلق بالحقوق الأخرى مثل حرية الرأي freedom of opinion، والتعبير expression، والصحافة press، فيمكن أن تندرج في إطار الدفاع عن البيئة environmental advocacy والإدارة الرشيدة، وهذا ما يستحق مزيدًا من البحث.

وعلى ذلك، يقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

**المبحث الأول:** حرية الجمعيات

**المبحث الثاني:** الوصول إلى المعلومات

**المبحث الثالث:** المشاركة العامة في اتخاذ القرارات

**المبحث الرابع:** اللجوء إلى العدالة

(١) الحق في الدعوى، الحق في المثول أمام القضاء، الحق في عرض معين على القضاء.

## المبحث الأول

## حرية الجمعيات

## Freedom of Association

يمكن القول إن حرية الجمعيات تعد إحدى الحريات الأساسية اللازمة للدفاع عن البيئة environmental advocacy . ذلك، أنه من خلال تكوين والمشاركة في المنظمات غير الحكومية Non-Governmental Organizations (NGO)، يستطيع الأفراد، بطريقة أكثر فعالية، تعزيز جهود الحماية البيئية[1].

ذلك، أنه بدعم مثل هذه المنظمات، وكذلك فكرة أن القوة في العدد أو التجمع، يمكن تهدئة المخاوف، ويصبح الناس أكثر قدرة على النهوض بدور نشط في المسائل التي تؤثر عليهم، بما في ذلك الموارد الطبيعية وإدارة البيئة. وتفسير ذلك، أنه بالانضمام إلى الآخرين في جمعية معينة، يمكن أن يكون للمواطنين كلمة أكثر قوة في هذه المسائل، وذلك، لأن تجمع عدد من الناس، الذين يتكلمون بصوت واحد واضح، يمكن أن يكون أكثر فعالية. وبالمثل، فإن هذه الجمعيات أو التجمعات تسمح باقتصاديات السعة أو الحجم أو النطاق (أو وفورات الحجم الكبير) economies of scale، وذلك لأن التكلفة المالية والفنية، وكذلك تكلفة العمل يمكن توزيع عبئها على الأعضاء، على نحو يمكنهم من المشاركة، بصورة جماعية، حيث يكون غير ممكن- بالنظر إلى التكلفة- المشاركة بطريقة فردية. وأخيرًا، فإن الجمعيات تستطيع إثارة الاهتمام والتركيز على مسألة معينة، من خلال الاعتماد على أعضائها، وبالتالي تعزيز مصالح الأفراد على نحو يكون مستحيلاً على الأفراد فعله بأنفسهم.

ويمكن القول، إن كل الدول الأفريقية تكفل حق المواطنين في تكوين الجمعيات to associate لتعزيز الأعمال، وغير ذلك من المصالح الأخرى. وتنص البنود

---

(1) See, e.g., NAACP v. Alabama ex rel. Patterson, 357 U.S. 449, 460 (1958) ("Effective advocacy of both public and private points of view, particularly controversial ones, is undeniably enhanced by group association ... .").

الدستورية، في عدد قليل من دساتير الدول الأفريقية، على أن الحق في تكوين الجمعيات يمكن قصره على الاتحادات المهنية أو التجارية. بيد أن هذا الاتجاه لا يعبر عن موقف غالبية الدساتير الأفريقية.

أما فيما يتعلق بمدى اتساع وقوة الحق الدستوري في تكوين الجمعيات constitutional right of association، فيتوقف ذلك على القوانين الوطنية التي تحدد شروط ممارسة هذا الحق. ويلاحظ أنه تقريبًا نصف عدد النصوص الدستورية التي تمنح هذا الحق تخضع "للشروط التي يحددها القانون conditions fixed by law أو أي شرط مقيد claw-back مماثل، وقد سُمي هذا الشرط كذلك، لأنه يقيد بعض الحقوق التي تمنحها النصوص الدستورية.

وتجدر الإشارة إلى وجود عدد كبير من النصوص المقيدة claw-back clauses في دساتير الدول التي تأخذ بنظام القانون المدني. وبينما يمكن أن تضعف هذه النصوص المقيدة من قوة حرية الجمعيات، لأنها تخول التشريع، صراحة، مكنه وضع قيود على هذا الحق، فإن الواقع العملي يكشف أن مثل هذه النصوص، لا تمثل، في كثير من الأحيان، شيئًا أكثر من القيود المعقولة reasonable limitations المتضمنة في الأنواع الأخرى من النصوص[1].

إلا أنه على الرغم من القيمة المعترف بها والحاجة للحق في تكوين الجمعيات، فإن الكثير من الجمعيات، في العديد من الدول الأفريقية، تباشر نشاطها، وهي تتحسب أو تتوقع حلها أو إلغاء تسجيلها، إذا قامت بتوجيه لوم إلى الحكومة. من ذلك، على سبيل المثال، أن قانون المنظمات الطوعية الخاصة a Private Voluntary Organisations يمنح وزير الخدمة العامة والعمل والرفاه الاجتماعي سلطة تعليق المجلس التنفيذي للمنظمة غير الحكومية (NGO) دون تقديم سبب، وتعيين مجلس تنفيذي جديد إلى حين حلول موعد الانتخابات القادمة.

(1) Cf. Globe Newspaper Co. v. Superior Court, 457 U.S. 596, 607 n.17 (1982) (suggesting that reasonable "limitations on the right of access [to information] that resemble [permitted] "time, place, and manner' restrictions on protected speech" might be constitutional).

وتطبيقًا لذلك، قام الوزير، في عام ١٩٩٥، بتعليق عضوية Sekai Holland – رئيس منظمة الأندية النسوية Association of Women's Clubs ، وكذلك أحد عشر عضوًا آخرين. على أن المجلس التنفيذي لهذه المنظمة لجأ إلى القضاء متمسكًا بأن القسم (...) operative section من قانون المنظمات الطوعية الخاصة غير دستوري، ومن ثم غير مشروع، Ultra vires وقد ادعى المجلس التنفيذي لهذه المنظمة، بصفة خاصة، أن القانون يشكل انتهاكًا لحقوقهم المدنية دون منحهم فرصة للاستماع العادل a fair hearing إليهم[1]، وذلك لأن القانون ينطوي على انتهاك غير دستوري لحرية التعبير freedom of expression[2]، وكذلك، أيضًا، على انتهاك غير دستوري لحقهم في التجمع بحرية والاجتماع مع الآخرين[3]. وقد استجابت المحكمة العليا، في زيمبابوي، لهذه الإدعاءات، ومن ثم قضت بأن القسم (٢١) من قانون الجمعيات الطوعية الخاصة غير دستوري. وبالتالي، تمت إعادة المجلس التنفيذي الذي كان الوزير قد علق عضوية أعضائه[4].

وبالإضافة إلى النصوص الصريحة التي تكفل الحق في تكوين الجمعيات، فيلاحظ أن بعض المحاكم قد استخلصت، ضمنًا، حرية تكوين الجمعيات من الحقوق الدستورية في حرية التعبير والتجمع السلمي. من ذلك، على سبيل المثال، أن التعديل الأول للدستور الأمريكي يكفل حريات غير مشروطة للتجمع، الحديث، الصحافة، petition[5]. واستنادًا إلى الحريتين الأولتين، قضت المحكمة العليا

(1) Article 18 of the Constitution of Zimbabwe states: "Subject to the provisions of this Constitution, every person is entitled to be afforded a fair hearing within a reasonable time by an independent and impartial court or other adjudicating authority established by law in the determination of the existence or extent of his civil rights or obligations." Zimb. Const. art 18(9).

(2) " No person shall be hindered in the enjoyment of his freedom of expression ... ." Id. art. 20(1).

(3) " No person shall be hindered in his freedom of assembly and association ..." Id.. art. 21(1).

(4) Reported in Simeon Mawanza, "Supreme Court Saves Zimbabwean NGOs," Network of Southern African Legal Aid & Legal Advice NGOs Newsletter (May 1997).

(٥) وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الأول للدستور الأمريكي ينص على ما يلي :

=

الأمريكية بأن حرية التجمع مصونة دستوريًا. وقد أكدت المحكمة، بصفة خاصة، هذه الحماية الدستورية في المجالات التي تقوم فيها مجموعة بتبني الأفكار غير الشعبية unpopular ideas، وحيث يمكن أن تسفر القيود الحكومية عن تثبيط ممارسة الحق في تكوين الجمعيات (التجمع). من ذلك، على سبيل المثال، أن مجموعات الحقوق المدنية ليست ملزمة بالكشف عن قوائم عضويتها، لأن ذلك يمكن أن يؤدي إلى تقييد ممارسة الأعضاء لحقهم في حرية التجمع بصورة جوهرية [1]. كما أن المحاكم قد منحت الحماية- المستندة إلى التعديل الأول للدستور الأمريكي- للمنظمات التي تلجأ إلى التقاضي سواء في موضوعات سياسية أم غير سياسية [2]. أما حق الجمعيات في تمثيل أعضائها في المنازعات البيئية (التقاضي بشأن البيئة)، فسيتم تناوله، فيما يلي، في سياق اللجوء إلى العدالة والدعاوي التمثيلية.

---

يُحظر على مجلس الكونغرس تشريع أي قانون يؤدّي إلى دعم ممارسة أي دين ، أو تشريع أي قانون يؤدّي إلى منع ممارسة أي دين ؛ أو تشريع أي قانون يؤدّي إلى تعطيل حرية الكلام أو النشر الصحفي أو حق الناس في إقامة تجمعات سلمية أو إرسالهم عرائض إلى الحكومة تطالبها برفع الظلم.

(1) E.g., NAACP v. Alabama ex rel. Patterson, supra note 144, 357 U.S. at 462 (holding that "privacy in group association may in many circumstances be indispensable to preservation of freedom of association, particularly where a group espouses dissident beliefs").

(2) E.g., NAACP v. Button, 371 U.S. 415, 428-29, 437-38 (1963) (discussed infra Section IV.D); Brotherhood of R.R. Trainmen v. Virginia, 377 U.S. 1, 8 (1964).

# المبحث الثاني

## الوصول إلى المعلومات

## Access to Information

من أجل أن يتمكن الجمهور من النهوض بدور فعال في مجال حماية البيئة، يعد الوصول إلى المعلومات ذات الصلة أمرًا على قدر كبير من الأهمية. ومن ثم، فإن المجتمع المدني في حاجة للتعرف على التهديدات البيئية ومصادر هذه التهديدات. وعلى الرغم من أن الوصول إلى المعلومات يعد قاعدة جديدة نسبيًا، فإن إحدى وعشرين دولة تعترف، بالفعل، بهذا الحق المهم، منها خمس عشرة دولة تمنح مواطنيها، صراحة، الحق في الوصول إلى المعلومات من خلال الإشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسانUniversal Declaration of Human Rights، أو الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب African Charter on Human and Peoples' Rights[1]، كما هو الحال فى بعض الدول- مثل كينيا- التى تقوم بترداد أو (إعادة صوغ elaborate) نصوص هذه الوثائق[2].

وتجدر الإشارة إلى أن كلاً من **الكونغو، جنوب أفريقيا، أوغندا**، لديها عدد من النصوص الدستورية القوية بشأن الوصول إلى المعلومات. من ذلك، على سبيل المثال، أن المادة (١) من القسم (٣٢) من الدستور الأفريقي الصادر عام ١٩٩٦- في إطار إعلان الحقوق Bill of Rights- تكفل للجميع "حق الوصول إلى أي معلومات في حوزة الدولة (...) في حوزة شخص أخر، وتكون هذه المعلومات متطلبة للممارسة أو حماية أي حقوق"[3]. وعند قراءة هذه المادة بالتضافر مع الحقوق

**(1) See African Charter on Human and Peoples' Rights, done June 26, 1981, O.A.U. Doc. CAB/LEG/67/3 Rev. 5, 21 I.L.M. 59 (entered into force Oct. 21, 1986) ("Every individual shall have the right to receive information.") see UDHR, supra note 98, art.19 (comparable provision).**

**(2) See Connie Ngondi-Houghton et al., The State of Freedom of Information in Kenya 12-14 (1999).**

**(3) "the right of access to any information held by the state; and ... held**

=

الدستورية في البيئة الصحية(1)، والحياة(2)، يبين أن هذه المادة- المادة الأولى من القسم (٣٢)- تكفل الحق في المعلومات الضرورية بشأن- حماية البيئة والدفاع عنها environmental advocacy.

وعلى الرغم من أن **جنوب أفريقيا** لم تطور بعد أي قضاء يتعلق بتفسير هذا النص، فقد تم استخدامه في الواقع. من ذلك، على سبيل المثال، أن مركز الموارد القانونية Legal Resources Centre - وهو منظمة غير حكومية في جنوب أفريقيا- سعى للحصول على معلومات فنية، من وزارة الشئون البيئية، بشأن عمليات تكرير البترول وما ينجم عنها من انبعاثات، إلا أن الوزير رفض تزويد هذا المركز بهذه المعلومات، استنادًا إلى أنها تشكل سرًا تجاريًا. ومن ثم، بدأ المركز المذكور في الإعداد لرفع دعوى قضائية، في ظل المادة الأولى من الفصل (٣٢) من الدستور، إلا أن الوزارة ومصافي تكرير البترول قدمت صورة من المعلومات قبل رفع الدعوى(3). وتقدم قضية Van Huyssteen v. Minister of Environmental Affairs & Tourism نموذجًا لتفسير حق مماثل في الوصول إلى المعلومات- في ظل القسم (٢٣) من دستور جنوب أفريقيا الصادر سنة ١٩٩٣ - حيث قضت بأن الوصي على قطعة من الأرض، مجاورة لإحدى البحيرات، التي يمكن أن تتعرض للتلوث نتيجة إقامة مصنع لصهر وتصنيع الفولاذ steel mill مقترح- له الحق في الحصول على الوثائق الموجودة في حوزة الحكومة متعلقة بهذه المصنع(4). وعلى الرغم من أن الحق في الوصول إلى الوثائق ليس مطلقًا، فقد قضت المحكمة بأن حق المدعين فى الوصول إلى هذه الوثائق ضروري لحماية

---

by another person and that is required for the exercise or protection of any rights."

(1) " Everyone has the right to an environment that is not harmful to their health or well-being ... ." S. Afr. Const. 23.

(2) " Everyone has the right to life." Id. 11.

(3) Personal communication from LRC to Carl Bruch ELI (1999).

(4) Van Huyssteen v. Minister of Envtl. Affairs & Tourism, 1996 (1) SALR 283 (C).

حقوقهم"[١].

ومثل **جنوب أفريقيا**، تنص المادة (٢٧) من دستور **الكونغو** على كفالة الوصول إلى المعلومات التي في حوزة الحكومة والأطراف الخاصة:

"تُكفل حرية الصحافة وحرية المعلومات، ويكون الوصول إلى مصادر المعلومات حرًا. لكل الشخص الحق في المعلومات والاتصال. وتُمارس الأنشطة المرتبطة بهذه المجالات، باستقلال كامل، وفي ظل احترام القانون"[٢].

وبالمثل، تكفل أوغندا وصولاً واسعًا إلى المعلومات التي في حوزة الدولة، إلا:

"إذا كان من المحتمل أن يؤدي الكشف، عن هذه المعلومات، إلى إلحاق الضرر بأمن أو سيادة الدولة أو التدخل مع الحق في الخصوصية لأي شخص أخر"[٣].

وبالإضافة إلى ذلك، تشير دساتير متعددة إلى أن التشريعات الوطنية تتولى تحديد معايير الوصول إلى المعلومات. وكما تقدم القول- في سياق الحديث عن الحق في تكوين الجمعيات- فإن هذه القوانين، المُطبقة لهذا الحق، يجب أن تكون معقولة reasonable، على نحو يكفل المحافظة على معنى هذا الحق. من ذلك، على سبيل المثال، أن المادة الثانية، من الفصل (٣٢) من دستور جنوب أفريقيا، تنص على أنه:

"يمكن للتشريع أن يحدد بعض الإجراءات المعقولة التي تخفف من العبء المالي والإداري الواقع على عاتق الدولة"[٤].

ويتمتع المواطنون في خمس دولة أفريقية- هى **كينيا**، و**نيجيريا**، و**سيراليون**،

---

(1) Id. at 300.
(2) "Freedom of the press and freedom of information shall be guaranteed .... Access to sources of information shall be free. Every citizen shall have the right to information and communication. Activities relative to these domains shall be exercised in total independence, in respect of the law.", Congo Const. art. 27.
(3) "except where the release of the information is likely to prejudice the security or sovereignty of the State or interfere with the right to the privacy of any other person."
(4) Section 32(2) of South Africa's Constitution states "legislation ... may provide for reasonable measures to alleviate the administrative and financial burden on the state."

**وزامبيا، وزيمبابوي**- بحرية دستورية في تلقي المعلومات، دون تدخل من جانب الحكومة. والنص النموذجي، في هذا الخصوص، يكفل للمواطنين الحق في تلقي، ونقل الأفكار والمعلومات، دون تدخل[1]. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة (٨)، من دستور السنغال، على أنه "لكل شخص الحق في إخباره دون إعاقة عن المصادر الممكن الوصول إليها من جانب الكافة". ومن الممكن استنباط الحق في تلقي المعلومات من هذه الحرية، ولكن إلى أن تُختبر صحة هذه النظرية في المحاكم، يبقى تحديد إلى أي حد تمنح هذه النصوص المواطنين الحق في طلب المعلومات، التي في حوزة الدولة، غير واضح.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا الهندية قضت بأن الحق الدستوري في الوصول إلى المعلومات مُتضَمن في الحقوق الدستورية في حرية الحديث والتعبير، والحق في الحياة[2]. من ذلك، أن المحكمة العليا الهندية أكدت- في عام ١٩٨٢ - في قضية S.P. Gupta v. President of India:

"أن هذه الثقافة الديمقراطية الجديدة، في مجتمع مفتوح، هى الغاية التي تسعى إليها كل الديمقراطيات الليبرالية، ولا يجوز أن يكون بلدنا استثناءً من هذا الاتجاه. ذلك أن مفهوم الحكومة المفتوحة يعد ثمرة مباشرة للحق في المعرفة الذي يبدو مُتضَمنًا في الحق في الحديث الحر والتعبير الحر المكفول في ظل المادة [(٩) (١) ١٩]. ولذلك، فإن الكشف، عن المعلومات، فيما يتعلق بقيام الحكومة بوظائفها يجب أن يكون القاعدة، أما السرية فيجب أن تبقى استثناءً مُسوغًا بالمتطلبات الصارمة للمصلحة العامة"[3].

---

(1) [citizens the right to]"receive and impart ideas and information without interference.", E.g., Nigeria Const. art. 38(1).

(2) See generally Robert Martin & Estelle Feldman, Access to Information in Developing Countries, Transparency International Working Paper, ch. 8 (relating to India), at http://www.transparency.de/documents/work-papers/martin-feldman (last visited October 4, 2000) (discussing the right of access to information which is rooted in the constitutional rights of free speech and expression).

(3) "This is the new democratic culture of an open society towards which every liberal democracy is moving and our country should be no exception. The concept of an open government is the direct

=

ومن الواضح أن هذه المقاربة، من جانب المحكمة، تستهدف تضييق مجال السرية بقدر ما يكون ذلك ممكنًا، وبما يتسق مع متطلبات المصلحة العامة، مع الأخذ في الاعتبار- طوال الوقت- أن الكشف عن المعلومات يخدم، أيضًا، أحد الجوانب المهمة للمصلحة العامة.

ونتيجة لذلك، قضت المحكمة العليا الهندية، في عام ١٩٨٨، أن الوصول إلى المعلومات access to information أو الحق في المعرفة right to know يشكل أحد الحقوق العامة الأساسية والضرورية لتطوير المشاركة العامة والديمقراطية[1]. وفي ذات العام، قضت المحكمة العليا، في Rajasthan، أن امتياز السرية لا يوجد إلا في المسائل المتعلقة بالدفاع وبالتكامل الوطني[2].

وفي **الولايات المتحدة الأمريكية**، يُعتبر الوصول إلى المعلومات، بصفة عامة، خاضعًا لقانون حرية المعلومات Freedom of Information Act[3]، بيد أن المحكمة العليا الأمريكية قد فسرت، أيضًا، الحريات الدستورية في الحديث والصحافة على نحو يجعلها مُتضمِنة للحق الدستوري في الوصول إلى المعلومات، وذلك لأن هذه الحمايات، جميعها، تتشارك "جوهرًا واحدًا يستهدف تأمين حرية الاتصال فى المسائل المتعلقة بمباشرة الحكومة لوظائفها"[4]. وبينما يركز هذا الحق، بصفة عامة،

---

=

**emanation from the right to know which seems to be implicit in the right of free speech and expression guaranteed under Article 19(1)(a). Therefore, disclosures of information in regard to the functioning of Government must be the rule, and secrecy an exception justified only where the strictest requirement of public interest so demands. The approach of the court must be to attenuate the area of secrecy as much as possible consistent with the requirement of public interests, bearing in mind all the time that disclosure also serves an important aspect of public interest.", S.P. Gupta v. President of India, A.I.R. 1982 S.C. 149, 234; see also Bombay Environmental Action Group v. Pune Cantonment Board, W.P. 2733 of 1986 and Supreme Court Order re Special Leave Petition No. 1191 of 1986 (Bombay High Court, Oct. 7, 1986) (emphasizing access to information for bona fide activists).**

**(1) Reliance Petrochemicals v. Indian Express, (1988) S.C.C. 592.**

**(2) L.K. Koolwal v. Rajasthan, 1988 A.I.R. (Raj.) 2, 4.**

**(3) 5 U.S.C. 552 (1994).**

**(4) Richmond Newspapers, Inc. v. Virginia, 448 U.S. 555, 575 (1980).**

على الوصول العام إلى الإجراءات الجنائية[1]، فإن بعض القضاة يحاجون لصالح حق أكثر اتساعًا في الوصول إلى المعلومات[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الدول- التي تأخذ بنظام القانون المدني- في أمريكا اللاتينية، وكذلك أيضًا أسبانيا والبرتغال، قد طبقت وفسرت حقا دستوريًا في الوصول إلى المعلومات. ويتوافر، في هذه الدول، إجراء habeas data يكفل آلية لضمان الوصول إلى المعلومات المصونة دستوريًا. من ذلك، على سبيل المثال، أن إحدى المنظمات البيئية غير الحكومية، في بيرو، استخدمت إجراء habeas data للحصول على معلومات كانت الحكومة قد رفضت، فيما سبق، الكشف عنها. وفي عام ١٩٩٣، انهار مستودع (mini tailings) لمخلفات أحد المناجم، مما أسفر عن

(1) See generally id. at 581 (holding that "absent an overriding interest articulated in the findings, the trial of a criminal case must be open to the public"); Globe Newspaper Co. v. Superior Court, 457 U.S. at 604, 607 (voiding a state law that required the exclusion of the press and public from the courtroom during the testimony of a minor who was allegedly the victim of a sexual offense, the court noted that First Amendment rights seek to "protect the free discussion of governmental affairs," and thereby "ensure that the individual citizen can effectively participate in and contribute to our republican system of self-government"; the court held that access may only be denied if such a denial is "necessitated by a compelling governmental interest and is narrowly tailored to serve that interest") (quoting Mills v. Alabama, 384 U.S. 214, 218 (1966)); Press-Enterprise Co. v. Superior Court, 464 U.S. 501 (1984) (holding the right of public access to criminal hearings extends to the voir dire process); Press-Enterprise Co. v. Superior Court, 478 U.S. 1 (1986) (holding that the press has the right of access to the transcripts of a preliminary hearing in a criminal case).

(2) See, e.g., Richmond Newspapers, 448 U.S. at 582-83 (Stevens, J., concurring) (proclaiming this to be a "watershed case" and that "today, ... for the first time, the Court unequivocally holds that an arbitrary interference with access to important information is an abridgment of the freedoms of speech and of the press ..."); id. at 589 (Brennan, J., concurring) (laying out two principles useful in determining the scope of the right of access to information: "First, the case for a right of access has special force when drawn from an enduring and vital tradition of public entree to particular proceedings or information ... . Second, the value of access must be measured in specifics." (citation omitted)).

قتل ثمانية من العمال، وتحطيم الغابات الطبيعية، والمزروعة، وتلويث النهر بصورة كبيرة. وقد قامت الجمعية البيروفية، للدفاع عن البيئة- مُمثلة للمجتمع المحلي- بطلب معلومات، من وزارة الطاقة والمناجم، لتحديد من كان مسئولاً عن هذه الكارثة.

وبصفة خاصة، سعت هذه الجمعية إلى الحصول على الوثائق الفنية المرتبطة بإصدار الامتياز الأصلي، وكذلك التقرير الوزاري ذي الصلة. بيد أن الوزارة رفضت الاستجابة لهذه المطالب، متمسكة بأنها تعد من قبيل الوثائق السرية confidential. وبعد استنفاد كافة وسائل الإنصاف الإدارية والقضائية، لجأت هذه الجمعية إلى دعوى habeas data أمام المحكمة العليا. وقد قبلت المحكمة العليا مطالب الجمعية، ووجهت أمرًا إلى الوزارة لتقديم الوثائق المطلوبة[1].

وبالإضافة إلى هذه السوابق القضائية على المستوى الوطني، اعترف المجتمع الدولي، بصورة متزايدة، بالحق في الوصول إلى المعلومات البيئية a right of access to environmental information. ومن ثم، فإن حقًا واسعًا في الوصول إلى المعلومات البيئية، من جانب أي طرف يطلبها، تم إدراجه في إعلان ريو ١٩٩٢ (Rio Declaration)، واللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة للاتفاقية الأوربية بشأن الوصول إلى المعلومات the 1998 United Nations Economic Commission for Europe Convention on Access to Information، والمشاركة العامة في اتخاذ القرارات والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية Public Participation in Decision-making and Access to Justice in Environmental Matters (Aarhus Convention)، والإستراتيجية الأمريكية لتعزيز المشاركة العامة في اتخاذ القرارات بشأن التنمية المستدامة the Inter-American Strategy for the Promotion of Public Participation in Decision Making for Sustainable

(1) **Sociedad Peruana de Derecho Ambiental contra Ministerio de Energia y Minas (Habeas Data), Expediente N[su'o'] 1658-95, Dictamen Fiscal N[su'o'] 122-96 (Sala de Derecho Constitucional y Social, 19 de junio de 1996).**

Development ("ISP")[1]. كما أن محكمة الدول الأمريكية لحقـوق الإنـسان the Inter American Court of Human Rights قد عززت، أيضًا، الحق الجماعي في تلقي أي معلومات أيًا كانت[2].

ولا شك أن هذا الاعتراف الدولي المتزايد بالحق في المعلومات البيئية من شـأنه أن يعزز التفسير الليبرالي للحقوق الدستورية في المعلومات.

---

(1) **United Nations Conference on Environment and Development: Rio Declaration on Environment and Development, June 13, 1992, U.N Doc. A/CONF.151/5/Rev.1 (1992), reprinted in 31 I.L.M. 874 (1992); U.N. Economic Commission for Europe, Convention on Access to Information, Public Participation in Decision-making and Access to Justice in Environmental Matters, June 25 1998, U.N. Doc. E/ECE/1366, U.N. Sales No. E/F/R.98.II.E.27 (1999) [hereinafter Aarhus Convention]; Organization of American States Inter-American Council for Integral Development (OAS CIDI), Inter-American Strategy for the Promotion of Public Participation in Decision Making for Sustainable development, CIDI/RES. 98 (V-o/00), OEA/Ser.W/II.5, CIDI/doc.25/00 (20 April 2000), adopting Organization of American States, Unit for Sustainable Development and Environment, Inter-American Strategy for the Promotion of Public Participation in Decision-Making for Sustainable Development, December 1999. Rio Principle 10 guarantees that "each individual shall have appropriate access to information concerning the environment that is held by public authorities ... ." Article 4 of the Aarhus Convention ensures broad, affordable access to environmental information with a few limited, explicit exceptions, and no reason needs to be stated in requesting the information. Policy Recommendations 1 and 2 of the ISP address public access to information and the legal framework.**

(2) **I/A. Court H.R., Compulsory Membership in an Association Prescribed by Law for the Practice of Journalists (arts. 13 and 29 American Convention on Human Rights), Advisory Opinion OC-5/85 of November 13, 1985. Series A No. 5, 100; see also Case 11.230, Inter-Am. C.H.R. 234, OEA/ser.L/V//II.95, doc. 7 rev. (1997); Martin & Feldman, supra note 163, ch. 3 (describing the 1995 Johannesburg Principles on access to environmental information).**

## المبحث الثالث

## المشاركة العامة في اتخاذ القرارات

## Public Participation in Decision making

ثمة حق بيئي أخر بدأ في البزوغ يتمثل في حق الجمهور في المشاركة في القرارات الحكومية التي يمكن أن تؤثر في البيئة. ومن ثم، فليس فقط إعلان ريو Rio، أو اتفاقية Aarthus، أو الإستراتيجية الأمريكية لتعزيز المشاركة العامة في اتخاذ القرارات بشأن التنمية المستدامة هي التي تكرس المشاركة العامة في إجراءات اتخاذ القرارات البيئية[1]، ولكن أيضًا بدأ عدد متزايد من الدساتير الوطنية في تبني نصوص مماثلة. ويمكن القول إن حق المشاركة العامة The right of public participation يمكن أن يتخذ أشكالاً عدة، منها ما يلي:

- الحق في معرفة القرارات الحكومية الوشيكة، بما في ذلك القرارات التشريعية، والإدارية، والسياسية

the right to know about pending government decisions, including legislative, administrative, and policy decisions

- جلسات الاستماع العام public hearings

- فرصة تقديم أدلة أو ملاحظات مكتوبة أو شفهية

the opportunity to present written or oral comments and evidence

- المتطلب الخاص بأخذ الحكومة ملاحظات المواطنين في الاعتبار

the requirement that government consider citizen comments

- فرصة تقديم التماسات، أو شكاوى، أو تظلمات إلى السلطات الإدارية

---

(1) See Rio Principle 10; Aarhus Convention arts. 6, 7, and 8 (respectively relating to public participation in specific projects or activities; programs, plans, and policies; and general rules and regulations); ISP Policy Recommendations 2 and 3.

opportunity to present petitions, complaints, or grievances to administrative authorities

وتجدر الإشارة إلى أن دساتير Cape Verde [1] **وجامبيا**[2] تخول المواطنين حق تقديم التماس petition إلى السلطات العامة أو السلطة التنفيذية لحماية حقوقهم. كما أن بمقدور المواطنين، في Cape Verde، الاعتراض على إساءة استعمال السلطة to protest abuse of power وتختلف هذه النصوص عن تلك المتعلقة بالوصول إلى العدالة access to justice provisions في أن النوع الأول من النصوص يكفل إجراءً إداريًا لتسجيل الشكاوي grievances. ويوجد، في اريتريا، حق مشابهة في تقديم التماس أو تظلم right to petition، كما أنها تعترف، أيضًا في حق الشخص في أن يُستمع إليه، باحترام right to be heard respectfully، من جانب الموظف المعني، كما تكفل إنصافا إداريًا ملائمًا due administrative redress لأي شخص تعرضت حقوقه للتهديد[3].

وتعترف كل من **ليبريا وجنوب أفريقيا** بحقوق واسعة في المشاركة العامة. ويكفل دستور جنوب أفريقيا، أيضًا، وصولاً عامًا ومشاركة في الجمعية الوطنية[4]، والمجلس الوطني، والهيئات التشريعية الإقليمية[5].

(1) Article 57 of the Cape Verde constitution states: "Every citizen shall have the right to present, in writing, individually or collectively, to the public authorities, petitions, complaints or claims for the protection of his rights or against illegalities or abuse of power in accordance with the law."

(2) Article 25(f) of the Constitution of Gambia establishes "freedom to petition the Executive for redress of grievances ... ."

(3) Eri. Const. ch. 3, art. 24.

(4) "The National Council of Provinces or any of its committees may ... receive petitions, representations or submissions from any interested persons or institutions." S. Afr. Const. 69(d). For a general review of ways to develop South African public participation in environmental decisionmaking, see Angela Andrews, Public Participation and the Law (1999).

(5) "A provincial legislature must ... facilitate public involvement in the legislative and other processes of the legislature and its committees ... ." supra. ch. 6, tit. 1, 118.

وتتطلب المادة السابقة، من دستور **ليبيريا**، من كل المشروعات الخاصة والحكومية أن تقوم بإدارة الاقتصاد القومي والموارد الطبيعية، في ليبيريا، على نحو يكفل أعلى مشاركة ممكنة للمواطنين الليبيريين، في ظل بند المساواة، لتعزيز الرفاهية العامة للشعب الليبيري والتنمية الاقتصادية لليبريا ككل.

وإذا كان يمكن القول إن النص السابق يتسم بالاتساع الشديد، فإنه يمكن أن يمثل مدخلاً لتعزيز المشاركة العامة في المسائل البيئية. وفي جنوب أفريقيا، تمسكت مجموعة من ملاك الأراضي والمدافعين عن البيئة- الذين كانوا يعارضون منح ترخيص لأحد مناجم الفحم- بأنهم يتمتعون بحق دستوري في إبداء وجهة نظرهم أو الاستماع إليهم a constitutional right to be heard [1]. وفي هذه القضية، تأيد الحق الدستوري للمدعين بأنه إذا قدم طلب للحصول على ترخيص لأحد المناجم، فيجب، على الأقل إخطار الأطراف المعنية، وكذلك منحهم فرصة لتقديم اعتراضاتهم كتابة. كما يمكن- إذا اقتضت الضرورة ذلك- تبني إجراء أكثر شكلية" [2]. كما لاحظت المحكمة، في هذه القضية:

"أن دستورنا- بتكريسه حقوقًا بيئية باعتبارها حقوقًا أساسية وحقوقًا مسوَغة للإنسان- يتطلب، بالضرورة، إعطاء الاعتبارات البيئية الاعتراف والاحترام الملائمين في الإجراءات الإدارية في بلدنا" [3].

على أنه من الملاحظ أن أكثر أدوات المشاركة العامة قوة هي قدرة الجمهور على اقتراح أو الموافقة على التشريع to (approve) or initiate legislation . ومن ثم، فإن عددًا من الولايات الأمريكية تبني نصوصًا دستورية تمكن المواطنين من

---

(1) Director: Mineral Development v. Save the Vaal Environment, Case No. 133.98 (Supreme Ct. of Appeal of South Africa, 12 Mar. 1999).

(2) "interested parties should at least be notified of the application and be given an opportunity to raise their objections in writing. If necessary, a more formal procedure can then be initiated." ",Id. at para. 20.

(3) "our constitution, by including environmental rights as fundamental, justifiable human rights, by necessary implication requires that environmental considerations be accorded appropriate recognition and respect in the administrative processes in our country." , Id.

إعـداد مـشروع قـانون legislation draft يعـرض علـى الجمهـور العـام the general public لتبنيـه أو رفـضه مـن خـلال اسـتفتاء شـعبي a popular referendum. وبالمثل، تتطلـب معظـم الولايـات مـن الهيئـات التـشريعية إحالـة التعـديلات المقترحـة علـى دسـتور الولايـة إلى الاقـتراع للحـصول علـى موافقـة الجمهور[1]. وقد استخدمت هذه الإجراءات- الإقتراح والاسـتفتاء لتمريـر تـشريع يحمي الدببة والأسود الأمريكية مـن الأفخـاخ غـير الإنـسانية في ولايـة أوريجـون، وتنظيم عمليات تجارة الخنـازير في ولايـة كولـورادو، وحمايـة الأراضـي الرطبـة في فلوريدا، وحظر مناجم استخراج cyanide المفتوحة في مونتانا، وتمكين الأفراد مـن إقامة دعاوي المواطنين citizen suits لتطبيق قوانين تلوث المياه في كاليفورنيا[2].

وفي **هولندا**، قضت المحاكم بـأن الحـق الموضـوعي الدسـتوري في بيئـة صـحية يشمل، بالضرورة، الحقوق في: الوصول إلى المعلومات، والمشاركة في القرارات الـتي يمكن أن تؤثر على البيئة. ونتيجة لـذلك، طبقـت المحـاكم معيـارًا مـشددًا a strict standard للمشاركة العامة في القضايا البيئية[3]. من ذلك، علـى سـبيل المثـال، أن إحدى المحاكم الهولندية أبطلت ترخيصًا ممنوحًا لأحد مصانع الطاقة النووية، اسـتنادًا إلى أنه لم يفسح المجال لمشاركة عامة كافية في إجراءات اتخـاذ القـرارات الـتي توجـت بإصدار هذا الترخيص[4].

وبالمثل، قضت المحكمة الدستورية، في **سلوفينيا**، بـبطلان خطـة للتنميـة طويلـة المـدى a long-term development plan، كانـت تنطـوي علـى القيـام

(1) See, e.g., David D. Schmidt, Citizen Lawmakers: The Ballot Initiative Revolution (1989); Thomas E. Cronin, Direct Democracy: The Politics of Initiative, Referendum, and Recall (1989).
(2) See, e.g., Safe Drinking Water and Toxic Enforcement Act of 1986, Cal. Health & Safety Code 25249.5-25249.13 (West 1991 & Supp. 1999) (passed as proposition 65); see also David D. Schmidt, Green Politics: Environmental Initiatives on State and Local Ballots in 1990, 15 (1990).
(3) Verschuuren, supra note 81.
(4) Council of State (May 29, 1992), 1992 Milieu en Recht 477 (cited in Schmidt, supra note 185, at n.13).

بعمليات اقتلاع الحجارة quarrying operations بالقرب من إحدى القرى، على نحو سيترك أثره على نوعية الحياة في هذه القرية. وكانت الحكومة قد قدمت مسودة التغييرات المقترحة على خطة التنمية، فقط، في جلسة عامة واحدة only one public hearing ، وقد تم ذلك في المركز الإقليمي للمنطقة، وحتى في هذه الحالة لم يتم إتاحة كل الوثائق ذات الصلة. وقد أبطلت المحكمة هذه الخطة طويلة المدى، لأن الحكومة قد انتهكت حق سكان القرية في المشاركة في إجراءات التخطيط الذي يمكن أن يؤثر على نوعية الحياة quality of life[1].

ومن الملاحظ أن الحكمين، الصادرين في هاتين القضيتين، قد تأسسا على الحق الدستوري في بيئة صحية. ويمكن الإشارة إلى أن الأحكام القليلة التي حاولت تفسير الحق الدستوري في المشاركة، في بيرو، في قضية Sociedad Peruana de Derecho Ambiental contra. Ministerio de Energia y Minas ، حيث اعتمدت المحكمة على حق الجمهور الدستوري في المشاركة، وكذلك الحق في الوصول إلى المعلومات[2]. ويبين، من القضايا السابقة، أن الحق العام في المشاركة في العملية التشريعية، وكذلك في الإجراءات الإدارية، لتطوير تطبيق القواعد التنظيمية مازال في طور البزوغ. وبالتالي، فإن الممارسة اللاحقة هي، وحدها، التي يمكن أن توضح مدى هذه الحقوق.

---

(1) **See Milada Mirkovic & Andrej Klemenc, Legal and Institutional Framework and Practices for Public Participation, in Doors to Democracy: Current Trends and Practices in Public Participation in Environmental Decisionmaking in Central and Eastern Europe (Regional Envtl. Center for Cent. & E. Eur. ed., 1998), available at http://www.rec.hu/REC/Publications/PPstatus/Slovenia.html (visited July 2, 1999).**

(2) **Sociedad Peruana de Derecho Ambiental contra Ministerio de Energia y Minas (Habeas Data), Expediente N[su'o'] 1658-95, Dictamen Fiscal N[su'o'] 122-96 (Sala de Derecho Constitucional y Social, 19 de junio de 1996).**

# المبحث الرابع

## اللجوء إلى العدالة

## Access to Justice

يمكن القول إن الحقوق الدستورية لا يكون لها معنى، إلا إذا كانت قابلة للإنفاذ enforceable. وتبعًا لـذلك، فـإن قـدرة المـواطنين والمنظمـات غـير الحكوميـة (NOGs) على تنفيذ حقوقهم البيئية الدستورية تكتسب أهمية بالغة في ضـمان أن يكون لهذه الحقوق أثر عملي. وبينما يقع على عـاتق الحكومـة المسئولية الأولى في تطبيق وتنفيذ القوانين، بما في ذلك الحقوق الدستورية، فإنه يُلاحظ أن الحكومة غـير قادرة، في الغالب، أو غير، راغبة في التّصرف بناءً علـى مبـادرة منهـا. وبينمـا تخـول النصوص الدستورية، بصفة عامة، المواطنين حق اللجوء إلى المحاكم، فإن هذه المكنـة تحظى بأهمية خاصة، عندما تفشل الحكومة في حماية الحقوق الدسـتورية. ومـن ثـم، فإن اللجوء إلى العدالة يتضمن كلا من رقابة أنشطة الحكومة، وامتناعها عن التصرف أو التدخل review government action and omissions ، وكذلك حـق المواطنين في اللجوء إلى المحاكم لمباشـرة هـذه الرقابـة the right of citizens to appeal to courts for this review .

وتجدر الإشارة إلى أن أكثر من ثلثـي الـدول الأفريقيـة تكفـل تكريسًا للحـق الدسـتوري في اللجـوء إلى العدالـة a constitutional right of access to justice. وبينما تعد معظم هذه النصوص- كما هو الحال بالنسبة للحـق في الحيـاة والنصوص الإجرائية الأخـرى- صـريحة explicit، فـإن دسـاتير كـل مـن بـنين، وبورندى، وكوت ديفوار تكرس الحق في اللجوء إلى العدالة من خلال الإشـارة إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ومن المعلوم أن هذا الميثاق يـنص علـى أن:

"يُكفل لكل فرد الحق في سماع دعواه. وهذا يتضمن الحق في اللجـوء إلى الهيئـات الوطنية المختصة في مواجهة الأفعال التي تشكل انتهاكًا لحقوقه/ حقوقها الأساسية"[١].

---

(1) See African Charter of Human Rights & People's Rights, supra note =

ويوجد، في كل من الكاميرون وجيبوتي، إشارات مماثلة تكمل النصوص الصريحة المتعلقة بالحق في اللجوء إلى العدالة[١].

ويمكن القول إن عديدًا من النصوص التي تكرس الحق في اللجوء إلى العدالة access-to-justice provisions تتسم بالعمومية تمامًا، بحيث تقتصر على أن تضمن للمواطنين "حماية القانون" "protection of the law"[٢]. على أن بعض الدساتير تكفل أوجهًا أكثر صرامة من الحماية، بحيث تتسع لتشمل، في بعض الأحيان، الحق في استئناف أي عمل يصدر من الإدارة the appeal of any act of the administration[٣].

وتتنوع وسائل الإنصاف remedies والضمانات الإجرائية التي يتم كفالتها للمواطنين، بحيث تبدأ من:

–حق عام في الوصول إلى حقوق محددة لتقديم الشكاوي

generalized "access" to the specific rights to present complaints

–التمثيل القانوني legal representation

–الحدود أو المواعيد الزمنية timeliness[٤].

–المراجعة (الرقابة) الإدارية والقضائية للعمل المشكو منه administrative and judicial review[٥].

وبالإضافة إلى ذلك، فإن دولاً ثلاثة– هي سيشل، أوغندا، زيمبابوي– تمنح

---

94, art. 7(1)(a).

(1) Cameroon Const. preamble ("... every person has a right to life, to physical and moral integrity and to humane treatment in all circumstances"); Djib Const. tit II, art. 10.

(2) E.g., Bots. Const. art. 3(a).

(3) E.g., Congo Const. art. 19 ("Any citizen subject to prejudice by an act of the administration shall have the right to judicial recourse.").

(4) E.g., Equitorial Guinea Const. art. 13(i) ("present complaints and petitions to the authorities").

(5) E.g., Eri. Const. ch. III, arts. 24 2, 28 2.

مواطنيها حقوقًا يمكن أن تنطوي على كفالة الحق في اللجوء إلى العدالة. حيث تضمن دساتير هذه الدول- سيشل [27(1)]، زيمبابوي [(1) in]، - حق مواطنيها في الحماية المتساوية في ظل القانون the right to equal protection under the law. كما تكفل سيشل إجراءات قضائية عامة public judicial processes. وتتطلب أوغندا، من مواطنيها، "دعم الدستور والدفاع عنه"[1].

وكما تقدم القول، إذا كانت مثل هذه النصوص لا تكفل، صراحة، اللجوء إلى العدالة، فإن هذا الحق يمكن استخلاصه، بطريقة ضمنية، من هذه النصوص. ذلك أنه يمكن التساؤل كيف يمكن دعم الدستور والدفاع" إذا لم يكن بمقدور المواطنين اللجوء إلى المحاكم؟

وهكذا، نتناول، فيما يلي، الحق في اللجوء إلى العدالة وفقًا للخطة التالية:

**المطلب الأول:** الرقابة القضائية

**المطلب الثاني:** المصلحة في الدعوى

**المطلب الثالث:** المسائل المالية

**المطلب الرابع:** الحقوق الإجرائية

---

(1) Uganda const. ch. 4, art. 41.

## المطلب الأول

## الرقابة القضائية

## Judicial Review

من بين النصوص الدستورية الأفريقية المتعلقة بالحق في الوصول إلى العدالة، توجد بعض النصوص- مثل القسم [ (a) (٣) ٣٣] من دستور جنوب أفريقيا- يذكر، صراحة، الرقابة القضائية judicial review[1]. وتؤكد مثل هذه النصوص أن القانون يجب أن يكون ممكنًا الوصول إليه accessible، كما يجب أن يكفل للمواطنين حماية حقوقهم الأساسية. ولكي يتمكن المواطنون من اللجوء إلى المحاكم لحماية حقوقهم الأساسية، فإن كلاً من الرقابة القضائية ومكنه الإنصاف remedy power تكونان، بالضرورة، مستخلصتين ضمنًا.

وأما بالنسبة للدول التي تخلو دساتيرها من نص صريح يكرس الحق في اللجوء إلى القضاء، فإن الرقابة القضائية- وكذلك الحق في الدعوى standing اللازم لتحريك هذه الرقابة- تكون لصيقة بالحقوق الدستورية الموضوعية في الحياة والبيئة الصحية the substantive constitutional rights to life and to a healthy environment.

وبصفة عامة، يمكن القول، إن النصوص الدستورية- التي تكفل اللجوء إلى وسائل الإنصاف- القضائية أو الإدارية- في مواجهة انتهاكات الحقوق المصونة دستوريًا- ترسخ المبدأ المستقر الذي يقرر أن الحق ينطوي على وسيلة الإنصاف اللازمة لحمايته "a right implies a remedy.". وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى قضية Marbury v. Madison في الولايات المتحدة الأمريكية- في

(1) Section 33(3)(a) provides: "Everyone has the right to administrative action that is lawful, reasonable and procedurally fair... National legislation must be enacted to give effect to these rights, and must provide for the review of administrative action by a court or, where appropriate, an independent and impartial tribunal."

عام ١٨٠٣ – التي تضمنت توضيحاً لدور وسلطات القضاء. حيث لاحظ رئيس المحكمة العليا – John Marshall – أنه:

"من المبادئ المستقرة وغير القابلة للتغير أن كل حق – إذا تمت حيازته – يجب أن يقترن بوسيلة إنصافه، وأن كل ضرر يجب أن يقابله التعويض الملائم"[1].

وقد أسهب القاضي John Marshall في شرح هذه الفكرة قائلاً:

"إن جوهر الحرية المدنية يتمثل، بالتأكيد، فى حق كل فرد في أن يطلب حماية القوانين عندما يحيق به ضرر. وقد وصفت حكومة الولايات المتحدة بالتأكيد، بأنها حكومة القوانين، وليست حكومة الرجال. وليس ثمة شك في أنها ستفقد أهلية استحقاق هذا الثناء الرفيع، إذا لم تكفل القوانين وسيلة للإنصاف في مواجهة انتهاك حق مخول قانونًا"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن ذات المبدأ السابق راسخ، أيضًا، في بريطانيا[3]. كما أن طائفة متنوعة من الأنظمة – التي تنتمي إلى نظام القانون المدني – قد طورت عددًا من الأدوات القانونية – التي ترجع بجذورها إلى القانون الروماني – تمكن المواطنين من الحصول على الحماية في مواجهة الانتهاكات الدستورية، وبصفة خاصة تلك التي تلحق ضررًا بالبيئة. وتبعًا لذلك، يمكن القول إنه حتى إذا كانت دولة ما تفتقد لنص دستوري يكرس اللجوء إلى الرقابة القضائية، فإن الحاكم، يبقى بمقدورها رقابة – وكفالة وسيلة الإنصاف في مواجهة – انتهاكات الحقوق الدستورية.

---

(1) "it is a settled and invariable principle, that every right, when withheld, must have a remedy, and every injury, its proper redress.", Marbury v. Madison, 5 U.S. at 19-20; for an earlier use of the principle, see James Madison, The Powers Conferred by the Constitution Further Considered, The Federalist No. 43 (Jan. 23, 1788) (explaining the provisions of the draft U.S. Constitution).

(2) "The very essence of civil liberty certainly consists in the right of every individual to claim the protection of the laws, whenever he receives an injury ... . The government of the United States has been emphatically termed a government of laws, and not of men. It will certainly cease to deserve this [*188] high appellation, if the laws furnish no remedy for the violation of a vested legal right.", See Marbury v. Madison, 5 U.S. at 163 (citing Blackstone's Commentaries, vol. 3, pp. 23, 109).

(3) Id.

## المطلب الثاني

## المصلحة فى الدعوى

## Standing

ربما يكون العنصر الأكثر أهمية في التنفيذ الفعال للحق الممنوح دستوريًا في البيئة كامنًا في مصلحة فردية واضحة clear individual standing. ذلك، أنه بدون مصلحة في الدعوى، فإن النص الدستوري سيتحول إلى مجرد بيان أو تقرير أو توجيه غير فعال للسياسة العامة[1]. ويُلاحظ الأستاذ Howard أن:

"وجود حق عام يمكن أن يزيل، بصفة خاصة، أي شك بشأن مصلحة المواطن في إقامة دعوى لوقف أي انتهاكات للثقة العامة من جانب أجهزة الدولة أو موظفيها"[2].

ومع ذلك، يُلاحظ أنه في حالة غياب قضاء متعلق بمبدأ الثقة العامة سيتوقف التنفيذ الفعال للحقوق البيئية في الدساتير على مقدرة الأفراد على اللجوء إلى النظام القضائي. من ذلك، على سبيل المثال، أن المحاكم الأمريكية قد تبنت بعض الاختبارات- التي تعمل كعقبات أو حواجز مثل "الضرر في الواقع" injury in fact كما هو الحال في قضية Association of Data Processing Service Organizations, Inc. v. Camp[3]- التي تستهدف، في الحقيقة، تصفية المدعين المحتملين[4]. وفي ظل هذا الاختبار، ما لم يكن هناك ضرر حقيقي معترف به، سواء كان اقتصاديًا أم غير اقتصادي، فإنه سيُحال بين الفرد وبين إقامة الدعوى للحصول على وسيلة إنصاف بيئية a claim for environmental redress[5].

---

(1) A.E. Dick Howard, State Constitutions and the Environment, op. cit., at 226.
(2) Id. at 202-03.
(3) 397 U.S. 150 (1970).
(4) See id. at 152-53.
(5) See Richard Desgagne, Integrating Environmental Valves into the
=

ويُلاحظ أن تمدد الحقوق البيئية في إطار حقوق الإنسان قد صاحبه إثارة بعض الحجج للتمسك بالمصلحة العامة- الحق العام في الدعوى general standing- أو بشكل أكثر تطرفًا، المصلحة الكونية أو الشاملة universal standing[1]. وهكذا، فإن الحق العام في الدعوى general standing- وهذا يشبه، إلى حد بعيد الدعوى في ظل مبدأ الثقة العامة- يُعطي الحق لكل فرد، يستوفي متطلبات الاختصاص القضائي عمومًا، بأن يُقيم دعوى لتنفيذ الحقوق البيئية، نيابة عن الجمهور. ويبين من ذلك، أن الحق العام في الدعوى يقترب من وضع الدعوى الشعبية action popularis[2]. وفي مثل هذا السياق، يمكن تفهم التخوف من فتح أبواب المحاكم على مصارعها لهذا الطوفان من المدعين مما يمكن أن يسفر عن ورطة شديدة للجهاز القضائي. وفي المقابل، فإن قصر الحق في إقامة الدعوى على هؤلاء الذين يتوافر في حقهم المتطلب التقليدي- القائم على ضرر خاص مادي injury-specific standing- يعني وضع مستقبل البيئة في أيدي قلة قليلة من الأفراد، مما يُعرض الحقوق البيئية للخطر، إذا ما اختارت هذه القلة من الأفراد عدم إقامة الدعوى. أما تبني خيار الحق العام في الدعوى general standing فيمكن المنظمات والأفراد- الذين يتمتعون بمقدوره مالية أكبر على تحمل أعباء التقاضي- من إقامة الدعاوي.

وفي هذا السياق، يُلاحظ بعض الكتاب أنه يوجد: "اتجاه نحو الاعتراف بأن المشكلات البيئية تمس كل شخص، ومن ثم، فإن هذه المشكلات تهم الدولة ككل.

---

European Convention on Human Rights, 89 Am. J. Int'l L. 263, 284 (1995).

(1) See Lynn Berat, Defending the Right to a Healthy Environment: Toward a Crime of Geocide in International Law, 11 B.U. Int'l L.J. 327, 338-40 (1993) (arguing that environmental rights should be considered as jus cogens, meaning "the body of those general rules of law whose non-observance may affect the very essence of the legal system to which they belong to such an extent that the subject of law may not, under pain of absolute nullity, depart from them in virtue of particular agreements") (citation omitted).

(2) Richard Desgagne, Integrating Environmental Valves into the European Convention on Human Rights, op. cit., at 284-85.

ويترتب على ذلك، أن أي شخص يتمكن من إثبات أنه قد تـأثر بـصورة ملموسـة (وإن لم يكن، بالضرورة، بصورة مادية) – يجب أن يكون متمتعًا بـالحق في الـدعوى لطلب الإنصاف"[1].

وتكفل معظم الدول الأفريقية لمواطنيها الحق في طلب الإنصاف القانوني أمـام المحاكم legal redress. ومن ثم، فإن المقدرة القانونية على رفـع الـدعوى تـنهض بدور حاسم في التطبيق الفعال للحقوق البيئيـة. وبالتـالي، فـإن مـسألة مـا إذا كـان الشخص يتمتع بالمصلحة في الدعوى standing هي التي تحدد ما إذا كان الشخص بمقدوره اللجوء إلى المحكمة، وطلب إنفـاذ الـنص البيئـي الدسـتوري. ويقـوم مبـدأ Standing على فكرة مؤداها أنه يُتاح، فقط، للأشخاص الذين لهم مصلحة قانونية a legal interest في مسألة معينة اللجـوء إلى المحـاكم. ويمكـن تبريـر هـذا المبـدأ، تاريخيًا، بأن اشتراط المصلحة في الدعوى يجعل نظرها يتّم بطريقة أكثر عدالة، كما أن المحاكم لن تنظر إلا القضايا الحقيقية "الحية". وبالتالي، يضمن هذا المبدأ ألا تنخـرط المحـاكم في مجـرد قـضايا "إعلانيـة" declaratory أو وضـع مـستقبلي للقـانون prospective-law making. وفي الغالب، تجعـل فكـرة المـصلحة في الـدعوى الحق في اللجوء إلى القضاء مقصورًا على هـؤلاء الـذين تعرضـوا لـضرر اقتـصادي مباشر a direct economic injury. ومن ثم، تمنع هذه الفكرة من وصول كثير مـن منازعـات المـصلحة العامـة مـن الوصـول إلى القـضاء public interest litigation. على أنه يُلاحظ أن كثيرًا مـن دول العـالم بـدأت – في العقـود الثلاثـة الأخيرة – في تبني نظرة أكثر اتساعًا لفكرة المصلحة في الدعوى[2].

وفي بعض الحالات – كما في **الهند** على سبيل المثال – تم إلغاء شرط المـصلحة في الدعوى. وبالتالي، أضحى بمقدور أي شخص أن يقيم دعوى تنفيذ القـانون to

---

(1) **Richard Desgagne, Integrating Environmental Valves into the European Convention on Human Rights, op. cit., at 284-85.**

(2) **For a thorough review of standing, see John E. Bonine, Standing to Sue: The First Step in Access to Justice (1999) available at http://merlin.law.mercer.edu/elaw/standingtalk.html (last visited Nov. 29, 2000).**

enforce law، لاسيما إذا تعلق الأمر بتنفيذ أوجه الحماية الدستورية constitutional protections.

ونظرًا لوجود وجهات نظر مختلفة في هذا السياق، فستتناول فيما يلي: مواقف بعض الأنظمة القانونية- سواء تلك التي تنتمي إلى نظام القانون المدني أم تلك التي تنتمي إلى القانون العرفي غير المكتوب.

### أ- المصلحة في الدعوى في أنظمة القانون العرفي غير المكتوب فى أفريقيا
### Standing in Common Law Jurisdiction of Africa

تجدر الإشارة إلى أن شرط المصلحة فى الدعوى في الدول التي تأخذ بنظام القانون العرفي غير المكتوب في أفريقيا- يعد، في الغالب خليطًا من القانونين الدستوري والعرفي غير المكتوب، كما يستعير أو يتأثر بخبرات المملكة المتحدة وغيرها من الدول التي تأخذ بهذا النظام القانوني العرفي غير المكتوب.

ويمكن القول، بصفة عامة، إن الدول الأفريقية التي تأخذ بنظام القانوني العرفي غير المكتوب مازالت تتطلب من المتقاضين استيفاء متطلبات المصلحة في الدعوى standing requirements. ومع ذلك، يلاحظ أنه قد تم تخفيف أو تحرير هذه المتطلبات بصورة واضحة. من ذلك، على سبيل المثال، أنه عندما تكفل الدساتير، صراحة، المصلحة في الدعوى standing، فإن المحاكم تقوم بتفسير متطلبات هذا الشرط تفسيرًا موسعًا، على نحو يسمح للمواطنين والمنظمات غير الحكومية NGOs بمباشرة الحق في القيم الجمالية aesthetics، وإعادة الإحياء recreation، والبحث research، بما يمكن المدافعين عن المصلحة العامة من تنفيذ حقوقهم البيئية في سياقات متعددة.

ومن ثم، فإن القسم (٣٨) الذي يحمل عنوان تنفيذ الحقوق Enforcement of Rights، من دستور جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٧، يمنح الحق في الدعوى لطائفة واسعة من الأطراف، عندما يكون أحد الحقوق –المدرجة في إعلان الحقوق Bill of Rights، والتي تشمل الحقوق في الحياة، والبيئة الصحية، وتكوين الجمعيات، والوصول إلى المعلومات- قد انتهك أو يُخشى أن يتعرض للانتهاك. ونتيجة لذلك،

يكون بمقدور المواطنين رفع الدعوى "دفاعًا عن مصلحتهم الخاصة" in their own interest أو نيابة عن شخص آخر لا يستطيع أن يعمل باسمه الخاص، أو كعضو في مجموعة أو طائفة من الأشخاص تعمل "دفاعًا عن المصلحة العامة"، وأخيرًا، فإن الجمعيات بمقدورها إقامة الدعاوى لحماية الحقوق الدستورية لأعضائها.

وفي الواقع العملي، بدأت محاكم **جنوب أفريقيا** في الاعتراف بالمصلحة في الدعوى بالنسبة للمتقاضين دفاعًا عن المصلحة العامة public interest litigants[1]. من ذلك، على سبيل المثال، أنه في قضية Van Huyssteen v. Minister of Envtl. Affairs & Tourism، أن وصيًا على إحدى المناطق الطبيعية طعن على خطة مقترحة لإقامة مصنع لصهر الفولاذ steel mill سيكون من أثرها تلويث بحيرة مجاورة[2]. وفي هذه القضية، أقرت المحكمة بوجود مصلحة للمدعي في الدعوى، وذلك لأن النشاط الصناعي المقترح من شأنه أن " يُلوث أو بعبارة أخرى يؤثر سلبًا على الجمال الطبيعي والتمتع المرتبط بالوجود بالقرب من هذه البحيرة"[3]. وفي قضية Wildlife Society of Southern Africa v. Minister of Environmental Affairs & Tourism، أيدت المحكمة العليا- في Transki جنوب أفريقيا- وجود مصلحة في الدعوى للمواطنين وإحدى المنظمات البيئية غير الربحية الذين كانوا يسعون لاستعادة منطقة ساحلية تعرضت للتدهور نتيجة إقامة غير قانونية عليها[4].

---

(1) See generally Elmene Bray, Locus Standi: Its Development in South African Environmental Law, in Governing the Environment: Political Change and Natural Resources Management in Eastern and Southern Africa (H.W.O. Okoth-Ogendo & Godber W. Tumushabe eds., 1999). n203.

(2) Van Huyssteen v. Minister of Envtl. Affairs & Tourism, 1996 (1) SALR 283 (C).

(3) "pollute...or otherwise detrimentally affect...the natural beauty and enjoyment associated with being near to the lagoon.", Id. at 302.

(4) Wildlife Society of Southern Africa v. Minister of Environmental Affairs & Tourism, Case No. 1672/95 (Transkei Supreme Court, June 27, 1996), reprinted in Compendium of Judicial Decisions on

=

ومع الاعتراف بأهمية ما يثيره البعض من أن تخفيف متطلبات مباشرة المصلحة في الدعوى يمكن أن يؤدي إلى فتح أبواب التقاضي أمام الفضوليين والمتدخلين في شئون غيرهم، فإن المحكمة قدرت أن النفقات الباهظة للتقاضي أمام المحكمة العليا سيشكل عائقا أم إساءة استعمال هذا الحق، كما أنه يوجد، دائمًا، وسيلة إنصاف تتمثل في "an appropriate order of costs."[1]. بل أكثر من ذلك، ذهبت المحكمة إلى أنه حتى عندما لا يوجد نص دستوري صريح يمنح الحق في الدعوى، ولكن يوجد تشريع يتطلب من الدولة أن تقوم بأنشطة معينة لحماية البيئة والمصلحة العامة، فيجب الاعتراف للمنظمات المدافعة عن المصلحة العامة- التي تكرس نفسها لحماية البيئة- بالمصلحة في الدعوى، في ظل القانون العرفي غير المكتوب - لتمكينها من الحصول على أمر، من المحكمة، يُلزم الدولة بالعمل وفقًا لما يتطلبه القانون.

وفي شرق أفريقيا، قامت **تنزانيا** بدور رائد في منح مواطنيها حق اللجوء إلى المحاكم لحماية البيئة. ومن ثم، اعترفت المحكمة العليا في تنزانيا- في قضية Festo Balegele v. Dar es Salaam City Council, the High Court of Tanzania at Dar es Salaam - الكائنة في دار السلام، بالحق في الدعوى لعدد من المدعين يبلغ (٧٩٥) رفعوا دعوى، في مواجهة مجلسي مدينة دار السلام، يطلبون فيها منع مجلس المدينة المذكور وجهات أخرى من التخلص من النفايات والمخلفات المحلية في منطقة سكنية[2]. وبعد مرور عامين، أصدرت المحكمة العليا، في قضية، رأيًا بالغ القوة، في قضية Christopher Mtikila v. Attorney General، يدعم توسيعًا لمفهوم المصلحة في الدعوى[3]. وفي هذه القضية، حاج المدعي عليه بأن المدعي في حاجة لإثبات مصلحة شخصية أكبر من تلك المستمدة من المصلحة العامة "[4] حتى يكون من حقه الطعن على القوانين المتنوعة المتعلقة

=

**Matters Related to Environment: National Decisions, vol. 1, 91 (1998).**

**(1) Id. at 92.**

**(2) Festo Balegele et al. v. Dar es Salaam City Council, Misc. Civil Cause No. 90 (High Court of Tanzania at Dar es Salaam, 1991).**

**(3) Christopher Mtikila v. Attorney General, Civ. Case. No. 5 of 1993 (High Court, Dodoma, 1993).**

**(4) "demonstrate a greater personal interest than that of the general**

=

بالتجمع والتعبير. ومن الملفت للنظر، في هذه القضية، أن المحكمة قد أخذت في اعتبارها، لدى اعترافها بوجود حق في الدعوى للمدعي، القرارات الصادرة في **كندا، والهند، ونيجيريا، وباكستان، والمملكة المتحدة**. وقد خلصت المحكمة، من ذلك، إلى أن ثمة نظرة واسعة لمفهوم المصلحة موجودة، بالفعل، في الدستور التنزاني[1]. وفي ضوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتاريخ التنزاني، أكدت المحكمة أنه إذا كان هناك أفراد- تحركهم روح المصلحة العامة- يطلبون تدخل المحكمة في مواجهة التشريع أو الأنشطة التي تمثل انحرافًا عن الدستور، فإن المحكمة- باعتبارها حارسة الدستور والمؤتمنة عليها وعلى المصالح والقيم التي يحميها- يقع عليها التزام بأن تتقى إلى مستوى المناسبة، وتعترف بتوافر شرط المصلحة في الدعوى فى حقهم[2].

وتبعًا لذلك، منحت المحكمة المدعي الحق في الدعوى قائلة إن:

"الحق في الدعوى سيُمنح- استنادًا إلى دعاوي المصلحة العامة- إلى المدعي عندما يكون الأخير حسن النية bona fide- لاعتبارات تتعلق بالصالح العام public good- وذلك عندما يكون بمقدور المحكمة كفالة وسيلة إنصاف فعالة"[3].

وتتمتع **كينيا** بخبرات مختلفة في مجال المصلحة في الدعوى في قضايا المصلحة العامة public interest cases. من ذلك، على سبيل المثال، أن إحدى المحاكم العليا الكينية اعترفت- في قضية Maina Kamanda v. Nairobi City Council- بحق اثنين من المواطنين في إقامة دعوى a ratepayer suit يدعيان فيها إساءة استخدام الموارد المالية الحكومية government funds[4]. ومع ذلك، قضت المحاكم الكينية- في قضايا

=

public", Id. at 3.

(1) Id. at 13.

(2) Id. at 12.

(3) "standing will be granted on the basis of public interest litigation where the petition is bona fide and evidently for the public good and where the Court can provide an effective remedy.", Id. at 15.

(4) Maina Kamanda v. Nairobi City Council, Civ. Case No. 6153 of 1992 (High Court, Nairobi, Dec. 8, 1992), reprinted in Compendium of Judicial Decisions on Matters Related to Environment: National

=

Wangari Maathai v. Kenya Times Media Trust Ltd، Wangari Maathai v. City Council of Nairobi - أن المدعين البيئيين لا يتوافر لديهم المصلحة في الدعوى- عندما لا يكون بمقدورهم إثبات تعرضهم لضرر متمايز عن ذلك الذي يَلحق العامة في مجموعهم[1]. ويذهب بعض الكتاب إلى أن هذه القضايا تعتمد، جزئيًا، على القضايا البريطانية التي تنبت وجهة نظر ضيقة للمصلحة في القضايا المتعلقة بالمصلحة العامة. على أن هذه الأحكام قد تعرضت لنقد قاس من جانب كثير من الكتاب الكينيين. ويمكن القول إن الاعتراف المتزايد بالمصلحة البيئية العامة public interest environmental standing في الدول الأفريقية التي تأخذ بنظام القانون العرفي غير المكتوب- لاسيما في تنزانيا، وأوغندا، وذلك بالتضافر مع التطورات الحديثة في هذا الخصوص في المملكة المتحدة- قد يسهم في تبني وجهة نظر أكثر اتساعًا للمصلحة في قضايا المصلحة العامة في كينيا.

وقد يكون من المفيد للمدافعين عن البيئة الاعتماد على السوابق القوية فيما يتعلق بالمصلحة في الدعوى في قضايا تثور خارج مجال القانون البيئي. من ذلك، على سبيل المثال، أن محكمة الاستئناف في بتسوانا تبنت- في قضية Attorney General v. Unity Dow - نظرة موسعة بشأن المصلحة في الدعوى- ومن ثم الحق في الدعوى- في قضية سعت فيها امرأة إلى إبطال قانون المواطنة الصادر عام ١٩٨٤. وقد كان هذا القانون ينكر الجنسية على أطفال الأب الأجنبي، بينما يمنحها لأطفال الأم الأجنبية[2]. وقد تحدى النائب العام وجود مصلحة لهذه المرأة في

---

= Decisions, vol. 1, 78 (1998).

(1) Wangari Maathai v. Kenya Times Media Trust Ltd., Civil Case No. 5403 of 1989 (High Court of Kenya at Nairobi, Dec. 11, 1989) (denying standing to public interest plaintiffs seeking temporary injunction restraining construction in municipal park); Wangari Maathai v. City Council of Nairobi, Civil Case No. 72 of 1994 (High Court of Kenya at Nairobi, Mar. 17, 1994) (denying standing to public interest plaintiffs challenging the transfer of development of municipal land).

(2) Attorney General v. Unity Dow, 1992 L.R.C. (Cons.) 623 (July 2, 1992), cited in Bonine, supra note 201. In a poetic twist of fate, Unity =

الدعوى مؤكدًا أن قانون بسوانا – [illegible] قانون عرفي غير مكتوب متأثر بالتقاليد الرومانية الهولندية Roman-I[illegible]tch [illegible]mon law - لا يتضمن تكريسًا للمبدأ الروماني الدعوى العامة أو الشعبية أو الجماعية actio popularis التي تمنح المواطنين الحق في رفع الدعوى لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة. إلا أن المحكمة قضت – مستندة في ذلك إلى القسم [in (1)] من دستور بتسوانا – بأن المدعية يتوافر في حقها المصلحة في الدعوى. ومن ثم، قضت المحكمة بإبطال القانون المطعون عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن القسم [(١) ١٨] ينص على ما يلي:

"إذا كان أي شخص يدعي أن أيًا من النصوص الواردة في الأقسام من (٣) إلى (٦) من هذا الدستور – حماية الحقوق والحريات الأساسية للفرد (والتي تتضمن) الحقوق في الحياة وتكوين الجمعيات – قد انتهكت أو تتعرض للانتهاك أو يُحتمل أن تنتهك فيما يتعلق به، فإن بمقدور هذا الشخص – دون إخلال بأي (نشاط آخر) يتعلق بهذا الأمر يكون متاحًا قانونًا القيام به – اللجوء إلى المحكمة العليا للحصول على الإنصاف"[(١)].

وقد لاحظت المحكمة أن القسم [in (1)] يعطي حقوقًا واسعة في الدعوى، وبالتالي لا يجوز الحد من قوته بواسطة مبادئ مستمدة من القانون العرفي غير المكتوب – سواء أكانت هذه المبادئ بتسوانية أم إنجليزية أم هولندية أم رومانية. ومن ثم، قضت المحكمة بأن الشخص الذي تتوافر فيه المصلحة – نتيجة تعرضه لضرر فردي – بمقدوره، أيضًا، أن يسعى "لحماية حقوق العامة"[(٢)].

وخارج السياق البيئي، يلاحظ أن **نيجيريا** قد بدأت، تدريجيًا، في رفع القيود

---

Dow later became the first woman to sit on Botswana's High Court.

(1) "If any person [who] alleges that any of the provisions of sections 3 to 16 of this Constitution, ["Protection of Fundamental Rights and Freedoms of the Individual," [include] the rights to life and association,] has been, is being or is likely to be contravened in relation to him, then without prejudice to any other action with respect to the same matter which is lawfully available, that person may apply to the High Court for redress".

(2) "protect the rights of the public.", See Bonine, supra note 201, at n.23, citing Michael P. Seng, In a Conflict Between Equal Rights for Women and Customary Law, the Botswana Court of Appeal Chooses Equality, 24 U. Tol. L. Rev. 578, 658 (1993).

الصارمة المفروضة على الحق في الدعوى والمفروضة كجزء من الإرث الاستعماري. ومن ثم، أسفرت طائفة من الأحكام الصادرة، منذ سنة ١٩٨١، تدريجيًا عن تبني تفسيرات موسعة لحق المواطنين والمنظمات في إقامة دعاوي المصلحة العامة[1].

وبالمثل اعترفت **المحكمة العليا في زيمبابوي**، بالحق في الدعوى الإحدى منظمات حقوق الإنسان للطعن على دستورية الأحكام الصادرة بالإعدام. وفي هذا الخصوص، اعترفت المحكمة بأن:

"من شأن اعتراضات المنظمة دعم حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك أكثر هذه الحقوق أساسية، أي الحق في الحياة. ذلك أن هذه المنظمة تسهم، بصورة وثيقة، في حماية والمحافظة على الحقوق والحريات التي يعترف بها دستور زيمبابوي، للأشخاص. ولذلك، سيكون خطأ، من جانب المحكمة، أن تقيد نفسها، بصورة غير عملية، بتضييق نطاق طائفة الأشخاص الذين يمكن أن يَلجئوا إلى المحكمة للحصول على إنصاف للأشخاص المدانين أنفسهم"[2].

ويعكس هذا الحكم اتجاهًا – في القضاء الأفريقي – لاسيما عندما تكون الحقوق الأساسية على المحك، نحو كفالة حق أوسع في اللجوء إلى المحاكم.

**ب- الحق في الدعوى في أنظمة القانون العرفي غير المكتوب حول العالم:** •

**Standing in Common Law Jurisdictions Worldwide**

يُمنح الحق في الدعوى عادة، خارج أفريقيا، إلى المدافعين عن المصلحة العامة، الذين يسعون إلى حماية البيئة، حتى عندما لا يكون هناك نص دستوري صريح يمنح

---

(1) E.g., Chief Isagba v. Alege, 2 N.C.L.R. 424 (1981) (holding that Nigerian taxpayers had a sufficient interest in government observance of constitutional provisions to grant them standing); Attorney General of Bendel State v. Attorney General of Nigeria, 3 N.C.L.R.I. 88 (1987) (holding that Bendel State need only indicate a justiciable dispute to have standing to challenge the constitutional validity of legislation); Abediran v. Interland Transport Ltd., 9 N.W.L.R. 155 (1991).

(2) Catholic Commission for Justice and Peace in Zimbabwe v. Attorney-General, 1993(4) S.A. (Z.S.) 239 (Zimbabwe Supreme Court, June 24, 1993).

هذا الحق. ففي **المملكة المتحدة**، تمثل قضية Regina v. Somerset County Council and ARC Southern Limited ex parte Dixon، في عام ١٩٩٧ - اتجاهًا بريطانيًا نحو حق متسع في الدعوى في قضايا أو منازعات المصلحة العامة public interest litigation. ونظرًا للأثر الكبير الذي تركته هذه السابقة البريطانية، في الدول الأفريقية التي تأخذ بنظام القانون العرفي غير المكتوب، فإن تحليلاً مفصلاً، للمنطق الذي استندت إليه المحكمة، سيكون، بلا شك، مفيدًا للحماية البيئية وجهود تطبيقها في أفريقيا. ففي هذه القضية، تحدى المدعي توسيع نشاط اقتلاع الحجارة. إلا أن مجلس المقاطعة شكك في تمتع المدعي بالحق في الدعوى، أو في عدم توافر مصلحة لديه- نظرًا لعدم امتلاكه أرضًا أو تمتعه بمصلحة مالية في المنطقة المجاورة لنشاط اقتلاع الحجارة. على أن المحكمة- بعد فحص متأن لحجج وأسانيد الطرفين- خلصت إلى أن طبيعة منازعات المصلحة العامة تتطلب تفسيرًا متحررًا (ليبراليا) للحق في الدعوى، لأن القانون العام لا يتعلق، بحسب الأصل، بالحقوق، وذلك رغم أن إساءة استعمال السلطة يمكن- بل ويحدث هذا في الغالب- أن تغزو الحقوق الخاصة، ولكن هذا القانون يتعلق، بالأحرى، بالأخطاء، أي إساءة استعمال السلطة العامة، وقد كانت المحاكم، دائمًا، متيقظة لحقيقة أن أحد الأشخاص أو المنظمات- التي ليس لها مصلحة خاصة في المسألة المطروحة أو النتيجة- (ودون اعتبارها، بأي معنى من المعاني، مجرد متطفلة)- قد تكون راغبة، وفي وضع يسمح لها، بأن تلفت انتباه المحكمة إلى إساءة ظاهرة لسلطة عامة. فإذا ما طرحت قضية من هذا النوع، على المحكمة، متعلقة بإساءة استعمال السلطة بشأن أحد طلبات الحصول على ترخيص، فإن اهتمام المحكمة الوحيد سيكون هو التحقق- من أن هذه القضية لم ترفع بسوء نية[1].

وهكذا، خلصت المحكمة إلى أن المدعى:

"يتمتع بحق كامل- باعتباره مواطنًا- في أن يهتم بشأن- ويلفت انتباه المحكمة إلى- ما يعتقد أنه يمثل خروجًا على المشروعية في منح موافقة للتخطيط سيكون لها أثر على

(1) Id.

البيئة الطبيعية "[١].

وفي **الولايات المتحدة الأمريكية**، يتمتع الحق في الدعوى في مجموعة من المتطلبات الدستورية والعقلانية- التي تكملها بعض النصوص التشريعية- التي تسهل اللجوء إلى المحاكم[٢]. ومن ثم، خلصت المحكمة العليا الأمريكية- في سلسلة من القرارات كان أخرها القرار الصادر في قضية Lujan v. Defenders of Wildlife إلى أن الدستور الأمريكي يتطلب من المدعين إثبات:

-أن المدعي قد لحق به ضرر فعلي- أو وشيك الحدوث- مادي وخاص.

-إمكان رد الضرر إلى فعل أو امتناع من جانب المدعي عليه.

-إمكان جبر أو تعويض الضرر من خلال نشاط المحكمة[٣].

وبالإضافة إلى ذلك، طبقت المحكمة اختبارًا تقديريًا prudential test للتحقق مما إذا كانت المصلحة المؤكدة للمدعي تندرج في إطار المصالح التي يسعى القانون لحمايتها[٤]. وأخيرًا، يلاحظ أن معظم التشريعات البيئية تعترف، صراحة، بالحق في الدعوى للمواطنين لتنفيذ النصوص القانونية البيئية[٥].

ومن ثم، اعترفت المحكمة العليا الأمريكية، في قرارها الصادر في قضية Sierra Club v. Morton، بوجود مصلحة قانونية في إعادة الإحياء recreation والمحافظة على البيئةconservation والقيم الجمالية aesthetics. وبذلك، كرست

---

(1) Id.
(2) See, e.g., Robert B. June, Citizen Suits: The Structure of Standing Requirements for Citizen Suits and the Scope of Congressiona Power, 24 Envtl. L. 761, 768 (1994).
(3) Lujan v. Defenders of Wildlife, 504 U.S. 555, 560-61 (1992).
(4) Allen v. Wright, 468 U.S. 737, 750-51 (1983).
(5) See Carl E. Bruch, Where the Twain Shall Meet: Standing and Remedy in Alaska Center for the Environment v. Browner, 6 Duke Envtl. L. & Pol'y F. 157, 171 n.71 (1996); see also Endangered Species Act of 1973, 16 U.S.C.1531-1544 (1994) (especially 16 U.S.C. 1540(g)).

المحكمة أساسًا للحق في الدعوى في المجال البيئي[1]. كما قضت المحكمة بأن:

"الرفاه البيئي والجمال- شأن الرفاه الاقتصادي- يعدان عناصر مهمة لجودة الحياة في مجتمعنا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حقيقة أن المصالح البيئية الخاصة يتشاركها الكثيرون وليس القليلين، لا يجعل هذه المصالح أقل استحقاقًا للحماية القانونية من خلال الإجراءات القضائية"[2].

وبعد ذلك بوقت قصير، منحت المحكمة العليا الأمريكية- في قضية United States v. Students Challenging Regulatory Agency Procedures- حقا واسعًا في الدعوى لمجموعة من طلاب القانون الذين طعنوا على الأسعار المفرطة للسكك الحديدية التي يمكن أن تقوض السوق بالنسبة للمواد المعاد تدويرها[3]. حيث قضت المحكمة بأن:

"استخدام هؤلاء الطلاب" للغابات، والأنهار، والجبال، وغيرها من المصادر لإقامة المعسكرات، والتنزه، والصيد، والتمتع بالمناظر .... قد تعرض للإيذاء بواسطة الأثر البيئي السلبي الناشئ عن عدم استخدام السلع القابلة للتدوير، نتيجة رفع سعر هذه السلع".

وتبين، من ذلك، أن المحكمة قد خففت من قوة رابطة السببية الواجب توافرها

(1) Sierra Club v. Morton, 405 U.S. 727 (1972). Initially, the Court held that the Sierra Club did not have standing in this case because they had not pleaded any injury. The Sierra Club subsequently modified their pleadings to aver recreational and aesthetic injury to their members, and the case proceeded until the developer decided not to construct a ski resort in the national park. Often cited for his dissent in this case, Justice Douglas opined that "contemporary public concern for protecting nature's ecological equilibrium should lead to the conferral of standing upon environmental objects to sue for their own preservation." Id. at 741-42 (Douglas, J., dissenting), citing Christopher Stone, Should Trees Have Standing? Toward Legal Rights for Natural Objects, 45 S. Cal. L. Rev. 450 (1972).

(2) "aesthetic and environmental well-being, like economic well-being, are important ingredients of the quality of life in our society, and the fact that particular environmental interests are shared by the many rather than the few does not make them lass deserving of legal protection through the judicial process.", Id. at 734.

(3) United States v. Students Challenging Regulatory Agency Procedures (SCRAP), 412 U.S. 669 (1973).

لتلبية متطلبات الحق في الدعوى[1]. ومع ذلك، يُلاحظ أنه إذا كان معظم المدعين، في المسائل البيئية، قد تمكنوا من تلبية هذه المتطلبات، فقد بدأت المحكمة العليا- بعد غلبة الاتجاه المحافظ عليها- في العقد الأخير، جعل الأمر أكثر صعوبة على المدعين لرفع دعاوي تتعلق بالمسائل البيئية[2].

وتتشارك كل من **الهند وباكستان ونيبال** قواعد "ليبرالية" متحررة فيما يتعلق بالحق في الدعوى أو مدى توافر شرط المصلحة في الدعوى. ومن ثم، فإن المواطنين المتضررين- أو من يدعون أنهم يمثلون مصالح هؤلاء المضرورين- بمقدورهم إقامة الدعوى، بصورة مباشرة، في هذه الدول أمام المحاكم العليا. وبالتالي، تعترف المحاكم،

---

**(1) Id. at 685, 688.**

**(2) For a good critique of the constitutional problems with the restrictive trend that the Supreme Court has taken with regards to standing in recent years, see Bonine, supra note 201. See also John D. Echeverria & Jon T. Zeidler, Barely Standing, Envtl. F., July/Aug. 1999, at 21 (but also expressing hope that this trend may be about to change). The Court may be retreating from the narrow view of standing held by Justice Scalia. See Friends of the Earth v. Laidlaw Envtl. Serv., 145 L. Ed. 2d 610 (2000) (recognizing the deterrent effect that penalties have on polluters, and thereby holding that an injury is redressable when the only remedy available to citizen plaintiffs under an environmental statute is a monetary penalty that is paid to the government). In contrast, courts in Australia and Canada have decided some cases in which they have liberally granted standing to citizen groups challenging private and governmental actions that can harm the environment. See Yves Corriveau, Citizen Rights and Litigation in Environmental Law NGOs as Litigants: Past Experiences and Litigation in Canada, in Environmental Rights: Law, Litigation & Access to Justice 117 (Sven Deimann & Bernard Dysli eds., 1995); Paul L. Stein, Citizen Rights and Litigation in Environmental Law: An Antipodean Perspective on Environmental Rights, in Environmental Rights: Law, Litigation & Access to Justice 271, 275-76 (Sven Deimann & Bernard Dyssli eds., 1995) (liberalization of environmental standing in Australia); see also Australian Conservation Foundation v. Minister for Resources, 19 A.L.D. 70 (1989) (upholding ACF's standing to challenge licenses for woodchip export, where the organization had a strong concern for forests and had received financial support from the government); Truth About Motorways Pty. Ltd. v. Macquarie Infrastructure Mgmt. Ltd. [2000] HCA 11 (Mar. 9, 2000) (unanimously upholding judicial enforcement by "any person").**

في هذه الدول، بالطبيعة الخاصة لمنازعات المصلحة العامة the special nature of public interest litigation، التي تكون فيها مصالح عدد كبير من الناس على المحك. وفي مثل هذه الحالات، لا تفرض المحاكم قيودًا صارمة على مباشرة الحق في الدعوى. بل يمكن القول إن المحاكم تقوم، بنفسها، بالفعل، وبمحض إرادتها sua sponte، بالشروع فى اتخاذ إجراءات لحماية الحقوق الأساسية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم الهندية تعد في طليعة المحاكم التي تعترف بالحق في الدعوى لحماية الحقوق الدستورية. بل أكثر من ذلك، يُلاحظ ثمة تأثير واضح للأحكام الهندية، الصادرة في هذا الخصوص، على أحكام القضاء في دول جنوب آسيا، وكذلك في الدول التي تأخذ بنظام القانون العرفي غير المكتوب في أفريقيا. ومن ثم، أولت المحكمة العليا الهندية اهتمامًا خاصًا بالمدعين الذين يسعون لحماية المصلحة العامة، ومنحتهم حقًا واسعًا في الدعوى[2]. وهكذا، بعد أن قررت المحكمة أن اللجوء إلى النظام القانوني لا يجوز أن يبقى مقصورًا على الأثرياء "men with long purses"[3]، تلقت المحكمة عددًا كبيرًا من القضايا البيئية التي تتضمن، على سبيل المثال، الجهود المبذولة: لوقف التلوث الضار بنهر Gangs، والتلوث الهوائي الضار بتاج محل، والحصول على "تعويض" redress في مواجهة تسرب غاز

(1) "the courts themselves, sua sponte, often initiate actions to protect fundamental rights", E.g., Gen. Sec'y, W. Pak. Salt Miners Labour Union (CBA) Khewral, Jhelum v. Dir., Indus. and Mineral Dev., Punjab, Lahore, Human Rights Case. No. 120 of 1993, 1994 P.S.C. 1446, 1452-1453.

(2) E.g., S.P. Gupta v. Union of India (the Judges Transfer Case), 1982 A.I.R. (S.C.) 149, 188 (1982) ("If public duties are to be enforced and social collective "diffused' rights and interests are to be protected, we have to utilise the initiative and zeal of public-minded persons and organizations by allowing them to move the Court and act for a general or group interest, even though they may not be directly injured in their own rights."); see also Susan D. Susman, Distant Voices in the Courts of India: Transformation of Standing in Public Interest Litigation, 13 Wis. Int'l L.J. 57 (1994); Bonine, supra note 201 ("The Supreme Court of India has largely abolished restrictions on legal standing in cases that it is willing to recognize as "public interest cases;'" Section III.1 reviews standing law in India).

(3) S.P. Gupta v. Union of India, 1982 A.I.R. (S.C.) 149 (1982), discussed in Bonine, supra note 201.

chlorine[1]. وبالإضافة إلى ذلك، تضمنت أحكام المحاكم الهندية اعترافًا بإمكان مباشرة الحق في الدعوى عن طريق الرسائل epistolary standing، وذلك من خلال تفسير خطاب أو طابع بريد من أحد المواطنين باعتباره شكوى رسمية a formal complaint، والحق فيما يمكن أن نطلق عليه الدعوى الصحفية journalistic standing، عن طريق منح الحق في الدعوى إلى الصحفيين الذين يسعون إلى وقف الانتهاكات التي يجرون تحقيقاتهم بشأنها[2].

وفي **باكستان**، يتمتع المواطنون بحق دستوري صريح في إقامة الدعوى أمام المحكمة العليا لحماية الحقوق الدستورية. بل أكثر من ذلك، قضت المحكمة العليا الباكستانية بأنه في مجال منازعات المصلحة العامة:

"لا يجوز أن تشكل المعوقات والقيود الإجرائية- الشرط المسبق بأن يكون الشخص مضرورًا، وغير ذلك من الاعتراضات الفنية المشابهة- مانعًا من مباشرة المحكمة لاختصاصها"[3].

وبالمثل، تعترف المحاكم، في **نيبال وسريلانكا**، للمنظمات- التي لها مصلحة كافية في موضوع النزاع- بأن ترفع الدعوى دفاعًا عن المصلحة العامة[4].

---

**(1) M.C. Mehta v. Union of India, 4 S.C.C. 463 (1987); 1988 A.I.R. (S.C.) 1037; 1988 A.I.R. (S.C.) 1115 (pollution of the Ganges); M.C. Mehta v. Union of India, 2 S.C.C. 176 (1986); 2 S.C.C. 325 (1986); 1 S.C.C. 395 (1987); M.C. Mehta v. Union of India (Oleum Gas Leak Case), 1987 A.I.R. (S.C.) 965 (1987); 1987 A.I.R. (S.C.) 1086 (1987).**

**(2) Hussainara Khatoon Cases, 1979 A.I.R. (S.C.) 1360 (1979); 1979 A.I.R. (S.C.) 1369 (1979); 1979 A.I.R. (S.C.) 1819 (1979); 1 S.C.C. 91 (1980); 1 S.C.C. 93 (1980); Fertilizer Corp. Kamgar Union v. Union of India, 1 S.C.C. 568 (1988); see also Mahesh R. Desai v. Union of India, Writ Petition No. 989 of 1988.**

**(3) "the procedural trappings and restrictions, precondition of being an aggrieved person and other similar technical objections cannot bar the jurisdiction of the Court."Gen. Sec'y, W. Pak. Salt Miners Labour Union (CBA) Khewral, Jhelum v. Dir., Indus. and Mineral Dev., Punjab, Lahore, Human Rights Case No. 120 of 1993, 1994 S.C.M.R. 2061; In re: Human Rights Case (Environmental Pollution in Balochistan), supra note 94 and accompanying text; see also Lau, Case Study: Public Interest Litigation in Pakistan, supra note 120.**

**(4) See Leaders, Inc. v. Godawari Marble Industries (Supreme Court of**

=

وفي جنوب شرق آسيا، بدأت **الفلبين** في السير على طريق الاعتراف بـالحق في الدعوى في قضايا المصلحة العامة المتعلقة بالبيئة. ويظهر هذا الاتجاه من خلال الحكم الصادر في قضية Juan Antonio Oposa v. Fulgencio S. Factoran, Jr.[1]. ففيما يتعلق بالمصلحة أو الحق في الدعوى، منحت المحكمة العليا، في الفلبين، هذا الحق إلى الأطفال الفلبينيين- الذين يمثلون أنفسهم والأجيال المستقبلية- في دعـوى جماعية للطعن على اتفاقات ترخيص لقطع الأشجار تشكل تدميرًا للغابات الطبيعية في الدولة. وقد قضت المحكمة، في هذه الدعوى، بأن من حق المدعين رفع الـدعوى نيابة عن الأجيال المستقبلية، وذلك لأن كل جيل يحمل مسئولية- في مواجهة الجيـل التالي- للمحافظة على توازن وتناغم التمتع الكامل ببيئة صحية ومتوازنـة للأجيـال المستقبلية[2].

وفي **ماليزيا**، اعترفت المحكمة العليا بحـق المـواطنين في الـدعوى للطعـن علـى مشروع كهرومائي كبير. ومن ثم، أيدت المحكمـة، في قـضية Kajing Tubek v. Ekran BHD، حق ثلاثة من المواطنين في الطعن على أمر وزاري يتضمن إعفـاءً لأحـد الـسدود مـن إجـراءات تقيـيم الأثـر البيئـي environmental impact assessment (EIA)[3]. وقد لاحظت المحكمة أنه علـى الـرغم مـن أن المـدعين ليسوا سوى ثلاثة من حوالي عشرة آلاف من الناس الذين سيتأثرون بهذا المشروع،

---

Nepal, Oct. 31, 1995); Environmental Foundation, Ltd. v. Minister of Public Administration (Sri Lanka); Nawimana Quarry Case (Supreme Court of Sri Lanka, 1992) (class action on behalf of unrepresented residents of the area, brought under Article 126).

(1) Juan Antonio Oposa v. Fulgencio S. Factoran, Jr., supra note 39 and accompanying text; see also Antonio G.M. La Vi<tild n>a, The Right to a Sound Environment in the Philippines: The Significance of the Minors Oposa Case, 3 Rev. Eur. Community & Int'l Envtl. L. 246 (1994).

(2) "every generation has a responsibility to the next to preserve [the] rhythm and harmony for the full enjoyment of a balanced and healthful ecology", Oposa v. Factoran, G.R. No. 101083

(3) Kajing Tubek v. Ekran BHD, Originating Summons No. 55-21-06-1995 (High Court, Kuala Lumpur, June 19, 1996); see also Lonhro Ltd. v. Shell Petroleum Co. Ltd. (No. 2), A.C. 173, 185 (1982).

ومن ثم فإن الضرر اللاحق بهم:

"ليس استثنائيًا أو خاصًا بالمدعين وحدهم، كما لم تكن هناك، أبدًا، قاعدة ... للممارسة العملية تمنع الإعلان، حتى إذا كان بعض الأشخاص المتأثرين بموضوع هذا الإعلان ليسوا ماثلين أمام المحكمة"[١].

وفي اعترافها بحق هؤلاء المدعين في الدعوى، أشارت المحكمة إلى حقيقة أن من شأن هذا المشروع أن يدمر منازلهم وأرضيهم، وأن يتطلب انتقالهم إلى أماكن أخرى، كما سيؤدي إلى تدمير الغابات التي تشكل جزءًا من حياتهم. ومن ثم، طلبت المحكمة، من الحكومة أن تحترم الإجراءات التي ينص عليها قانون الأثر البيئي.

وفي **بنجلاديش**، فسرت المحاكم- بطريقة موسعة- المتطلب التقليدي في ظل القانون العرفي غير المكتب بأن يكون للمدعي مصلحة كافية sufficient interest في موضوع النزاع. ومن ثم، قررت المحكمة العليا، في قضية Mohiuddin Farooque v. Bangladesh ، بأن:

"إن لأي شخص- فيما عدا المتدخل الفضولي أو عابر السبيل الذي ليس له أي مصلحة أو اهتمام يجاوز ما لدى (١٢٠) مليونًا من الناس من مواطني الدولة أو شخص سيء النية- تتوافر له مصلحة كافية في موضوع النزاع مؤهل لأن يكون شخصًا مضرورًا. ومن ثم، بمقدوره أن يرفع دعوى للحصول على إنصاف قضائي للضرر العام الناشئ عن مخالفة الواجب العام أو انتهاك بعض نصوص الدستور أو القانون، وذلك بهدف تنفيذ هذا الواجب العام.... "[٢].

---

**(1) "was not peculiar or special to the plaintiffs alone," that "there has never been any unqualified rule of practice that forbids the making of a declaration even when some of the persons interested in the subject of the declaration are not before the court.", Kajing Tubek, Originating Summons No. 55-21-06-1995, at 50, quoting Ibeneweka v. Egbuna, 1 W.L.R. 219, 226 (1964).**

**(2) "Any person other than an officious intervenor or a wayfarer without any interest or concern beyond what belongs to any of the 120 million people of the country or a person with an oblique motive, having sufficient interest in the matter in dispute is qualified to be a person aggrieved and can maintain an action for judicial redress of public injury arising from breach of public duty or for**

=

وبناءً على ما سبق، قضت المحكمة بأن المنظمات، التي قامت بالدراسة والبحث بشأن المسألة محل النزاع، تعد شخصًا مضرورًا a person aggrieved. وبالتالي، يكون لمثل هذه المنظمات الحق المخول للشخص بأن يطلب محاكمة سريعة أمام محكمة الاستئناف writ petition(1).

وتبين القضايا- المشار إليها آنفًا- اتجاهًا قويًا نحو تحرير متطلبات الحق في الدعوى في منازعات المصلحة العامة، وبصفة خاصة في مجال الحماية البيئية في الدول التي تأخذ بنظام القانون العرفي غير المكتوب. ورغم ذلك، مازالت هناك بعض المحاكم التي تتبنى تفسيرًا مقيدًا في هذا الخصوص. إلا أن الاتجاه الأكثر قوة ووضوحًا يتمثل في إفساح المجال للجوء إلى العدالة.

### جـ- الحق في الدعوى في دول القانون المدني( شرط المصلحة ):

### Standing in Civil Law Jurisdictions

يُلاحظ ثمة اتجاه حديث- في **دول أمريكا اللاتينية** التي تأخذ بنظام القانون المدني- نحو تعزيز حقوق الأفراد في إقامة دعاوى لحماية المصالح العامة. ومن ثم، طورت هذه الدول أدوات قانونية لتمكين أي فرد، بصورة عملية، لحماية البيئة. وتجدر الإشارة إلى أن الدعاوي الشعبية أو العامة Popular actions ترجع جذورها إلى القانون الروماني، حيث كان بمقدور المواطنين أن يعملوا- بصفتهم القانونية الخاصة- باعتبارهم ملاكًا للمجال العام.

ففي **الأرجنتين**، على سبيل المثال، طور المدافعون عن البيئة نوعًا من الدعاوى الشعبية لتمكين المواطنين من حماية البيئة. وقد استخدام المدافعون عن البيئة هذا المبدأ

---

violation of some provision of the Constitution or the law and seek enforcement of such public duty ... .", Farooque v. Bangladesh, Civil Appeal No. 24 of 1995, at 37.

(1) Id.; see also Flood Action Plan, Writ Petition No. 998 of 1994 (High Court of Bangladesh) (granting standing to the Bangladesh Environmental Lawyers Association (BELA) to seek compensation for people affected by a flood action plan, as BELA was an established environmental advocacy organization).

أو هذا الشكل من الدعوى diffuse actions لحماية طائر البطريق، والدلافين، وحظر استخدام المبيدات[1].

وبالمثل، طور المدافعون عن البيئة واستخدموا الدعاوي الشعبية popular actions لحماية البيئة، وكذلك أيضًا الحقوق المشتركة الأخرى[2]. وهكذا، استخدمت الجماعات المدافعة عن البيئة هذه الدعاوي الشعبية للحصول على وسيلة إنصاف redress في مواجهة الأنشطة غير المشروعة للمدابغ، ولاستخدام نوع معين من الوقود في توليد الطاقة أو الوقود الحيوي، ولإزالة مدافن المخلفات الصلبة غير الصحية[3].

وفي البرازيل، استخدم المواطنون الدعاوي الشعبية لإلغاء الأنشطة الحكومية التي يمكن أن تهدد البيئة أو الإرث الثقافي، وكذلك أيضًا الدعاوى البيئية المدنية لمنع أو إصلاح الضرر البيئي[4].

وثمة قضايا أخرى - في ظل أنظمة القانون المدني - مثل Costa Rican

(1) See, e.g., German Sarmiento Palacio, Las Acciones Populares en el Derecho Privado Colombiano 30-31 (1988); Kattan v. Federal State (Secretary of Agriculture) (1983), cited in Bonine, supra note 201 (granting standing to challenge a permit to capture endangered dolphins to an environmental advocate who had never seen the dolphins and invalidating the permit); Kattan v. Federal State (Secretary of Agriculture) (2,4,5-T Herbicide Case) (1983) (granting standing to an advocate seeking to ban importation of 2,4,5-T and granting the ban); see also Victor Hugo Morales v. Province of Mendoza (Civil Trial Court No. 4, Mendoza, Oct. 2, 1986).

(2) See, e.g., Sarmiento Palacio, supra note 246, at 29-32. After exploring the Roman basis for the popular action, Sarmiento discusses similar mechanisms in the civil law countries of Argentina, Brazil, France, Italy and Spain.

(3) See http://www.fundepublico.org.co/htm/logros.html (visited Oct. 31, 1999).

(4) See generally Antonio H.V. Benjamin, A Prote<ced a><tild a>o do Meio Ambente Nos Paises Menos Desenvolvidos: O Caso da America Latina, 0 Revista de Direito Ambiental 83 (1995); Fernandes, supra note 70, at 265. The Revista also includes a number of court cases that utilize these different legal tools.

Chacon[1] استندت إلى وقائع أكثر فردية، كما هو الحال عندما يشكل النشاط المشكو منه تهديدًا لقدرة المدعي على العيش أو على كسب عيشه the plaintiff's ability to live or make a living[2]. ومن ثم، منحت المحكمة، في قضية Chacon، الحق في الدعوى استنادًا إلى المصالح المشتركة/ العامة. وبالتالي، سمحت لطفل أن يحمي الحقوق المجتمعة والفردية معًا، كما ذهبت المحكمة إلى حد القول إنه يمكن أن يكون للأجيال المستقبلية الحق في إقامة الدعوي that future generations may have standing to sue.

وفي **شيلي**، خلصت المحكمة العليا إلى أن الحق الدستوري في بيئة نظيفة يعلو على القيود المفروضة على مباشرة الحق في الدعوى النابعة من التقنين النابليوني. ومن ثم، منحت المحكمة الحق في الدعوى إلى الجماعة البيئية المسماة (اللجنة الوطنية للدفاع عن الكائنات الحية النباتية والحيوانات) National Committee for the Defense of the Fauna and Flora[3].

وفي **جواتيمالا**، سمحت المحاكم للمنظمات غير الحكومية بمباشرة الحق في الدعوى، في ظل الحق الدستوري في بيئة صحية، بدون إثبات أي ضرر شخصي.

وقد قدم المعلقون الأوربيون حججًا مماثلة لكفالة حق واسع في اللجوء إلى المحاكم في المسائل البيئية استنادًا إلى المبدأ المستمد من القانون الروماني الدعوى الشعبية actio popularis[4].

---

(1) Supra note 136 and accompanying text.
(2) Regarding standing in Costa Rica, see generally Robert S. Barker, Constitutional Adjudication in Costa Rica: A Latin American Model, 17 U. Miami Int. Am. L. Rev. 249 (1986).
(3) Personal communication from Fernando Dougnac R. to ELI (1997) regarding the Lake Chungara Case (Supreme Court of Chile).
(4) See Verschuuren, The Constitutional Right to Environmental Protection, supra note 81, at n.22, and accompanying text, citing B. Jadot, Les Procedures Garantissant le Droit a l'Environnement, in The Right to a Healthy Environment (Amedeo Postiglione ed., 1986) at 149; P.C.E. van Wijmen, De Natuurbeschermingswet, VMR 1988-4, Zwolle 1989, at 166; Martin Fuhr et al., Access to Justice: Legal Standing for Environmental Associations in the European Union, in

=

وبالإضافة إلى ذلك، قضت المحكمة العليا في **سلوفينيا**، في قضية تتضمن طعنًا على خطة للتنمية- أن للناس حقًا في إقامة الدعوى استنادًا إلى حقهم الدستوري في الحياة[1]. وتنص المادة (٧٢) من الدستور السلوفيني على أن "لكل شخص الحق- طبقًا للقانون- في بيئة صحية يعيش فيها".

وفي **مصر**، جارى القضاء الإدارى المصرى الاتجاه القضائى الحديث فى كثير من دول العالم الذى يخفف من شروط المصلحة اللازم توافرها لرفع الدعوى. حيث يجد هذا المفهوم الواسع لشرط المصلحة تطبيقًا له في قضاء مجلس الدولة المصري الذى اعتبر صفة المواطن كافية، في بعض الحالات، لتوافر شرط المصلحة في رفع دعوى الإلغاء أو تقديم طلب وقف التنفيذ التابع لهذه الدعوى[2]، حيث قضت محكمة القضاء الإداري أن صفة المواطن تكفي لإقامة دعوى إلغاء ووقف تنفيذ قرار الحكومة بدفن النفايات في الصحراء الغربية المصرية، لأن هذا القرار- فيما لو صدر- من شأنه تعريض مصالح المواطنين وصحتهم ومستقبلهم لأخطار جسيمة، ويحق بالتالي للمدعي بوصفه مواطنًا أن يطعن فيه أمام القضاء الإداري[3].

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "لا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعي ذا حق مسه القرار المطعون فيه- بل يكفي أن يكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أو أدبية. ويرجع ذلك إلى أن دعوى الإلغاء هي خصومة عينية تنصب على القرار الإداري ذاته وتهدف أساسًا إلى حماية الشرعية. وقد توسع مجلس الدولة في مصر وفي فرنسا في هذا الشرط تحقيقًا لهذه الغاية ودعمًا للعدالة وإقامة الحق، حيث تعتبر الآثار من الأموال العامة وحمايتها واجب على كل مواطن، ومن

---

**Public Interest Perspectives in Environmental Law (David Robinson & John Dunkley eds. 1995).**

**(1) Article 72 of the Slovenian constitution states "each person shall have the right in accordance with statute to a healthy environment in which to live."**

(٢) محكمة القضاء الإداري، ١١ فبراير ١٩٨٢، دعوى رقم ٣١٢٣ لسنة ٣٥ق؛ ٢٣ نوفمبر ١٩٩٥، الدعويان رقما ٥١٦٣ و٥١٦٦، لسنة ٤٩ق.

(٣) محكمة القضاء الإداري، أول أبريل ١٩٨٠، دعوى رقم ١٩٢٧، لسنة ٣٢ق.

وسائل حمايتها اللجوء إلى القضاء للطعن على القرارات الإدارية التي تمس هذه الآثار، فمن باب أولى يكون للمتخصصين والمشغلين بالآثار والأمور العامة مصلحة في طلب إلغاء قرار الموافقة على عرض الآثار في الخارج "[1][2].

(١) المحكمة الإدارية العليا، ٣ ديسمبر ١٩٩٤، طعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٠ق؛ ٣ ديسمبر ١٩٩٤، طعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٤٠ق.

(٢) د. شريف يوسف خاطر، دور القضاء الإداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية "دراسة تحليلية تطبيقية للمادة ٥٢١-٢ من تقنين القضاء الإداري الفرنسي مقارنة بالقانون المصري" الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٨٨، ١٨٩.

# المطلب الثالث

## المسائل المالية

## Financial Issues

من الملاحظ أن أتعاب المحاماة ورسوم التقاضي تشكلان، في الغالب، عائقًا عمليًا أمام رفع قضايا المصلحة العامة. وتزداد أهمية هذه الملاحظة إذا علمنا أن أكثر الناس تأثرًا بالتدهور البيئي هم أكثر الناس فقرًا وتهميشًا. ومن ثم، لا يكون لدى هؤلاء الناس- سواء بصورة فردية أم جماعية- المصادر المالية التي تمكنهم من تحدي شركة كبيرة أو حكومتهم، لاسيما في نزاع طويل، ومعقد، ومكلف. والأكثر أهمية في هذا السياق، هو أن كثير من الأنظمة القانونية تنطوي على خطر حقيقي يتمثل في تحميل المدعي الرسوم والأتعاب التي تحملها المدعي عليه في حالة عدم نجاح الدعوى[1].

وتجدر الإشارة إلى أن عددًا من الدساتير الأفريقية قد تناولت العوائق المالية المحتملة التي يمكن أن تشكل عقبة أمام الوصول العملي إلى العدالة. ومن ثم، تكفل بعض النصوص الدستورية ما يلي:

- " لا يجوز إنكار العدالة لأسباب نابعة من الوسائل المالية غير الكافية "[2].

- "يكفل القانون للجميع الحق في العدالة، ولا يجوز أن يشكل نقص الموارد المالية عقبة أمام مباشرة هذا الحق ... "[3].

- "يجب على الدولة أن تبني نصًا يكفل عدم إنكار العدالة، لأسباب ترجع إلى

---

(1) E.g., Wangari Maathai v. City Council of Nairobi, Civ. Case No. 72 of 1994 (High Court of Kenya, Nairobi, Mar. 17, 1994) (ordering the plaintiffs to pay the court costs of the defendants, where the court denied standing to plaintiffs seeking to protect a green space).

(2) "justice may not be denied for reasons of insufficient financial means;", Guinea-Bissau Const. art. 30.

(3) "the law assures to all the right to justice and the insufficiency of resources shall not be an obstacle to it ...;", Madagascar Const .art. 13.

نقص الموارد المالية"[1].

وبالمثل، تتبنى كل من مالاوي[2]، وناميبيا[3] نصوصًا دستورية تكرس وجود أمبودسمان يوفر المساعدة القانونية. كما يمكن أن يتسع دور الأمبودسمان ليشمل التمثيل القانوني للناس الذين تتعرض حقوقهم الأساسية وحرياتهم للانتهاك.

وبالإضافة إلى ذلك، يسمح عدد قليل من الأنظمة القانونية للمدعين- في قضايا المصلحة العامة الناجحة- باستعادة أتعاب المحاماه، وغير ذلك من الرسوم القضائية من المدعي عليه في القضايا البيئية أو على نسبة منها- تؤخذ على سبيل المنحة أو الهبة من الحكومة- في دعاوي qui tam.

وتطبق الولايات المتحدة الأمريكية مثل هذه النصوص، بصفة خاصة، في الدعاوي التي تقام لحماية البيئة أو لاستعادة المال الذي أخذته الحكومة خطئًا wrongfully[4]. وبالإضافة إلى ذلك، تبنت المحاكم- في بعض الولايات الأمريكية- مبدأ المحامي العام الخاص في ظل القانون العرفي غير المكتوب Private Attorney General Doctrine لمنح أتعاب المحاماة غير المعقولة في قضايا

(1) "the State shall make provision to ensure that justice is not denied for lack of resources.", Mozambique const art. 100(2).
(2) Article 46 of the Malawi constitution states: "Any person who claims that a fundamental right or freedom guaranteed by this Constitution has been infringed or threatened shall be entitled ... to make application to the Ombudsman or the Human Rights Commission in order to secure such assistance or advice as he or she may reasonably require." Malawi Const. art. 46(2).
(3) Article 25 of the Constitution of Namibia provides: "Aggrieved persons who claim that a fundamental right or freedom guaranteed by this Constitution has been infringed or threatened ... may approach the Ombudsman to provide them with such legal assistance or advise as they require ... ." Namib. Const. art 25(2).
(4) E.g., Clean Water Act, 33 U.S.C. 1365(d) (1994) (providing litigation costs to "any prevailing or substantially prevailing party" that brings a citizen suit to enforce the Clean Water Act). Dating back to 13th century England, qui tam ("who sues on behalf of the king as well as for himself") actions constitute a narrower common law version of the citizen suit that includes a bounty to successful plaintiffs. E.g., James T. Blanch et al., Citizen Suits and Qui Tam Actions: Private Enforcement of Public Policy (1996).

المصلحة العامة. وقد تبنت المحكمة العليا، في كاليفورنيا- في قضية Serrano v. Priest - اختبارًا يتكون من أسئلة ثلاثة تتمثل فيما يلي:

-مدى قوة أو الأهمية الاجتماعية للسياسة العامة التي يستهدف التقاضي حمايتها

the strength or societal importance of the public policy vindicated by the litigation.

-مدى ضرورة التطبيق الخاص وحجم العبء الواقع على عاتق المدعي.

the necessity for private enforcement and the magnitude of the resultant burden on the plaintiff

-عدد الأفراد المستفيدين من القرار[1]

the number of people standing to benefit from the decision

وفي هذه القضية أيدت المحكمة قرار محكمة District Court منح أتعاب المحاماة لاثنين من شركات القانون التي تدافع عن المصلحة العامة- التي طعنت، بصورة ناجحة، على نظام التمويل المتبني من جانب إحدى المدارس العامة، والذي يشكل انتهاكًا للنصوص الدستورية التي تؤمن الحماية المتساوية في ظل القانون.

وفي بعض **الأنظمة القانونية الأفريقية**، أولت المحاكم اهتمامًا خاصًا بالمدعين الذين يثيرون مسائل تتعلق بالمصلحة العامة[2]. وبينما تظهر الحاجة لآليات إبداعية

---

**(1) Serrano v. Priest, 569 P.2d 1303, 1314 (Cal. 1977), citing Comment, Court Awarded Attorney's Fees and Equal Access to the Courts, 122 U. Pa. L. Rev. 636, 666-74 (1974); see also Miotke v. City of Spokane, 678 P.2d 803 (Wash. 1984) (adopting the private attorney general doctrine for awarding attorney fees); Arnold v. Arizona Dept. of Health Services, 775 P.2d 521 (Ariz. 1989) (same); Montanans for the Responsible Use of the School Trust v. Montana, 989 P.2d. 800 (1999) (adopting the Serrano test to find that the District Court abused its discretion in denying attorneys' fees to a public interest litigant protecting school trust lands).**

**(2) E.g., Derrick Chitala v. Attorney-General, 1995/SCZ/14 (unreported) Zambia. (holding that although the appeal against a High Court judge who refused to grant leave to bring judicial review proceedings failed, each side should bear its own costs "since**

=

لتعويض المؤيدين لقضايا المصلحة العامة، فإن العديد من الحكومات تبقى ملتزمة جانب الحذر في تشجيع التقاضي في مثل هذا المجال، لاسيما أن التقاضي يكون موجهًا، في أغلب هذه الحالات إلى الحكومات.

=

**[the appeal] raised for the first time a matter of general public importance of this nature").**

## المطلب الرابع

## الحقوق الإجرائية الأخرى

## Other Procedural Rights

يبين، مما سبق، أن الوصول إلى العدالة أو اللجوء إلى القضاء يتطلب طائفة أخرى من الضمانات المتنوعة، وذلك بالإضافة إلى الرقابة القضائية، وكفالة الحق في التقاضي، وإزالة العوائق المالية. ويجب أن يتوافر في الإجراءات القضائية وفي المحكمة متطلبات العدالة والإنصاف، وغالبًا ما تشكل هذه المتطلبات ضمانة دستورية عامة. كما يجب إتاحة وسيلة للإنصاف (التعويض)- في الوقت المناسب- في مواجهة الضرر. ويجب أن تكون قرارات المحاكم مكتوبة، ويمكن للجمهور الوصول إليها. وبالإضافة إلى ذلك، يجب العمل من أجل إزالة كل العوائق القانونية والإدارية التي تقف في مواجهة الوصول إلى العدالة.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (٩) من اتفاقية Aarthus و (ISP) يكرسان هذه العناصر المتنوعة في النصوص المتعلقة بالوصول إلى العدالة، بينما يتبنيان موقفًا متحررًا فيما يتعلق بالحق في الدعوى standing والرقابة القضائية. وعلى الرغم من أن هذه المبادرات الدولية ليست ملزمة لأي من الدول الأفريقية، فإنها تمهد لبزوغ قواعد وممارسات قانونية دولية في هذا المجال.

ونتيجة لذلك، يمكن أن تشكل مثل هذه القواعد مرجعية مفيدة للمحاكم الأفريقية التي تفسر وتطبق ضمانات دستورية غامضة- تكون موسعة في الغالب- تكرس الوصول إلى العدالة.

### الطريق إلى الأمام:

من الملاحظ أن الوقائع تنهض بدور حاسم في إنفاذ أوجه الحماية البيئية الدستورية. ولقد أكدت القضايا- التي تم تحليلها في هذه الدراسة- الآثار الإنسانية المباشرة، وكذلك مدى خطورة أو قسوة التدهور البيئي.

ولذلك، عندما تؤثر أنشطة التعدين أو أعمال المناجم، بصورة مباشرة على

الصحة الإنسانية كما هو الحال في Kendra , Euroglod أو أن (المكان) المقترح للتخلص من النفايات الإشعاعية يمكن أن يُلحق الضرر بصحة الإنسان، فإن المحاكم كانت مستعدة لمنح الإنصاف relief. كما أمرت المحاكم، أيضًا، بإغلاق مدافن المخلفات المحلية غير القانونية، عندما شكلت الأدخنة والمضايقات الناشئة عنها إلى إلحاق الضرر بالناس الذين يقطنون في الجوار، كما هو الحال في قضايا Balegele , Chacon .

على انه يُلاحظ أنه حالما يتم تكريس الحق الدستوري في بيئة صحية، فإن المحاكم تبدو أكثر استعدادًا لحماية البيئة، دون تطلب رابطة صريحة مع حياة الإنسان أو صحته. من ذلك، على سبيل المثال، أن القضايا البيئة المبكرة- التي طرحت على المحاكم الهندية- كانت تؤكد على أثار التلوث على الصحة الإنسانية، ثم، في مرحلة لاحقة، على الرموز الثقافية- مثل تاج محل- ويتمثل الاتجاه الأكثر حداثة في قيام المحكمة العليا الهندية لتوسيع الحق في بيئة صحية، ليشمل التعليم البيئي في المدارس، وكذلك الإعلانات البيئية العامة في دور السينما ومحطات الراديو.

وفي **المقابل**، كان الرفض هو المصير الأكثر احتمالاً للقضايا التجريبية التي تركز على الجوانب الجمالية aesthetics أكثر من تركيزها على الصحة الإنسانية. من ذلك، على سبيل المثال، أن أول قضية أقيمت في ولاية بنسلفانيا الأمريكية- في ظل حق دستوري، على مستوى الولاية، في البيئة استندت إلى الجوانب الجمالية والتاريخية، أكثر من استنادها إلى الجوانب البيئية. على أن المحكمة العليا- في ولاية بنسلفانيا- قضت بأن النص الدستوري ذا الصلة- الذي يكرس الحق في البيئة- لا يمكن التمسك به في هذه الحالة، لأنه- جزئيًا غير قابل للتنفيذ الذاتي[1].

---

(1) **Commonwealth of Pennsylvania v. National Gettysburg Tower, Inc. 311 A. 2d 588 (Pa. 1973) (refusing to enjoin the construction of an observation tower near Gettysburg National Military Park, the court split on whether the constitutional provision was self-executing). For a thorough review of Pennsylvania's constitutional provision and the cases interpreting it, see John C. Dernbach, Taking the Pennsylvania Constitutional Seriously When it Protects the Environment: Part I - An Interpretive Framework for Article I,**

=

ومع ذلك، يُلاحظ أنه مع تزايد الوعي البيئي في معظم دول العالم، بدأت بعض المحاكم في العدول عن أحكامها المبكرة (المتحفظة). ومن ثم، شرعت هذه المحاكم في توسيع مظلة الحماية التي تكفلها النصوص الدستورية للبيئة والصحة الإنسانية. من ذلك، على سبيل المثال، أن المحكمة العليا - في ولاية بنسلفانيا الأمريكية - عادت لتؤكد أن الحق البيئي الدستوري قابل للتنفيذ الذاتي self- executing[1]. وبالمثل، تراجعت المحكمة العليا في بنجلاديش عن حكم مبكر لها، وقضت أن الحق الدستوري في الحياة يتسع ليشمل الحق في بيئة صحية، وذلك لدى رقابة المحكمة على إحدى خطط السيطرة على الفيضانات، حيث كان من شأن هذه الخطة تهديد حياة المواطنين ومعاشهم[2]. وكذلك الأمر بالنسبة للمحكمة العليا الهندية التي عدلت أيضًا عن حكم سابق لها، لتقضي بأن المبادئ التوجيهية الدستورية التي تكفل حماية للبيئة تعد ملزمة.

ويبين مما سبق، أن الحقوق البيئية الدستورية تظهر في طائفة بالغة الاتساع من الدول: وتشمل هذه الدول دولاً تأخذ بتقاليد القانون المدني، والقانون العرفي غير المكتوب، والقواعد القانونية البازغة في التقاليد الإسلامية، وكذلك الحال في الأنظمة الموحدة والفيدرالية. ومن الملاحظ أن أغلب القضايا التي تم تحليلها في هذه الدراسة - تأتي من دول نامية - تشمل نيبال بنجلاديش - اللتين تعدان من أفقر عشر دول في العالم. وفي الحقيقة، فإن المبادئ البيئية الأساسية المكرسة في الدساتير تعد - لاسيما في الدول النامية التي تفتقد قوانين بيئية شاملة وموارد مالية كافية لتنفيذ هذه القوانين - أدوات مهمة لضمان حق كل شخص في بيئة صحية ونظيفة.

---

**Section 27, 103 Dick. L. Rev. 693 (1999); John C. Dernbach, Taking the Pennsylvania Constitution Seriously When it Protects the Environment: Part II -- Environmental Rights and Public Trust, 104 Dick. L. Rev. 97 (1999).**

**(1) E.g., Payne v. Kassab, 361 A.2d 263, 273 (Pa. 1976), aff'g Payne v. Kassab, 312 A.2d 86 (Pa. Commw. Ct. 1973) (holding that widening a road to encroach on a commons area violated the public trust and the state constitutional right to a healthy environment).**

**(2) Dr. Mohiuddin Farooque v. Bangladesh, 48 D.L.R. 1996 (Supreme Court of Bangladesh, App. Div. (Civ.) 1996).**

وقد قام عدد قليل من المحاكم الأفريقية بتطبيق الحقوق الدستورية في الحياة- مثل الحكم الصادر في قضية Balegele في تنزانيا- وكذلك أيضًا الحقوق الدستورية في بيئة صحية، كما في قضية Woodcarb في جنوب أفريقيا. ومع ذلك، فإن تطبيق وإنفاذ مثل هذه الحقوق مازال حديثًا في أغلب الدول الأفريقية. وتتجه المحاكم الأفريقية، بصورة متزايدة، إلى الاعتراف بالدور المهم الذي يمكن أن ينهض به المتقاضون المدافعون عن المصلحة العامة public interest litigants في تأمين الحقوق الدستورية. وبالإضافة إلى تعزيز قدرة المدافعين عن البيئة في اللجوء على القضاء لحماية البيئة، يبقى من المهم جدًا إكساب القضاء خبرة في المسائل البيئية. وليس ثمة شك في أن وجود قضاء مستقل يشكل خطوة بالغة الأهمية- نحو تطبيق الحقوق الدستورية.

وحتى دون وجود قضاء مستقل- أو يتمتع بحساسية خاصة- فقد تمكن المدافعون عن البيئة من إحراز نجاح واضح في تنفيذ الحقوق والالتزامات البيئية. ذلك، أن القضاة- وقد وُجهوا بوقائع قاهرة- قد تطلبوا من الحكومات أن تعمل- أو توقف الأنشطة الضارة- لحماية البيئة والصحة الإنسانية، وكذلك منع الأنشطة الضارة التي تشكل انتهاكًا لحق الناس في بيئة صحية ونظيفة. ومع اتساع نطاق القضايا البيئية الدستورية الناجحة، فإن الاتجاه الأبرز، في معظم دول العالم يميل، بقوة، نحو تنفيذ الحق الدستوري في بيئة صحية، الحق في الحياة (بما يشمله من مكون بيئي)، وكذلك أيضًا الحقوق الإجرائية مثل الوصول إلى المعلومات، والحق في الدعوى اللازمة لحماية الحقوق الموضوعية. إن الاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية ليس تغيرًا جذريًا ولا غير مسبوق، ولكن ببساطة. مجرد تطبيق للقانون الأعلى "الدستور".

# النتائج

١- يمكن القول إن الحق في بيئة صحية يعد أسرع الحقوق انتشارًا في الدساتير المعاصرة.

٢- تمكن القضاء، في العديد من الدول، من رفع الحق في بيئة صحية إلى مرتبة الحقوق الدستورية حتى مع غياب نص دستوري يكرس هذا الحق صراحة، وذلك عن طريق التوسع في تفسير بعض النصوص الدستورية الأخرى مثل تلك المتعلقة بالحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في الكرامة الإنسانية.

٣- أضحى القضاء، في العديد من الدول، يعترف بمفهوم موسع لشرط المصلحة لإمكان قبول الدعوى في مجال حماية البيئة. وقد ترتب على ذلك كفاية صفة المواطن في الشخص لقبول الدعوى في هذا المجال. وقد جارى القضاء الإداري المصري هذا الاتجاه فى في كثير من الدعاوى المتعلقة بالمسائل البيئية.

٤- لم تعد الدساتير المعاصرة تكتفي بالتكريس الدستوري الصريح للحق في بيئة صحية، ولكنها أضحت تنص، أيضًا، على طائفة من الحقوق الأخرى المرتبطة بالحق الموضوعي في بيئة صحية. ومن أمثلة هذه الحقوق: الحق في الحصول على المعلومات المرتبطة بالبيئة، والحق في المشاركة العامة في القرارات المتعلقة بالبيئة، والحق في اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية، والحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق الشخص أو ماله نتيجة الإضرار بالبيئة.

٥- تواتر القضاء الإدارى المصرى على أن حق الإنسان في بيئة نظيفة أضحى من الحقوق الأساسية التي تتسامى في شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية، ومنها الحق في الحرية والحق في المساواة.

٦- توافر شرط المصلحة للمدعي، سواء كان من المواطنين أم من الجمعيات البيئية، حتى وإن لم يَلحق به ضرر شخصى، ومن ثم يمكن أن تقتصر دعواه على مجرد المحافظة علي الأوضاع الجمالية والتاريخية .

٧- من الملاحظ، أن استخدام الحق في بيئة صحية أضحى ممارسة شائعة

أسفرت عن حق موضوعي في الكثير من دول العالم. وقد أدى هذا الحق إلى أوجه خمسة- على الأقل- من الحماية القانونية للمواطنين في تلك الدول. وهكذا، أدى استخدام هذا الحق إلى ما يلي:

● وسع الحق متطلبات اللجوء إلى القضاء (الحق في رفع الدعوى) على نحو يسمح للمواطنين بإنقاذ اهتمامات البيئة المستندة على الحق في بيئة صحية[١].

● كفل هذا الحق للمواطنين- في بعض الظروف- أسبابًا جديدة للدعوى لإنقاذ الحماية البيئية[٢].

● سمح هذا الحق للمحاكم بصوغ أشكال جديدة من وسائل الإنصاف أو التعويض أو الحماية remedies لمعالجة المشكلات البيئية[٣].

● زاد الحق الدستوري في بيئة صحية من مستوى الرقابة التي تباشرها المحاكم حال رقابتها لأوجه النشاط الضار بالبيئة، وهكذا تحول هذا الفحص أو تلك الرقابة scrutiny من رقابة تحكمية arbitrary إلى رقابة صارمة[٤].

● وأخيرًا، شكل هذا الحق وسيلة لرقابة أوجه النشاط التشريعي التي تؤثر على نوعية البيئة[٥].

(1) See Dr. Mohiuddin Farooque v. Bangladesh, High Court Division, 1 July 1996; Juan Antonio Oposa et al. v. Factoran, G.R. No. 101083 July 30, 1993 (Philippines).
(2) Mont. Envtl. Info. Center v. Dept. of Envtl. Quality, 988 P.2d 1236 (Mont. 1999). Constitutional right to healthful environment gave citizens with particularized injury standing to challenge the constitutionality of a nondegradation law exempting well test discharges from non degradation review.
(3) M.C. Mehta v. Union of India and Others, AIR 1988 SC 1115. Ordering one hour of environmental education in the public school system per week
(4) Mont. Envtl. Info. Center, 988 P.2d 1236.
(5) Id.

# التوصيات

**أولا:** يجب أن يتضمن الدستور المصرى الجديد المزمع وضعه بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ نصًا يكرس الحق فى البيئة صراحة. ولتكن صياغة هذا النص على النحو التالى:

"لكل إنسان الحق في العيش في بيئة صحية ومتوازنة، ويقع على عاتق الدولة والمواطنين واجب حماية البيئة".

**ويمكن أن نوجز مزايا هذا النص المقترح فيمايلى:**

١- أن هذا النص اشتمل، في علاجه لحق الإنسان في البيئة، علي نقطتين في آن واحد، وهما "الحقوق التي يكفلها الدستور"، و"الواجبات التي يفرضها"، في مجال البيئة.

٢- أن هذا النص أوضح أن الأيديولوجية التي يتبناها هي تصنيف حق الإنسان في البيئة على أنه حق ينتمي إلى الجيل الثالث من الحقوق، والتي تحتاج إلى تضافر الجميع لإنفاذها، سواء في ذلك الدولة أم المواطنين.

٣- أن هذا النص أوضح مضمون الحق في البيئة، وذلك في أن يعيش الإنسان في بيئة متوازنة، وصحية، ولهذا المضمون دلالته وبعده البيئي والإنساني في آن واحد، "فالبيئة المتوازنة" إنما تشير إلى التوازن البيئي الايكولوجي، والذي يهدف إلى حماية البيئة الطبيعية في حد ذاتها ونظمها ودوراتها الطبيعية التي تحافظ على مختلف عناصر الطبيعة والكائنات الحية، ومن ثم يضمن ذلك حق الأجيال القادمة في البيئة، أما "بيئة صحية" فإنما تشير إلى ارتباط الحفاظ على البيئة بصحة الإنسان، واعتماد مناهج وتدابير حماية البيئة بمدى الضرر الذي يصيب صحة الإنسان، وهو من ثم ما يضمن حق الأجيال الحاضرة في البيئة.

**ثانيًا:** ضرورة تضمين الدستور الجديد نصًا يكرس الحقوق البيئية المرتبطة بالحق الموضوعي في البيئة، مثل الحق في الحصول على المعلومات المتصلة بالبيئة، والحق في المشاركة في القرارات العامة المتعلقة بالبيئة.

# قائمة بأهم المراجع


**أولاً: مراجع باللغة العربية:**

**د. أحمد عبد الكريم سلامة:**

-قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنًا بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ١٩٩٦.

-قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مطبوعات جامعة الملك سعود، ١٩٩٧.

**د. أمين مصطفى محمد السيد:**

-الحماية الاجرائية للبيئة: المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والاثبات فى نطاق التشريعات البيئية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٠.

**د. جابر جاد نصار:**

-حق الإنسان في بيئة سليمة، تعليق على حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٤٥٠ لسنة ٤٤ق.ع الصادر بجلسة ١٧/ ٢/ ٢٠٠١، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العدد الحادي عشر، ٢٠٠١، ص٣٧٥ وما بعدها.

**م. حسن عبد الخالق قنديل:**

-السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

**د. رجب محمود طاجن:**

-الإطار الدستورى للحق فى البيئة، دار النضهة العربية، ٢٠٠٨.

**د. شريف يوسف خاطر:**

- دور القضاء الإداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية "دراسة تحليلية تطبيقية للمادة ٥٢١-٢ من تقنين القضاء الإداري الفرنسي مقارنة بالقانون المصري" الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠١١، القاهرة،

**د. عادل عمر شريف:**

-قضاء الدستورية، القضاء الدستوري في مصر، دار الشعب، القاهرة، ١٩٨٨.

**د. عبد الحفيظ على عبد الحفيظ الشيمي:**

-القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانونين المصري والفرنسي، رسالة، حقوق القاهرة، ٢٠٠١.

**د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي:**

-نحو تعديل دستوري في مجال حماية البيئة ونفاذ أحكام القانون الدولي في النظام القانوني المصري، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر بكلية الحقوق بجامعة المنصورة بعنوان (الإصلاح الدستوري وأثره علي التنمية)، في الفترة من ٢ إلي ٣ إبريل عام ٢٠٠٧م.

**عبد الهادي محمد العشري:**

-دور القانون الدولي في حماية البيئة البحرية من التلوث، بحث مقدم إلى مؤتمر "نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها"، الذي نظمته جامعة الإمارات العربية المتحدة، من ٢-٤ مايو ١٩٩٩، المجلد الأول، البحث رقم ٣، ص٣٣.

**د. عوض المر:**

-الرقابة على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه جاي- دبوي للقانون والتنمية، بدون سنة نشر.

**د. رضوان أحمد الحاف:**

-حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة.

**د. فوزي أو صديق:**

-حماية البيئة في التشريع القطري، سلسلة كتب البيئة- الكتاب الأول- من إصدارات المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية، دولة قطر، بدون سنة نشر.

**د. ماجد راغب الحلو:**

-قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥.

**د. محمد محمد عبد اللطيف:**

-التعديلات الدستورية والبيئية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر لكلية الحقوق- جامعة المنصورة بعنوان الإصلاح الدستوري وأثره على التنمية في الفترة من ٢-٣ أبريل ٢٠٠٧- المنصورة.

-التعديلات الدستورية والبيئية، جريدة الأهرام، عدد ١٠ مارس ٢٠٠٧.

**د. محي شوقي أحمد:**

- الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، ١٩٨٦، كلية الحقوق- جامعة عين شمس.

**د. محمود صالح العادلي:**

-الإسلام وحماية البيئة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٣٢، السنة السادسة، ربيع الآخر- جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/ أكتوبر- نوفمبر- ديسمبر ١٩٩٤م، الرياض، ص ١٣.

**د. مصطفى صلاح الدين عبد السميع:**

-المسئولية الإدارية للدولة عن التلوث الضوضائي، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

**د. نبيلة عبد الحليم كامل:**

-نحو قانون موحد لحماية البيئة- دراسة في القانون المصري المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

-نحو تكريس دستوري للحق في البيئة فى الدستور المصرى الجديد، المؤتمر الدولى الرابع عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة تحت عنوان "مستقبل النظام الدستورى للبلاد" المنعقد- فى كلية الحقوق/ جامعة المنصورة- فى الفترة من ١٧-١٨ أبريل ٢٠١٢.

## ثانيًا: مراجع باللغة الإنجليزية:

- **Abraham, C. M.** , Environmental Jurisprudence in India, (1999), The Hague, Kluwer Law International.
- **Agarwal, H. O.** (1992). International Law. Allahabad, India, Allahabad Law Agency.
- **Anderson, M. R.** (1996a). Human Rights Approaches to Environmental Protection: An Overview. Human Rights Approaches to Environmental Protection.
- **Anderson, M. R.** (1996b). Individual Rights to Environmental Protection in India. Human Rights Approaches to Environmental Protection. A. E. Boyle and M. R. Anderson (eds.). Oxford, Oxford University Press: 199-225.
- **Baxi, U.** (1985). Taking Suffering Seriously: Social Action Litigation in the Supreme Court of India. Judges and the Judicial Power : Essays in Jonour of Justice V.R. Krishna Iyer. R. Dhavan, R. Sudarshan et al. (eds.). London, Sweet & Maxwell: 289-315.
- **Boyle, A. E.** (1996). The Role of International Human Rights Law in the Protection of the Environment. Human Rights Approaches to Environmental Protection. A. E. Boyle and M. R. Anderson (eds.). Oxford, Oxford University Press: chapter 3.
- **Cassese, A.** (2003). International Law. Oxford, Oxford University Press.
- **Churchill, R. R.** (1996). Environmental Rights in Existing Human Rights Treaties. Human Rights Approaches to Environmental Protection. A. E. Boyle and M. R. Anderson (eds.). Oxford, Oxford University Press: chapter 5.

- **Divan, S. and A. Rosencranz** (2001). Environmental Law and Policy in India : Cases, Materials, and Statutes. New Delhi, Oxford University Press.
- **Du Bois, F.** (1996). Social Justice and the Judicial Enforcement of Environmental Rights and Duties. Human Rights Approaches to Environmental Protection. A. E. Boyle and M. R. Anderson (eds.). Oxford, Oxford University press: chapter 8.
- **Kiss, A. C. and D. Shelton** (1991). International Environmental Law. London, Graham & Trotman.
- **Merrills, J. G.** (1996). Environmental Protection and Human Rights: Conceptual Aspects. Human Rights Approaches to Environmental Protection. A. E. Boyle and M. R. Anderson (eds.). Oxford, Oxford University Press: chapter 2.
- **Redgwell, C.** (1996). Life, the Universe and Everything: A Critique of Anthropocentric Rights. Human Rights Approaches to Environmental Protection. A. E. Boyle and M. R. Anderson (eds.). Oxford, Oxford University Press: chapter 4.
- **Sands, P.** (1995). Principles of International Environmental Law I : Frameworks, Standards, and Implementation. Manchester, Manchester University Press.
- **Schreurs, M. A.** and E. Economy (1997). Domestic and International Linkages in Environmental Protection. The Internationalization of Environmental Protection. M. A. Schreurs and E. Economy (eds.). Cambridge, Cambridge University Press: 1-18.
- **Shelton, D.** (2001). Environmental Rights. People's rights. P. Alston (ed.). Oxford, Oxford University Press: 185-258.
- **Sieghart, P.** (1990). The International Law of Human Rights. Oxford, Clarendon Press.
- **Vashishth, V.** (1999). Bharat's Law & Practice of Environmental Laws in India. New Delhi, Bharat Law House.

## ثالثًا: مراجع باللغة الفرنسية:

**A. Leavade:**

- L'objectif de valeur constitutionnelle, Vingt ans après in L'esprit des institutions, l'équilibre des pouvoirs, Mélanges en l'honneur de Pierre Pactet, Dalloz, 2003, p. 687.

**B. Delaunay:**

- De la loi du 17 juillet 1978 au droit à l'information en matière d'environnement, AJDA, no 25, 2003, p. 1316.

**B. Faure:**

- Les objectifs de valeur constitutionnelle: une nouvelle catégorie juridique?, RFD adm., 1995, p. 7.

**B. Mathieu:**

- La constitutionnalisation du droit de l'environnement: La Cahrte adossée juridiques franco- chinoises, Paris 11-19 octobre 2006, sur le site: http://www.legiscompare. com/publications/journees%20oct%202006/1-Mathieu. pdf.

**B. Mathieu:**

- La Charte et le conseil constitutionnel: Point de vue, RJE, no. Spécial, 2005, p. 131.
- Les rapports normatifs entre le droit communautaire et le droit national. Bilan et incertitudes relatifs aux évolutions récentes de la jurisprudence des juges constitutionnels et administratif français, RFDC, no 72, 2007, p. 675 et s.

**C. Cans:**

- Le principe de précaution, nouvel élément de contrôle de légalité, RFD adm., 1999, p. 72.

**C. Caudal:**

- La Carte et l'instrument financier et fiscal, RJE, no. Spécial, 2005, p. 240.

**C. Lepage:**

- Pourquoi le principe de précaution est il remis en cause? GP. Spécial Droit de l'environnement, no. 355, 27 décembre 2007, p. 3.

**Ch. Bonnin-Luquot:**

- Recherche sur le fonctionnement des associations d'environnement, thèse, Bordeaux, 1983.

**D. Dokhan:**

- Les limites du contrôle de la constitutionnalité des actes législatifs, LGDJ, 2001.

**F. Luchaire:**

- Le conseil constitutionnel est-il une juridiction, RDP, 1979.

**F. Luchaire:**

- L'objectif de valeur constitutionnelle, RFDC, no. 64, 2005, p. 675.

**F. Melin- Soucramanien et J. Pini**

- Constitutions et droit de l'environnement, J.-C. Environnement, fasc. No. 152.

**F. Picod:**

- Charte de l'environnement et droit communautaire, RJE, no. Spécial, 2005, p. 209.

**F. Sudre:**

- Droit de la convention européenne des droits de l'homme, JCP, 1995, EG, no. 6, 1, 3821.

**G. Bonnel:**

- Le principe juridique écrit et le droit de l'environnement, thèse, Limoges, 2005.

**G. Lebreton:**

- Libertés publiques et droits de l'homme, Armand-Colin, 5e éd., Paris.

**G. Martin:**

- Apparition et définition du principe de précaution, PA, 2000, p. 7.

**G. Piccolo:**

- Le droit à l'environnement dans la constitution italienne, RJE, no. 4, p. 335.

**J.Attard:**

- Le fondement solidariste du concept "environnement- patrimoine commun", RJE, no. 2. 2003, p. 161.

**J. Morand-Deviller**

- Le risque et le droit,

منشور في "المجلة القانونية والقضائية" التي يصدرها مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، دولة قطر، العدد الثالث، يونيو ٢٠٠٨، ص١٥٠ وما بعدها.

**J. Morand-Deviller:**

- La constitution et l'environnement, Cahiers du conseil constitutionnel, no. 15, Dalloz, 2003; AJDA, 2005, p. 1156.

**J. Morand-Deviller:**

- La Charte de l'environnement et le débat idéologique, RJE, no spécial, 2005, p. 97.

**J. Morand-Deviller:**

- Renforcement de la protection de l'environnement commentaire sur la loi 99-101 du 2 février 1995, AJDA., 1996, p. 439.

**J.-P.Feldman:**

- La Carte de l'environnement et le constitutionnalisme sous la Ve République, Cahiers adm. Et Pol. Du Ponant, no. 11, 2004, p. 18.

**J.-M. Février:**

- La procédure d'élaboration de la Carte de l'environnement, in la charte constitutionnelle de l'environnement, en vigueur, RJE, 2005, p. 89.

**J.-P. Margénaud:**

- La convention d'Arhus et la convention européenne des droits de l'homme, RJE, La convention d'Aarhus, no Spécial, 1999, p. 77.

**L. Baghestani-Perrey :**

- La constitutionnalisation du principe de précaution dans la charte de l'environnement ou la consécration d'un principe à effet direct, PA, no 152, 2004, p. 4.

**L. Baghestani-Perrey:**

- La valeur juridique du principe de précaution, RJE, no. Spécial, 2000, p. 19.

**L. Baghestani-Perrey:**

- Le principe de précaution: nouveau principe fondamental régissant les rapports entre le droit et la science, D., chr., 1999, p. 457.

**L.Benoit:**

- Le principe de précaution reste...un principe, J.-C. Environnement, no. 4, 2005, p. 27.

**L.Boy:**

- La référence au principe de précaution et l'émergence de nouveaux mode de régulation, PA, 1997, no. 4, p. 5.

**L. Favoreu et L. Philip:**

- Les grandes décisions du conseil constitutionnel, 12e éd.. Dalloz, 2003.

**M. Gautier et F. Malleray:**

- Le refus du conseil constitutionnel d'apprécier la constitutionnalité de disposition législatives transposant une directive communautaire, AJDA, 2004, p. 1538.

**M.-P.Elie:**

- L'environnement dans la jurisprudence de la cour constitutionnelle italienne, thèse, Toulon, 2003.

**M. Prieur:**

- La convention d'Aarhus, instrument universel de la démocratie environnementale, RJE, no spécial, 1999, p.9.
- Vers un droit de l'environnement renouvelé, Cahiers du Conseil constitutionnel, n. 15, 2003, p. 130.

**M.-A. Cohendet :**

- Vers la constitutionnalisation du droit de l'homme à un environnement sain et écologiquement équilibré in Vingt ans de protection de la nature, Hommage à Michel Despax, PU Limoges, 1996, p. 253.

**Mathieu:**

- La portée de la Charte pour le juge constitutionnel, AJDA, 2005, p. 1170.

**N.Huten:**

- Les nouveaux fondements constitutionnels du droit de l'environnement-les apports de la charte de l'environnement à l'ordre juridique interne, Mémoire de DEA de droit interne de l'environnement, Paris I, 2002.

**N. Koscuisko-Morizet:**

- L'avenir du principe de précaution, RJE, no spécial, 2005, p. 261.

**P.A.Leme Machado:**

- L'environnement et la constitution brésilienne, Cahiers du Conseil constitutionnel, no. 15, 2003, p. 162.

**P. de Montalivet:**

- Les objectifs de valeur constitutionnelle, thèse, Paris II, 2004.

**Ph. Billet :**

- La charte va-t-elle renouveler les principes, RJE, no spécial, 2005, p. 231.

**Th. Galiert:**

- Le principe ce précaution: Du droit de l'environnement au droit de la sécurité des aliments, DEA. Univ. De la Réunion, 2001-2002.

**V. Bergar:**

- Jurisprudence de la cour européene des droits de l'homme, Sirey, 8e éd. 2002.

**V.Ogier-Bernard:**

- Les droits constitutionnels de travailleurs, Economicea, PUAM, Paris, 2003.

**Y. Hégouzo:**

- Quelques réflexions sur le projet de Charte de l'environnement, cahiers du conseil constitutionnel, no. 15, Dalloz, 2003; AJDA, no. 21, 2005, p. 1156.

**Y. Jégouzo:**

- Le rôle constituant de la commission Coppens, in la charte constitutionnelle de l'environnement en vigueur. RJE, 2005, p. 79.

**Y. Jégouzo:**

- De Certaines obligations environnementales: prévention, précaution et responsabilité, AJDA, 2005, p. 1164.

# الملاحق

## الملحق ( أ )

## الدساتير الوطنية التي تعترف بالحقوق البيئية[1]

**١- أفغانستان:**

المقدمة، الفقرة (١٠): "كفالة حياة مزدهرة وبيئة سليمة لكل هؤلاء الذين يعيشون على هذه الأرض"[2].

**٢- ألبانيا:**

القسم الثاني، الفصل IV، المادة (٥٦):

"لكل شخص الحق في إعلامه بحالة البيئة وحمايتها" (٣).

**٣- الجزائر:**

الباب الأول، الفصل V، المادة (٦٦):

"يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة، ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم ملكية الغير".

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن النصوص المشار إليها هنا مقتبسة من دساتير العالم المتاحة على الموقع التالي، وذلك مالم يُشر إلى غير ذلك:

- **Unless otherwise noted, all quotations are per Constitutions of the Countries of the World (Oceana Publications), http://www. oceanalaw.com.**

**(2) "[Ensuring a prosperous life and a sound environment for all those residing in this land ......"**

**(3) "Everyone has the right to be informed for the status of the environment and its protection."**

**٤- أنجولا:**

القسم الثاني، الفقرة (١) من المادة (٢٤):

"لكل المواطنين الحق في العيش في بيئة صحية وغير ملوثة"[١].

**٥- الأرجنتين:**

القسم الأول، الفصل الثاني، المادة (٤١):

"يتمتع كل السكان بالحق في بيئة، صحية ومتوازنة، ملائمة للتنمية البشرية، يمكن من خلالها للأنشطة الإنتاجية تلبية الضرورات الحالية، دون المساس بحقوق الأجيال المستقبلية"[٢].

**٦- أذربيجان:**

القسم الثاني، الفصل الثالث، الفقرة (١) من المادة (٣٩):

"لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية"[٣].

**٧- بيلاروس:**

القسم الثاني، المادة (٤٦):

"لكل شخص الحق في بيئة سليمة (...)، وفي تعويض عن الخسارة أو الضرر الناشئ نتيجة انتهاك هذا الحق"[٤].

---

(1) "All citizens shall have the right to live in a healthy and unpolluted environment."

(2) "All residents enjoy the right to a healthy, balanced environment which is fit for human development and by which productive activities satisfy current necessities without compromising those of future generations ... ."

(3) "Everyone has the right to live in a healthy environment."

(4) "Everyone is entitled to a wholesome environment and to compensation for loss or damage caused by violation of this right."

**٨- بلجيكا:**

الباب الثاني، الفقرة (٤) من المادة (٢٣):

"لكل شخص الحق في أن يحيا حياة جديرة بالكرامة الإنسانية... بما في ذلك الحق في التمتع بحماية بيئة صحية"(١).

**٩- جمهورية بنين:**

الباب الثاني، المادة (٢٧):

"لكل شخص الحق فى بيئة صحية ونظيفة ودائمة، ويقع عليه واجب الدفاع عنها"(٢).

**١٠- البرازيل(٣):**

الباب الثالث، الفصل الأول، المادة (٥) الفقرة (...):

"لكل مواطن الحق في رفع دعوى شعبية لإلغاء أي عمل ضار بالمال العام أو بمال أي كيان تشارك فيه الدولة... أو البيئة".

الباب VII، الفصل VI، المادة (٢٢٥):

"لكل الأشخاص الحق فى بيئة، متوازنة إيكولوجيًا، تكون أصلاً للاستخدام المشترك للشعب، وأساسية لحياة صحية".

---

(1) "Everyone has the right to lead a life worth of human dignity ... [including] the right to enjoy the protection of a healthy environment."

(2) "Every person has the right to a healthy, satisfying and lasting environment and has the duty to defend it."

(3) "[A]ny citizen has standing to bring a popular action to annul an act injurious to the public patrimony or the patrimony of an entity in which the State participates ... to the environment .... "; "All persons are entitled to an ecologically balanced environment, which is an asset for the people's common use and is essential to a healthy life ...."

١١- **بلغاريا:**

الفصل الثاني، المادة (٥٥):

"للمواطنين حق في بيئة صحية ومواتية"[1].

١٢- **بوركينا فاسو:**

الباب الأول، الفصل IV، المادة (٢٩):

"الحق في بيئة صحية معترف به؛ ويقع على عاتق الكافة واجب حماية البيئة والدفاع عنها وتعزيزها"[2].

الباب الأول، الفصل IV، المادة (٣٠):

"لكل مواطن الحق في رفع دعوى أو الانضمام إلى دعوى جماعية في شكل طعن يقدم في مواجهة الأعمال... التي تؤثر على البيئة أو التراث الثقافي أو التاريخي"[3].

١٣- **الكاميرون:**

المقدمة: "لكل شخص الحق في بيئة صحية"[4].

القسم XII: "تشكل المقدمة جزءًا لا يتجزأ من هذا الدستور"[5].

١٤- (..) **Cape Verde**

القسم الثاني، الباب الثالث، الفقرة (١) من المادة (٧٠):

"لكل شخص الحق في بيئة صحية، متوازنة إيكولوجيًا، ويقع عليه واجب الدفاع

---

(1) "Citizens have the right to a healthy and favorable environment .. ".
(2) "The right to a healthy environment is recognized; the protection, the defense and the promotion of the environment are a duty for all."
(3) "Every citizen has the right to initiate an action or to join a collective action under the form of a petition against the acts ... affecting the environment or the cultural or historic patrimony."
(4) "[Every person shall have a right to a healthy environment."
(5) "The Preamble shall be part and parcel of this Constitution."

عنها وحمايتها"[1].

١٥- **جمهورية تشاد:**

الباب الثاني، الفصل الأول، المادة (٧٤):

"لكل شخص الحق في بيئة صحية:"[2].

١٦- **الشيشان:**

القسم الأول، الفصل الثاني، المادة (٣٩):

"لكل شخص الحق في محيط بيئي موات، ومعلومات موثوق بها بشأن هذا المحيط، وتعويض عن الضرر الذي يَلحق بصحته أو ماله نتيجة الانتهاكات البيئية للقانون"[3].

١٧- **شيلي:**

الفصل الثالث، الفقرة (٨) من المادة (١٩):

"الحق في العيش في بيئة خالية من التلوث"[4].

١٨- **كولومبيا:**

الباب الثاني، الفصل الثالث، المادة (٧٩):

"لكل شخص الحق في التمتع ببيئة صحية"[5].

---

(1) "Everyone shall have the right to a healthy, ecologically balanced environment, and the duty to defend and conserve it."
(2) "Every person has the right to a healthy environment."
(3) "Everyone has the right to favorable environmental surroundings, reliable information about its condition and to compensation for damage caused to his/ herhealth or property through ecological violations of the law."
(4) "The right to live in an environment free from contamination."
(5) "Every individual has the right to enjoy a healthy environment."

١٩- (...) Comoros::

المقدمة: "يُكفل حق كل مواطنى جزر القُمر في الصحة..."[١].

٢٠- **جمهورية الكنغو:**

الباب الثاني، المادة (٣٥):

"لكل مواطن الحق في بيئة صحية مرضية ومستدامة، ويقع عليه واجب الدفاع عنها. وتسهر الدولة على حماية البيئة والمحافظة عليها"[٢].

٢١- **كوستاريكا:**

الباب V، المادة (٥٠) ( كما تم تعديلها في ١٠ يونيو ١٩٩٤).

"لكل شخص الحق في بيئة صحية ومتوازنة إيكولوجيا"[٣].

٢٢- **كرواتيا:**

الفصل الثاني، القسم الثالث، الجزء الثالث، المادة (٦٩):

"لكل شخص الحق في حياة صحية... وتكفل الدولة الظروف (الضرورية) للبيئة الصحية. ويلتزم كل شخص بمنح اهتمام خاص لحماية الصحة الإنسانية، والطبيعة، والبيئة البشرية"[٤].

٢٣- **جمهورية الكنغو الديمقراطية:**

الباب الثالث، المادة (٥٤) من مشروع الدستور (الدستور الانتقالي لجمهورية

---

(1) "[There is] the right of all Comorans to health .. "
(2) "Every citizen has the right to a healthy satisfying and durable environment and the duty to defend it. The State watches over the protection and conservation of the environment."
(3) "Every person has the right to a healthy and ecologically balanced environment...."
(4) "Everyone shall have the right to a healthy life...The State shall ensure conditions for a healthy environment. Everyone shall be bound...to pay special attention to the protection of human health, nature and the human environment."

الكنغو الديمقراطي:

"لكل مواطن (كنغولى) الحق في بيئة صحية تكون مواتية لتطوره"[1].

٢٤- **تيمورالشرقية:**

القسم الثاني، الباب الثالث، الفقرة (١) من المادة (٦١):

"للكافة الحق في بيئة إنسانية، وصحية، ومتوازنة إيكولوجيا، ويقع على عاتقهم واجب حمايتها وتحسينها لمصلحة الأجيال المستقبلية"[2].

٢٥- **الإكوادور:**

الباب الثالث، الفصل الخامس، القسم الثاني، المادة (٨٦):

"تكفل الدولة حماية حق الشعب في العيش في بيئة صحية ومتوازنة إيكولوجيا، وضامنة للتنمية المستدامة"[3].

٢٦- **السلفادور:**

الباب الثاني، الفصل الثاني، القسم الأول، المادة (٣٤):

"لكل طفل الحق في العيش في ظروف أسرية وبيئية تسمح بنموه المتكامل الذي يجب أن يحظى بحماية الدولة"[4].

---

**(1) "Every Congolese shall have the right to a healthy environment that is favorable to his development."**

**(2) "All have the right to a humane, healthy, and ecologically balanced environment and the duty to protect it and improve it for the benefit of the future generations."**

**(3) "The State shall protect the right of the population to live in an environment that is healthy and ecologically balanced, and that guarantees sustainable development."**

**(4) "Every child has the right to live in familial and environmental conditions that permit his integral development, for which he shall have the protection of the State."**

٢٧- **إثيوبيا:**

الفصل الثالث، القسم الثاني، الفقرة (١) من المادة (٤٤):

"لكل الأشخاص الحق في بيئة نظيفة وصحية"[١].

٢٨- **فرنسا:**

ميثاق البيئة العام ٢٠٠٤، المادة (١):

"لكل شخص الحق في العيش في بيئة متوازنة وملائمة لصحته"[٢].

٢٩- **جورجيا:**

الفصل الثاني، الفقرة (٣) من المادة (٣٧):

"لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية، والتمتع بالمحيط الطبيعي والثقافي"[٣].

٣٠- **جواتيمالا:**

الباب الثاني، الفصل الثاني، القسم VII، المادة (٩٣):

"الحق في الصحة حق أساسي لكل إنسان دون أي تمييز"[٤].

٣١- **جمهورية هندوراس:**

الباب الثالث، الفصل VII، المادة (١٤٥):

"الحق في حماية صحة الشخص معترف به"[٥].

---

(1) **"All persons have the right to a clean and healthy environment."**
(2) **"Everyone has the right to live in a balanced and health-friendly environment."**
(3) **"Everyone shall have the right to live in a healthy environment and enjoy natural and cultural surroundings."**
(4) **"The right to health is a fundamental right of the human being without any discrimination."**
(5) **"The right to the protection of one's health is hereby recognized."**

٣٢- **المجر:**

الفصل الأول، المادة (١٨):

"تعترف جمهورية المجر، وتأخذ على عاتقها تنفيذ حق الفرد في بيئة صحية"[١].

الفصل XII المادة (V./D):

"(١) لكل شخص يعيش في إقليم جمهورية المجر الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والذهنية".

"(٢) تأخذ جمهورية المجر على عاتقها تنفيذ هذا الحق من خلال ... حماية .. البيئة الطبيعية"[٢].

٣٣- **جمهورية كوريا الجنوبية:**

الفصل الثاني، الفقرة (١) من المادة (٣٥):

"لكل المواطنين الحق في بيئة صحية ومرضية"[٣].

٣٤- **العراق:**

الفقرة (١) من المادة (٣٣):

"لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة".

٣٥- **جمهورية قيرغيزيا:**

القسم I الفصل الثاني، القسم الثالث، الفقرة (١) من المادة (٣٥):

"لمواطني قيرغيزيا الحق في بيئة طبيعية صيحة ومواتية، وتعويض عن الضرر،

---

(1) "The Republic of Hungary recognizes and shall implement the individual's right to a healthy environment.".
(2) "(1) Everyone living in the territory of the Republic of Hungary has the right to the highest possible level of physical and mental health. (2) The Republic of Hungary shall implement this right through ... the protection of the ... natural environment."
(3) "All citizens have the right to a healthy and pleasant environment."

الذي يلحق الصحة أو الكلية، الناشئ عن النشاط في مجال استغلال الطبيعة"[1].

٣٦- **مقدونيا:**

الفصل II القسم الثاني، المادة (٤٣):

"لكل شخص الحق في بيئة صحية يعيش فيها"[2].

٣٧- **مالي:**

الباب I، المادة (١٥):

"لكل شخص الحق في بيئة صحية"[3].

٣٨- **مولدوفا:**

الباب الثاني، الفصل الثاني، الفقرة (١) من المادة (٣٧):

"لكل شخص الحق في بيئة آمنة إيكولوجيًا للحياة والصحة، وكذلك أيضًا منتجات غذائية وسلع منزلية آمنة"[4].

٣٩- **منغوليا:**

الفصل الثاني، الفقرة (١) من المادة (١٦):

"يتمتع مواطنو منغوليا بالحق في بيئة صحية وآمنة، والحماية في مواجهة التلوث البيئي وعدم التوازن الإيكولوجي"[5].

---

(1) **"[Citizens of the Kyrgyz Republic have the right to a favorable and healthy natural environment and to compensation for the damage caused to health or property by the activity in the area of nature exploitation."**
(2) **"Everyone has the right to a healthy environment to live in."**
(3) **"Every person has the right to a healthy environment."**
(4) **"Every person (om) has the right to an environment that is ecologically safe for life and health as well as to safe food products and household goods."**
(5) **"The citizens of Mongolia shall enjoy... the right to a healthy and safe environment and to be protected against environmental pollution and ecological imbalance."**

٤٠- **جمهورية موزمبيق:**

القسم الثاني، الفصل الأول، المادة (٧٢):

"لكل المواطنين الحق في العيش في ... بيئة طبيعية متوازنة"[١].

٤١- **نيكارجوا:**

الباب IV، الفصل الثالث، المادة (٦٠):

"لمواطني نيكارجوا[٢]. الحق في العيش في بيئة صحية"[٣].

٤٢- **جمهورية النيجر:**

الباب الثاني، المادة (٢٧):

"لكل شخص الحق في بيئة صحية"[٤].

٤٣- **مملكة النرويج:**

القسم E ، المادة (1106):

"لكل شخص الحق في بيئة تفضي إلى الصحة، ومحيط طبيعي تتم المحافظة على إنتاجيته وتنوعه"[٥].

٤٤- **بارجوي:**

القسم الأول، الباب الثاني، القسم الثاني، المادة (٧):

---

(1) "All citizens shall have the right to live in ... a balanced natural environment."

(٢) يُلاحظ أن الترجمة الحرفية هي: "النيكارجويين"، ولكنها تبدو غير مألوفة في اللغة العربية، ولذلك فضلنا استخدام تعبير أكثر سهولة، وهو "مواطنو نيكارجوا".

(3) "Nicaraguans have the right to live in a healthy environment."

(4) "Each person has the right to a healthy environment."

(5) "Every person has a right to an environment that is conducive to health and to natural surrounding whose productivity and diversity are preserved."

"لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية متوازنة إيكولوجيًا"[1].

٤٥- **جمهورية بولندا:**

القسم الثاني، المادة (٧٤):

"(١) يجب على السلطات العامة تبني سياسات تكفل الأمن الإيكولوجي للأجيال الحالية والمستقبلية.

(٢) تشكل حماية البيئة واجبًا يقع على عاتق السلطات العامة.

(٣) لكل شخص الحق في إعلامه بحالة وحماية البيئة.

(٤) يجب على السلطات العامة أن تدعم أنشطة المواطنين لحماية وتحسين نوعية البيئة"[2].

٤٦- **جمهورية البرتغال:**

القسم الأول، الباب الثاني، الفقرة (٣) المادة (٥٢):

"يُمنح للكافة- سواء شخصيًا أم من خلال الجمعيات التي تستهدف الدفاع عن المصالح ذات الصلة- الحق في الدعوى الشعبية، في الحالات وفي ظل الشروط التي يحددها القانون، بما في ذلك الحق في (الادعاء) نيابة عن الطرف أو الأطراف المظلومة... وذلك لمنع (...) الجرائم في مواجهة... المحافظة على البيئة"[3].

---

(1) "Everyone has the right to live in a healthy, ecologically balanced environment."

(2) "1. Public authorities shall pursue policies ensuring the ecological safety of current and future generations. 2. The protection of the environment is the duty of public authorities. 3. Everyone has the right to be informed of the condition and protection of the environment. 4. Public authorities shall support the activities of citizens to protect and improve the quality of the environment."

(3) "To all is conferred-personally or through associations that purport to defend the interests in issue-the right of popular action in the cases and under the conditions specified by law, including the right to advocate on behalf of the aggrieved party or parties ... to

=

**٤٧- الاتحاد السوفيتي:**

الفصل الثاني، المادة (٤٢):

"لكل شخص الحق في بيئة مواتية، ومعلومات موثوق بها بشأن حالتها، وتعويض عن الضرر الذي يلحق صحته أو لكيته نتيجة الانتهاكات البيئية"[١].

**٤٨- الجمهورية الديمقراطية (...) Sao Tomé**

القسم الثاني، الباب الثالث ، الفقرة (١) (٤٨):

"للكافة الحق في مسكن وبيئة (ملائمة) للحياة الإنسانية"[٢].

**٤٩- جمهوري سيشل:**

الفصل الثالث، القسم الأول، المادة (٣٨):

"تعترف الدولة بحق كل شخص في العيش في والتمتع ببيئة نظيفة، وصحية، ومتوازنة إيكولوجيًا"[٣].

**٥٠- جمهورية سلوفاكيا:**

القسم الثاني، الفصل السادس، الفقرة (١) من المادة (٤٤):

"لكل شخص الحق في بيئة مواتية"[٤].

---

promote the prevention, the suppression and the prosecution of offenses against ... the preservation of the environment"

(1) "Everyone shall have the right to a favorable environment, reliable information about its condition, and to compensation for the damage caused to his or her health or property by ecological violations."

(2) "All have the right to housing and to an environment of human life..."

(3) "The State recognizes the right of every person to live in and enjoy a clean, healthy and ecologically balanced environment .."

(4) "Every person has the right to a favorable environment."

٥١- **جمهورية سلوفينيا:**

القسم الثالث، المادة (٧٢):

"لكل شخص الحق- وفقًا للقانون- في بيئة حية صحية"[١].

٥٢- **جنوب أفريقيا:**

الفصل الثاني، المادة (٢٤):

"لكل شخص الحق:

أ- في بيئة غير ضارة بصحته أو طيب عيشه.

ب- حماية البيئة لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية، من خلال الإجراءات التشريعية المعقولة وغيرها من الإجراءات الأخرى"[٢].

٥٣- **أسبانيا:**

الباب الأول، الفصل الثالث، الفقرة (١) من المادة (٤٥):

"لكل فرد الحق في التمتع ببيئة ملائمة لتنمية الشخص"[٣].

٥٤- **توجو:**

الباب الثاني، الفصل الأول، المادة (٤١):

"لكل فرد الحق في بيئة صحية"[٤].

---

(1) "Everyone has the right in accordance with the law to a healthy living environment."
(2) "Everyone has the right (a) to an environment that is not harmful to their health or well-being; and (b) to have the environment protected, for the benefit of present and future generations, through reasonable legislative and other measures . . ."
(3) "Everyone has the right to enjoy an environment suitable for the development of the person ."
(4) "Anyone has the right to a healthy environment."

**٥٥- تركيا:**

الجزء الثاني، الفصل الثالث، القسم VIII، المادة (٥٦):

"لكل فرد الحق في العيش في بيئة صحية متوازنة"[١].

**٥٦- أوكرانيا:**

الفصل الثاني، المادة (٥٠):

"لكل فرد الحق في بيئة آمنة للحياة والصحة"[٢].

**٥٧- فنزويلا:**

الباب الثالث، الفصل IX، المادة (١٢٧):

"لكل شخص الحق في التمتع، بصورة فردية وجماعية، بحياة وبيئة آمنة، وصحية، ومتوازنة إيكولوجيًا"[٣].

**٥٨- يوغسلافيا (الجمهورية الاتحادية لصربيا ومونتنجرو)**

القسم الثاني، المادة (٥٢).

"للإنسان حق في بيئة صحية.."[٤].

---

(1) "Everyone has the right to live in a healthy, balanced environment."

(2) "Everyone has the right to an environment that is safe for life and health . . . ."

(3) "Every person has a right to individually and collectively enjoy a life and a safe, healthy and ecologically balanced environment."

(4) "Man has the right to a healthy environment..."

# الملحق ( ب )

# النصوص الدستورية التي لا تكرس الحقوق البيئية، المرتبطة بالحماية البيئية

**١- الجمهورية الإسلامية الأفغانية:**

الفصل الأول، المادة (١٥):

"تلتزم الدولة بتبني الإجراءات الضرورية...للاستغلال الصحيح للموارد الطبيعية، ولتحسين الظروف الإيكولوجية"[١].

**٢- ألبانيا:**

القسم الثاني، الفصل V، الفقرة (١) (e-B) من المادة (٥٩):

"تسعى الدولة، في إطار سلطاتها الدستورية والوسائل المتاحة لها، لإكمال المبادرة والمسئولية الخاصة، فيما يتعلق بـ:

(E) بيئة صحية وملائمة إيكولوجيا للأجيال الحالية والمستقبلية.

(F) الاستغلال الرشيد للغابات، والحياة، ...، وغيرها من الموارد الطبيعية على أساس مبدأ التنمية المستدامة"[٢].

**٣- الجزائر:**

الباب الثاني، الفصل الثاني المادة (١٢٢) (من ١٩: ٢٥):

(1) "The State is obligated to adopt necessary measures for ... proper exploitation of natural sources and the improvement of ecological conditions."

(2) "The State, within its constitutional powers and the means at its disposal, aims to supplement private initiative and responsibility with ... (e) a healthy and ecologically adequate environment for the present and future generations; (f) and rational exploration of forests, waters, pastures and other natural resources on the basis of the principle of sustainable development."

"يتولى البرلمان التشريع في المجالات التي يخولها الدستور لهم وكذلك أيضًا في المجالات التالية:

(...) سبع فقرات.

**٤- أندورا:**

**المقدمة:**

"يُعرب الشعب الأندوري عن رغبته- بكامل حريته واستقلاله وفي إطار ممارسته لاستقلاله- في التعاون وتقديم جهوده لكل القضايا المشتركة للجنس البشري، لاسيما تلك المتعلقة بالمحافظة على تكامل الأرض وضمان بيئة ملائمة للحياة للأجيال القادمة... والموافقة على هذا الدستور في إطار ممارسة سيادته"

الباب الثاني، الفصل V، المادة (٣١):

"يقع على عاتق الدولة مهمة ضمان الاستخدام الرشيد للتربة ولكل الموارد الطبيعية، وذلك ككفالة نوعية ملائمة من الحياة للكافة، ولصالح الأجيال القادمة، ولاستعادة والمحافظة على توازن إيكولوجي معقول في (الغلاف الجوي)، والحياة، والأرض، وكذلك أيضًا للمحافظة على (البيئة النباتية- والحيوانية)"[1].

**٥- أنجولا:**

الباب الثاني، الفقرة (٢) من المادة (٢٤):

---

(1) Preamble: "The Andorran People, with full liberty and independence, and in the exercise of their own sovereignty ... Willing to bring their collaboration and effort to all the common causes of mankind, and especially to those of preserving the integrity of the Earth and guaranteeing an environment fit for life for the coming generations,... Approve the present Constitution, in the exercise of their sovereignty". Title II, Chapter V, Article 31: "The State has the task of ensuring the rational use of the soil and of all the natural resources, so as to guarantee a befitting quality of life for all and, for the sake of the coming generations, to restoreand maintain a reasonable ecological balance in the atmosphere, water and land, as well as to protect the autochthonous flora and fauna".

"تسعى الدولة إلى اتخاذ الإجراءات المتطلبة لحماية البيئة والأنواع الوطنية من النباتات والحيوانات على كامل الأراضي الوطنية والمحافظة على التوازن الايكولوجي"[١].

الباب الثاني، الفقرة (٣) من المادة (٢٤):

"يُعاقب على الأعمال التي تُلحق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة- أو تعرض للخطر- بالمحافظة على البيئة"[٢].

**٦- الأرجنتين:**

القسم الأول، الفصل الثاني، المادة (٤١):

"يتمتع كل السكان بالحق في بيئة صحية متوازنة وملائمة للتنمية البشرية، ويمكن من خلالها للأنشطة الإنتاجية أن تلبي الضرورات الحالية دون المساس بتلك الخاصة بالأجيال المستقبلية"[٣].

**٧- استراليا:**

الفصل IV، القسم (١٠٠):

"لا يجوز للكومنولث- بموجب أي قانون أو تنظيم للتجارة (...) أن يقوض حق الدولة أو السكان في الاستخدام المعقولة للحياة أو الأنهار من أجل (المحافظة) أو الري"[٤].

---

**(1) Part II, Article 24(2): "The State shall take the requisite measures to protect the environment and national species of flora and fauna throughout the national territory and maintain ecological balance."**

**(2) Part II, Article 24(3): "Acts that damage or directly or indirectly jeopard".**

**(3) First Part, Chapter II, Article 41: "All residents enjoy the right to a healthy, balanced environment which is fit for human development and by which productive activities satisfy current necessities without compromising those of future generations... "**

**(4) Chapter IV, Section 100: "The Commonwealth shall not, by any law or regulation of trade or commerce, abridge the right of a State or of the residents therein to the reasonable use of the waters or rivers**

=

**٨- أرمينيا:**

الفصل الأول، المادة (٨):

"لا يجوز ممارسة الحق في الملكية على نحو يُلحق الضرر بالبيئة"

الفصل الأول، المادة (١٠):

"تكفل الدولة حماية وإعادة إنتاج (وتجدد) البيئة والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية"

الفصل الخامس، الفقرة (٥) من المادة (٨٩):

"تكفل الحكومة تنفيذ سياسات الدولة في مجال الحماية البيئية"[1].

**٩- جمهورية النمسا:**

الفصل الأول، القسم A، الفقرة (١) من المادة (١٠):

"التشريع وتنفيذه اختصاص اتحادي في الموضوعات التالية:

١٠- أعمال المناجم، والغابات (...)، بما في ذلك تعويم أخشاب (...)، قانون المياه، تنظيم والمحافظة على المياه من أجل (التصريف) الآمن للفيضانات لأغراض النقل بالسفن وأعمال (...)، التحكم في (...) البرية، بناء والمحافظة على طاقة المياه".

١٢- إجراءات الدفاع عن البيئة في مواجهة الضغوط الخطرة الناشئة عن مخالفة حدود الانبعاثات".

الفصل IV، القسم، الفقرة (٩) من المادة (١١٨):

---

for conservation or irrigation."

(1) Chapter 1, Article 8: "The right to property may not be exercised so as to cause damage to the environment .... " Chapter 1, Article 10: "The State shall ensure the protection and reproduction of the environment and the rational utilization of natural resources." Chapter 5, Article 89(5): "The Government .. .shall ensure the implementation of state policies in the area[] of... environmental protection."

"يعهد إلى المحليات، بصفة خاصة، فى مجال نشاطها، تخطيط التوزيع المكانى للسكان"[1].

**١٠- جمهورية أذربيجان:**

القسم الثاني، الفصل III، الفقرة (١) من المادة (٣٩):

"لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية"

القسم الثاني، الفصل الثالث، الفقرة II من المادة (٣٩):

"لكل شخص الحق في جمع المعلومات عن الوضع البيئي، والحصول على تعويض عن الضرر الذي يلحق الصحة أو المال نتيجة انتهاك الحقوق الايكولوجية"[2].

**١١- مملكة البحرين:**

القسم الثاني، المادة (١١):

"الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك للدولة، تقوم على حفظها وحسن أستثمارها، بمراعاة مقتضيات امن الدولة واقتصادها الوطني" .

---

(1) Chapter I, Part A, Article 10(1): Legislation and its implementation is a Federal concern (Bundessache) in the following matters: 10. mining; forestry, including timber floating (Triftwesen); water law, regulation and maintenance of waters for the safe diversion of floods or for the purpose of shipping and rafting operations; control of wild streams; construction and maintenance of waterways .... 12. [m]easures to defend the environmental against dangerous stresses (Belastungen) which originate from the violation of the emission limits .... Chapter IV, Part C, Article 118(9): "Particularly entrust[ing] to the care of the Municipality in its own operational area ... local spatial planning."

(2) Second Part, Chapter III, Article 39(I): "Everyone has the right to live in a healthy environment." Second Part, Chapter III, Article 39(11): "Everyone has the right to collect information on the environmental situation and to get compensation for damage rendered to the health and property due to the violation of ecological rights."

**١٢- جمهورية بيلاروسيا:**

القسم الثاني، المادة (٤٦):

"لكل شخص الحق في بيئة سليمة، وتعويض عن الضرر الناشئ عن انتهاك هذا الحق".

القسم الثاني، المادة (٤٤):

"لا يجوز أن تكون ممارسة الحق في الملكية...ضارة بالبيئة"

القسم الثاني، المادة (٣٤):

"يكفل حق المواطنين في تلقي، وتخزين، ونشر معلومات كاملة وموثوق بها وآنية... بشأن حالة البيئة"

القسم الثاني، المادة (٣٤):

"يقع على عاتق كل شخص واجب حماية البيئة"[١].

**١٣- بلجيكا:**

الباب الثاني، الفقرة (٤) من المادة (٢٣):

" لكل شخص الحق فى أن يحيا حياة جديرة بالكرامة الإنسانية ... بما فى ذلك الحق فى التمتع بحماية بيئة صحية"[٢].

---

(1) Section II, Article 46: "Everyone is entitled to a wholesome environment and to compensation for loss or damage caused by violation of this right." Section II, Article 44: "The exercise of the right of property must not ... be harmful to the environment .... " Section II, Article 34: "Citizens are guaranteed the right to receive, store and disseminate complete, reliable, and timely information ... on the state of the environment." Section II, Article 55: "It is the duty of everyone to protect the environment."

(2) Title II, Article 23(4): "Everyone has the right to lead a life worthy of human dignity... [including] the right to enjoy the protection of a healthy environment."

**١٤- Belize:**

المقدمة :(e)

" لمواطني Belize... المطالبة بسياسات من جانب الدولة...لحماية البيئة "[1].

**١٥- جمهورية بنين:**

(...) نسخ

ملحق دستور جمهورية بنين، القسم الأول، الفصل الأول المادة (٢٤)

"لكل الناس الحق في بيئة مرضية مواتية لتنميتهم "[2].

**١٦- بوليفيا:**

القسم الثالث، الباب الثالث، المادة (١٧٠):

"تنظم الدولة نظام استغلال المصادر الطبيعية المتجددة بنصوص للمحافظة على هذه الموارد وتعزيزها ".

القسم الثالث، الباب الأول، الفصل الثاني، المادة (١٣٧).

"الأصول المالية للأمة ملكية عامة مصونة، ويقع على عاتق كل مقيم في الإقليم الوطني واجب احترامها وحمايتها "[3].

**١٧- البرازيل:**

"لكل شخص مصلحة في رفع دعوى شعبية الإبطال أي عمل (إلغاء أي قرار)

---

(1) "Whereas the People of Belize ... require policies of state ... which protect the environment ... "

(2) Part I, Chapter I, Article 24: "All peoples have the right to a general satisfactory environment favorable to their development."

(3) Part Three, Title Three, Article 170: "The State shall regulate the system of exploitation of renewable natural resources, with provisions for their conservation and increment."; Part Three, Title I, Chapter II, Article 137: "Assets in patrimony of the nation constitute public property which is inviolable, and it is the duty of every inhabitant of the national territory to respect and protect it."

ضار بالمال العام أو مال أي كيان تشترك فيه الدولة ... أو بالبيئة.... ".

**الباب الثالث، الفصل الثاني، المادة (٢٣)، الفقرة (....):**

"للاتحاد، والولايات، والمناطق الفيدرالية سلطات مشتركة:

(VI) لحماية البيئة ومواجهة التلوث في أي من أشكاله المختلفة.

(VI) المحافظة على الغابات والحيوانات والنباتات.

**الباب الثالث، الفصل الثاني، المادة (٢٤)، الفقرة (...):**

"للاتحاد، والولايات، والمناطق الفيدرالية سلطات ... للتشريع بشأن:

(VI) الغابات، والصيد، وصيد الأسماك، والحيوانات والمحافظة على الطبيعة، والدفاع عن التربة والموارد الطبيعية، وحماية البيئة، والسيطرة على التلوث.

(VII) حماية الإرث التاريخي والثقافي والفني والسياحي والمناطق الطبيعي.

(VIII) المسئولية عن الأضرار التي تلحق البيئة، المستهلكين، الملكية، وحقوق القيم الفنية، والجمالية (...) والتاريخية والسياحية والمناطق الطبيعية.

**الباب VII، الفصل الأول، المادة (١٧٠)، الفقرة (VI):**

"يستهدف النظام الاقتصادي – الذي يقوم على تقدير قيمة العمل الإنساني والمشروع الحر– ضمان وجود كريم لكل شخص وفقًا لـ ... delicates العدالة الاجتماعية. مع مراعاة ... الحماية البيئية بما في ذلك كفالة معاملة مختلفة وفقًا للأثر البيئي للمنتجات والخدمات والعمليات التي تعد وتنتج من خلالها هذه المنتجات والخدمات... ".

**الباب VII، الفصل الأول، المادة (١٧٤)، القسم (٣):**

"تشجع الدولة تنظيم التعاونيات من أجل ... prospecting وأنشطة المناجم، آخذة في اعتبارها حماية البيئة والتعزيز الاقتصادي والاجتماعي (....) ".

**الباب VIII، الفصل VI، المادة ٢٥٥ :**

"لكل شخص الحق في بيئة متوازنة إيكولوجيًا تكون ... عامًا لاستخدام الشعب وأساسية لحياة صحية. ويقع على عاتق الحكومة والمجتمع واجب الدفاع عن والمحافظة على البيئة لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية".

**القسم(١)**

ولضمان فعالية هذا الحق، تقع على الحكومة مسئولية:

I- المحافظة على واستعادة العمليات الإيكولوجية الأساسية، وكفالة إدارة إيكولوجية للأجناس والأنظمة الإيكولوجية.

II- المحافظة على تنوع وتكامل الإرث الجيني للدولة والإشراف على الكيانات المكرسة للبحث ومعالجة المادة الجينية.

III- تحديد، في كل وحدات الاتحاد والفضاءات الإقليمية ومكوناتها- ما يجب حمايته بصفة خاصة، ولا يسمح بأي تغيير إلا بموجب القوانين، وحظر أي استخدام يقوض تكمل الخصائص التي تسوغ حمايتها:

IV- تطلب، وفقًا للقانون، دراسة سابقة للأثر البيئي- يتم إعلانها- لإقامة الأعمال أو الأنشطة التي يمكن أن تسبب تدهورًا مهمًا للبيئة.

V- رقابة الإنتاج والأنشطة التجارية واستخدام التقنيات والطرق والمواد التي يمكن أن تعرض للخطر الحياة، وجودة الحياة والبيئة.

VI- تعزيز التعليم البيئي على كل مستويات التعليم والوعي العام بالحاجة للمحافظة على البيئة.

VII- حماية الحيوانات والنباتات، وحظر، وفقًا للقانون، كل الممارسات التي تعرض للخطر وظائفها الإيكولوجية، أي تسبب انقراض الأجناس أو تعرض الحيوانات للقسوة.

**القسم الثاني:**

يلتزم هؤلاء الذين يستغلون الموارد المعدنية بإصلاح أي تدهور بيئي وفقًا لما تتطلبه الحلول الفنية التي تحدد الوكالات الحكومية المختصة وفقًا للقانون.

**القسم الثالث:**

يخضع مرتكبو السلوك والأنشطة الضارة بالبيئة، سواء كانوا أفرادًا أو أشخاصًا معنوية، للجزاءات الجنائية والإدارية، وذلك بالإضافة إلى الالتزام بإصلاح الأضرار الناشئة عن هذه الأنشطة.

**القسم الرابع:**

غابة الأمازون البرازيلية، والغابة الأطلنطية (...) والمنطقة الساحلية تعد جزءًا من الإرث الوطني، وتستخدم، وفقًا للقانون، في ظل شروط تكفل المحافظة على البيئة، بما في ذلك استخدام الموارد الطبيعية.

**القسم الخامس:**

الأراضي الضرورية للمحافظة على الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية-التي تعد أرض فضاء أو التي تخول للدولة (...) من خلال أنشطة تمييزية- غير قابلة للتصرف فيها.

**القسم السادس:**

مصانع (محطات توليد) الطاقة ذات المفاعلات النووية تقام على نحو ما هو محدد وفقًا للقانون الفيدرالي، ولا يمكن إقامتها في مكان أخر[1].

(1) Title II, Chapter I, Article 5, Paragraph LXXIII: "[A]ny citizen has standing to bring a popular action to annul an act injurious to the public patrimony or the patrimony of an entity in which the State participates....to the environment.... Title III, Chapter II, Article 23, Paragraphs VI-VII: "The Union, States, Federal District and Counties, shall have joint powers to ... (VI) protect the environment and combat pollution in any of its forms; (VII) preserve the forests, fauna and flora....Title III, Chapter II, Article

24, Paragraph VI-VIII: The Union, States and Federal District shall have concurrent power to legislate on... (VI) forests, hunting, fishing, fauna, preservation of nature, defense of the soil and natural resources, protection of the environment and pollution control; (VII) protection of the historic, cultural, artistic, touristic, and scenic patrimony; (VIII) liability for damages to the environment, consumers, property and rights of artistic, aesthetic, historic, tourist, and scenic value .... Title VII, Chapter I, Article 170, Paragraph VI: The economic order, founded on the appreciation of the value of human labor and free enterprise, is intended to assure everyone

a dignified existence, according to the dictates of social justice, observing... environmental protection, including through differentiated treatment in accordance with the environmental impact of the products and services and the processes by which they are elaborated and rendered .... Title VII, Chapter I, Article 174, Section 3: "The State shall favor organization of cooperatives for prospecting and placer-mining activity, taking into account protection of the environment and the socio-economic promotion of the prospectors and miners." Title VIII, Chapter VI, Article 225: Everyone has the right to an ecologically balanced environment, which is a public good for the people's use and is essential for a healthy life. The Government and the community have a duty to defend and to preserve the environment for present and future generations. Section 1. To assure the effectiveness of this right, it is the responsibility of the Government to: I - preserve and restore essential ecological processes and provide for ecological management of species and ecosystems; II - preserve the diversity and integrity of the Country's genetic patrimony and to supervise entities dedicated to research and manipulation of genetic material; III - define, in all units of the Federation, territorial spaces and their components that are to be specially protected, with any change or suppression permitted only through law, prohibiting any use that compromises the integrity of the characteristics that justify their protection; IV - require, as provided by law, a prior environmental impact study, which shall be made public, for installation of works or activities that may cause significant degradation of the environment; V - control production, commercialization and employment of techniques, methods and substances that carry a risk to life, the quality of life and the environment; VI - promote environmental education at all levels of teaching and public

١٨- **بلغاريا:**

الفصل الثاني، المادة (٥٥):

"يتمتع المواطنون بالحق في بيئة صحية ومواتية"

الفصل الأول، المادة (١٥):

"يجب على الدولة أن تكفل حماية البيئة والمحافظة عليها، (...) الحيوانات والمحافظة على تنوعها، والاستخدام الرشيد للموارد والثروة الطبيعية للدولة"[1].

---

awareness of the need to preserve the environment; VII - protect the fauna and the flora, prohibiting, as provided by law, all practices that jeopardize their ecological functions, cause extinction of species or subject animals to cruelty. Section 2. Those who exploit mineral resources are obligated to restore any environmental degradation, in accordance with technical solutions required by the proper governmental agencies, as provided by law. Section 3. Conduct and activities considered harmful to the environment shall subject the infractors, be they individuals or legal entities, to criminal and administrative sanctions, irrespective of the obligation to repair the damages caused. Section 4. The Brazilian Amazonian Forest, the Atlantic Forest, the Serra do Mar, the Pantanal of Mato Grosso, and the Coastal Zone are part of the national patrimony, and they shall be utilized, as provided by law, under conditions assuring preservation of the environment, including use of natural resources. Section 5. Lands necessary to protect natural ecosystems, which are vacant or which have reverted to the States through discriminatory actions are inalienable. Section 6. Power plants with nuclear reactors shall be located as defined in federal law and may not be installed otherwise.

(1) Chapter Two, Article 55: "Citizens have the right to a healthy and favorable environment . .. ."; Chapter 1, Article 15: "[The State must] ensure the protection and conservation of the environment, the sustenance of animals and the maintenance of their diversity, and the sensible utilization of the country's natural wealth and resources."

١٩- بوركينافاسو:

(نسخ)

٢٠- جمهورية بوروندي:

الباب III، القسم الثاني، المادة (٤٩):

"المال العام (مقدس) ومصون. ويقع على عاتق كل شخص واجب احترامه (...) وحمايته"[١].

٢١- مملكة كمبوديا:

الفصل V، المادة (٥٩):

"يقع على عاتق الدولة واجب حماية البيئة وتوازن الموارد الطبيعية الوفيرة، ووضع خطة دقيقة لإدارة الأراضي والمياه، والهواء، والرياح، والجيولوجيا، والنظام الايكولوجي، والمناجم، والطاقة، والبترول، والغاز، والصخور، والرمال، والمعادن النفيسة، والغابات ومنتجاتها، والحياة البرية، والأسماك والموارد المائية"[٢].

٢٢- الكاميرون:

المقدمة:

"لكل شخص الحق في بيئة صحية. ويقع على عاتق كل مواطن واجب حماية البيئة. وتكفل الدولة حماية وتحسين البيئة".

القسم XII، الفقرة (٦٥):

---

(1) Title III, Part 2, Article 49: "Public property is sacred and inviolable. Every [person] has the duty to respect it scrupulously and protect it."

(2) Chapter V, Article 59: "The State shall protect the environment and balance of abundant natural resources and establish a precise plan of management of land, water, air, wind, geology, ecological system, mines, energy, petrol and gas, rocks and sand, gems, forests and forestry products, wildlife, fish and aquatic resources."

"المقدمة جزء لا يتجزأ من الدستور"[1].

**٢٣- كندا:**

الفصل VI، الفقرة (١) من المادة (92A):

"يكون للمشرع، في كل إقليم، اختصاص حصري بسن القوانين التي تتعلق بـ:

أ- استغلال الموارد غير المتجددة في الإقليم.

ب- تنمية والمحافظة على إدارة المصادر الطبيعية غير المتجددة ومصادر الغابات في الإقليم"[2].

**٢٤- جمهورية الرأس الأخضر[3]:**

القسم الأول، الباب الأول، الفقرة (J) من المادة (٧): تشمل الواجبات الأساسية

---

(1) Preamble: "[Every person shall have a right to a healthy environment. The protection of the environment shall be the duty of every citizen. The State shall ensure the protection and improvement of the environment . .. ."; Part XII, Paragraph 65: "The Preamble shall be part and parcel of this Constitution."

(2) Chapter VI, Article 92A(1): "In each province, the legislature may exclusively make laws in relation to (a) exploration for non-renewable natural resources in the province; [and] (b) development, conservation and management of non-renewable natural resources and forestry resources in the province ...".

(٣) الرأس الأخضر أو كاب فيردي هي دولة في قارة أفريقيا. تتكون من أرخبيل من الجزر الواقعة غرب سواحل شمال أفريقيا. كانت في فترة من الفترات مركزا لتجارة العبيد. تقع جزر الرأس الاخضر على بعد ٥٠٠ كيلومتر من سواحل السنغال في المحيط الأطلنطي، وتتكون الجزر من قسمين: جزر جبلية وعرة وجزر سهلية منبسطة، ومناخ الجزر معتدل طوال العام بالنسبة لموقعها البحري وأهم هذه الجزر سانتاغو، وهي أكبر الجزر، وبها مدينة برايا العاصمة، ثم جزيرة القديسة ونسانت، وجزيرة سانتا أنتاو، وجزيرة فوغو، وجزيرة نيكولو، وجزيرة مايو، وجزيرة سانتالوسيا، اكتشف هذه الجزر البرتغاليون سنة ١٤٦٠ م، وتشكل هذه الجزر موقعاً ممتازاً في المحيط الأطلنطي ولهذا احتلتها البرتغال واستقلت سنة ١٩٧٥ م: هذه البيانات متاحة على الموقع التالي:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A3%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%B6%D8%B1

موقع تمت زيارته بتاريخ ٢٧/ ٤/ ٢٠١٢

للدولة:

"حماية الأرض، والطبيعة، والموارد الطبيعية، والبيئة، وكذلك أيضًا التراث الوطني الثقافي التاريخي والفني".

القسم الثاني، الباب III، الفقرة (١) من المادة (٧):

"لكل شخص الحق في بيئة صحية ومتوازنة بيئيًا، ويقع عليه واجب الدفاع عنها والمحافظة عليها"

القسم الثاني، الباب III، الفقرة ٠٢) من المادة (٧٠):

"تتبنى الدولة والوحدات المحلية، بالتعاون مع جمعيات حماية البيئة، سياسات لحماية البيئة والمحافظة عليها".

القسم الثاني، الباب III، الفقرة (٣) من المادة (٧٠):

"تشجيع الدولة وتدعم إنشاء جميعات حماية البيئة وحماة المصادر الطبيعية"[1].

**٢٥- جمهورية تشاد:**

الباب الثاني، الفصل I، المادة (٤٧):

"لكل شخص الحق في بيئة صحية"

الباب الثاني، الفصل I، المادة (٤٨):

(1) Part I, Title I, Article 7(j): Fundamental duties of the state include "To protect the land, nature, natural resources, and environment, as well as the historical-cultural and artistic national heritage Part II, Title III, Article 70(1): "Everyone shall have the right to a healthy, ecologically balanced environment, and the duty to defend and conserve it."; Part II, Title III, Article 70(2): "The state and municipalities, with the cooperation of associations for environmental protection, shall adopt policies for the protection and conservation of environment."; Part II, Title III, Article 70(3): "The State shall stimulate and support the creation of associations for the protection of the environment and protect natural resources."

"تسهر الدولة والوحدات الإقليمية اللامركزية على حماية البيئة".

الباب الثاني: الفصل II، المادة (٥٢):

"يقع على عاتق كل مواطن واجب احترام وحماية البيئة"[1].

**٢٦- الشيشان:**

القسم I، الفصل الثاني، المادة (٣٣):

١- للمواطنين ومنظماتهم الحق في تملك الأراضي.

٢- يمكن تملك واستخدام والتصرف في الأراضي وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى، إذا كان ذلك لا يُلحق ضررًا بالبيئة المحيطة، ولا ينتهك القانون ولا المصالح المشروعة للآخرين.

٣- تحدد شروط وإجراءات استخدام الأراضي على أساس القوانين الاتحادية.

القسم الأول، الفصل الثاني، المادة (٣٩):

"لكل شخص الحق في بيئة ملائمة (...) ومعلومات موثوق بها بشأن حالتها، وتعويض عن الضرر الذي يلحق صحته أو ماله نتيجة الانتهاكات الايكولوجية للقانون"

القسم الأول، الفصل الثاني، المادة (٥٥):

"يلتزم كل شخص بالمحافظة على الطبيعة ومنع الأضرار، وكذلك أيضًا بتحري العناية بإزالة (...) الطبيعية"[2].

---

(1) Title II, Chapter I, Article 47: "Every person has the right to a healthy environment." Title II, Chapter I, Article 48: "The State and the Decentralized Territorial Collectivities must see to the protection of the environment." Title II, Chapter II, Article 52: "Every citizen has the duty to respect and protect the environment."

(2) Section I, Chapter 2, Article 33: "(1) Citizens and their associations have the right to own land. (2) The ownership, usage and disposition of land and other natural resources is to be realized freely if it does

=

٢٧- **شيلي:**

الفصل III، المادة (١٩):

"يكفل الدستور لكل الأشخاص..

٨- الحق في العيش في بيئة خالية من التلوث....

٢٤- الحق في الملكية بمختلف أشكاله فيما يتعلق بكل طوائف الملكية المادية وغير المادية. ويحدد القانون، وحده، طريقة اكتساب الملكيـة، واسـتخدامها، والتمتـع بهـا، والتصرف فيها، والقيود والالتزامات النابعة من وظيفتها الاجتماعية. وهذا يـشمل، إلى الحد الذي تتطلبه المصالح العامة للأمة، المن القومي، والمنفعـة العامـة، والـصحة العامة، والمحافظة على (التراث) Patrimony البيئي.

- الفصل III، المادة (٢٠):

"أي شخص يتعرض نتيجة لأنشطة (...) تعسفية أو غير مـشروعة- للحرمـان من أو الإزعاج أو التهديد في ممارسته المشروعة لحقوق وضـماناته المكفولـة في المـادة (١٩)... (٢٤)... يمكنه اللجوء إلى محكمة الاستئناف. المختـصة الـتي يجـب عليهـا، على الفور، تبني الإجراءات التي تقدر ضـرورتها لإعـادة احـترام القـانون وضـمان الحماية الواجبة للشخص المتأثر دون مساس بالحقوق الأخرى التي يمكنه التمسك بها أمام السلطات أو المحاكم المختصة. وتخضع دعوى حماية الحقـوق الأساسـية، دائمًـا،

---

not inflict damage on the surrounding environment and does not violate the law and legal interests of other people. (3) The terms and procedures for the use of land are determined on the basis of federal laws. Section 1, Chapter 2, Article 39: "Everyone has the right to a decent environment, reliable information about its condition and compensation for damage caused to their health or property as a result of violation of ecological violations of the law." Section 1, Chapter 2, Article 55: "Everyone is obliged to preserve nature and prevent damages, as well as to be careful with removing natural riches", CHECHNYA CONST., translated in A. Tschentscher (ed.), International Constitutional Law, http://www. oefre. unibe.ch/law/icl/ccOOOOO .html (last modified Jan. 2004).

للفقرة (٨) من المادة (١٩) عندما يتعرض الحق في العيش في بيئة خالية من التلوث للمساس به نتيجة عمل غير مشروع أو امتناع صادر من سلطة أو شخص محدد.

**٢٨- جمهورية الصين الشعبية:**

- الفصل الأول، المادة (٩):

"تكفل الدولة الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، وحماية الحيوانات والنباتات النادرة. ويحظر على أي منظمة أو فرد (تخصيص) أو الإضرار بالموارد الطبيعية أيا كانت وسيلة ذلك"

- الفصل الأول، المادة (٢٦):

"تحمي الدولة وتحسن البيئة الحية والبيئة الايكولوجية، وتمنع وتعالج التلوث والمخاطر العامة الأخرى. وتنظم الدولة وتشجع زراعة وحماية الغابات"[١].

**٢٩- كولومبيا:**

- الباب الثاني، الفصل الثالث، المادة (٧٩):

"لكل فرد الحق في التمتع ببيئة صحية. ويكفل القانون مشاركة المجتمع في القرارات التي يمكن أن تؤثر على البيئة. ويقع على عاتق الدولة واجب حماية تنوع وتكامل البيئة، والمحافظة على المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية الخاصة، وتشجيع التعليم بغرض تحقق هذه الغايات".

- الباب الثاني، الفصل الثالث، المادة (٨٠):

"تخطط الدولة التعامل مع واستخدام الموارد الطبيعية من أجل ضمان تنميتها

---

(1) Chapter I, Article 9: "The state ensures the rational use of natural resources and protects rare animals and plants. The appropriation or damage of natural resources by any organization or individual by whatever means is prohibited." Chapter I, Article 26: "The state protects and improves the living environment and the ecological environment, and prevents and remedies pollution and other public hazards. The state organizes and encourages forestation and the protection of forests."

المستدامة، والمحافظة عليها، واستبعادها أو إحلالها. ويجب على الدولة، أيضًا، أن تحذر من وتراقب عوامل التدهور البيئي، وتفرض جزاءات قانونية، وتستلزم إصلاح أي أضرار تحدث. وبذات الطريقة تتعاون الدولة مع الدول الأخرى في المحافظة على الأنظمة الإيكولوجية الواقعة على المناطق الحدودية".

- الباب V ، الفصل V، الفقرة (٨) من المادة (٩٥):

"يجب على كل فرد حماية موارد الدولة الطبيعية والثقافية، ورقابة المحافظة على البيئة الصحية"[1].

**٣٠- جزر القمر:**

المقدمة:

" لمواطني جزر القُمر حق في الصحة..."[2].

**٣١- جمهورية الكنغو الديمقراطية:**

- الباب الثالث، المادة (٥٤):

"لكل كنغولي الحق في بيئة صحية مواتية لتنميته"[3].

---

(1) Title II, Chapter III, Article 79: Every individual has the right to enjoy a healthy environment. The law will guarantee the community's participation in the decisions that may affect it. It is the duty of the State to protect the diversity and integrity of the environment, to conserve the areas of special ecological importance, and to foster education for the achievement of these ends. Title II, Chapter III, Article 80: The State will plan the handling and use of natural resources in order to guarantee their sustainable development, conservation, restoration, or replacement. Additionally, it will have to caution and control the factors of environmental deterioration, impose legal sanctions, and demand the repair of any damage caused. In the same way, it will cooperate with other nations in the protection of the ecosystems located in the border areas. Title V, Chapter V, Article 95(8): "[Every individual must] protect the country's cultural and natural resources and to keep watch that a healthy environment is being preserved."

(2) Preamble: "[There is] the right of all Comorans to health ......".

(3) Title III, Article 54: "Every Congolese shall have the right to a =

**٣٢- جمهورية الكنغو:**

- الباب الثاني، المادة (٣٥):

"لكل مواطن الحق في بيئة صحية مرضية ومستدامة، ويقع عليه واجب الدفاع عنها. وتسهم الدولة على حماية البيئة والمحافظة عليها"

- الباب VI، المادة (١١١):

"يُنظم القانون المبادئ الأساسية...للزراعة...، والصيد، والمياه، والغابات"[١].

**٣٣- كوستاريكا:**

الباب V، المادة (٥٠)، (على نحو ما عُدلت به في ١٠ يونيو ١٩٩٤):

"لكل شخص حق في بيئة صحية ومتوازنة إيكولوجيًا. ومن ثم، للشخص الحق في رفض الأعمال التي تنتهك هذا الحق، وطلب تعويض عن الضرر الذي يَلحق به، وتكفل الدولة هذا الحق، وتدافع عنه، وتحافظ عليه. ويحدد القانون المسئوليات ذات الصلة والجزاءات"[٢].

**٣٤- كرواتيا:**

الفصل الثاني، القسم الثالث، (الجزء) الثالث، المادة (٦٩):

"لكل شخص حق في حياة صحية. وتكفل الدولة ظروف بيئة صحية. ويلتزم

---

healthy environment that is favorable to his development."

(1) Title II, Article 35: "Every citizen has the right to a healthy satisfying and durable environment and the duty to defend it. The State watches over the protection and conservation of the environment." Title VI, Article 111: "The Law shall also regulate the fundamental principles... of agriculture, husbandry, fishing and of waters and forests."

(2) Title V, Article 50 (as reformed June 10, 1994): "Every person has the right to a healthy and ecologically balanced environment. Due to this, the person is justified to denounce those acts which infringe this right and to claim reparation for harm caused. The State shall guarantee, defend and preserve this right. The law will determine the corresponding responsibilities and sanctions.".

كل شخص بإبداء اهتمام خاص بحماية الصحة الإنسانية، والطبيعة والبيئة الإنسانية"[1].

٣٥- كوبا:

الفصل الأول، المادة (٢٧):

"تحمي الدولة البيئة والموارد الطبيعية للبلاد. وتعترف الدولة بالروابط الوثيقة (للبيئة والموارد الطبيعية) بالتنمية الاقتصادية المستدامة والتنمية الاجتماعية من أجل جعل الحياة الإنسانية أكثر (...) Sensible، ومن أجل ضمان حياة، ورفاهية، وأمن الأجيال الحالية والمستقبلية. وتهد الدولة إلى السلطات المختصة مهمة تنفيذ هذه السياسة ويقع على عاتق المواطنين واجب المساهمة في حماية المياه، والغلاف الجوي، والمحافظة على التربة، والنباتات والحيوانات، وكل الإمكانات الثرية للطبيعة"[2].

٣٦- تيمور الشرقية:

القسم الثاني، الباب الثالث، الفقرة (١) من المادة (٦١):

"للكافة حق في بيئة إنسانية، وصحية، ومتوازنة بيئيًا، ويقع عليه واجب حمايتها وتحسينها من أجل مصلحة الأجيال المستقبلية".

---

(1) Chapter II, Section III, Part III, Article 69: "Everyone has the right to a healthy life. The State shall ensure conditions for a healthy environment. Everyone shall be bound.., to pay special attention to the protection of human health, nature and the human environment."

(2) Chapter I, Article 27: "The State protects the environment and natural resources of the cou try. It recognizes their close link with the sustainable economic and social development for making human life more sensible, and for ensuring the survival, welfare, and security of present and future generations. It corresponds to the competent organs to implement this policy. It is the duty of the citizens to contribute to the protection of the water and the atmosphere, and to the conservation of the soil, flora, fauna and all the rich potential of nature."

القسم الثاني، الباب الثالث، الفقرة (٢) من المادة (٦١):

"تعترف الدولة بالحاجة للمحافظة على وترشيد الموارد الطبيعية".

القسم الثاني، الباب الثالث، الفقرة ٠٣) من المادة (٦١):

"تسعى الدولة إلى تعزيز الأنشطة التي تستهدف حماية البيئة وضمان التنمية المستدامة للاقتصاد"[1].

**٣٧- الإكوادور:**

الباب الثالث، الفصل الخامس، القسم الثاني، المادة (٨٦):

"يجب على الدولة حماية حق السكان في العيش في بيئة صحية ومتوازنة إيكولوجيًا، تكفل تنمية مستدامة"[2].

**٣٨- السلفادور:**

الباب الثاني، الفصل الثاني، القسم الأول، المادة (٣٤):

"لكل طفل الحق في العيش في ظروف أسرية وبيئية، تسمح بنموه المتكامل، الذى من أجله يحظى بحماية الدولة".

الباب الثاني، الفصل الثاني، القسم الرابع، المادة (٦٩):

---

(1) **Part II, Title III, Section 61(1): "All have the right to a humane, healthy, and ecologically balanced environment and the duty to protect it and improve it for the benefit of the future generations." Part II, Title III, Section 61(2): "The State recognizes the need to preserve and rationalize natural resources." Part II, Title III, Section 61(3): "The State shall promote actions aimed at protecting the environment and safeguarding the sustainable development of the economy."**

(2) **Title III, Chapter 5, Section 2, Article 86: "The State shall protect the right of the population to live in a healthy and ecologically balanced environment, that guarantees sustainable development."**

"يجب على الدولة رقابة جودة المنتجات الغذائية والظروف البيئية التي تؤثر على الصحة وطيب العيش"[1].

**٣٩- غينيا الاستوائية:**

المادة (٦):

"يجب على الدولة كفالة المحافظة على البيئة... "[2].

**٤٠- اريتريا:**

الفصل الثاني، الفقرة (٢) من المادة (٨):

"تعمل الدولة على ضمان بيئة متوازنة ومستدامة في البلاد، وتستخدم الوسائل المتاحة لتمكين المواطنين من تحسين عيشهم بطريقة مستدامة من خلال مشاركتهم"

الفصل الثاني: الفقرة ٠٣)، المادة (٨):

"الدولة مسئولة عن إدارة كل الأراضي، والمياه، والهواء، والموارد الطبيعية، وضمان إدارتها بطريقة متوازنة ومستدامة، وعن خلق الظروف الصحية لتأمين مشاركة الشعب في حماية البيئة"[3].

---

(1) Title II, Chapter II, First Section, Article 34: "Every child has the right to live in familial and environmental conditions that permit his integral development, for which he shall have the protection of the State." Title II, Chapter II, Fourth Section, Article 69: "[The State shall control the quality of food products and the environmental conditions that may affect health and well-being."

(2) Part Article 6: "The State shall ... ensure the conservation of nature . ... "

(3) Chapter II, Article 8(2): "The State shall work to bring about a balanced and sustainable development throughout the country, and shall use all available means to enable all citizens to improve their livelihood in a sustainable manner, through their participation." Chapter II, Article 8(3): "[Tthe State shall be responsible for managing all land, water, air and natural resources and for ensuring their management in a balanced and sustainable manner; and for creating the right conditions to secure the participation of

=

**٤١- استونيا:**

الفصل الثاني، المادة (٣٤):

"لكل الأشخاص الذين يقيمون قانونًا، بصورة مؤقتة، في استونيا الحق في حرية التنقل واختيار (مكان) الإقامة. ولا يجوز تقييد حرية التنقل إلا في الحالات، ووفقا للإجراءات، التي يحددها القانون، من أجل حماية حقوق وحريات الآخرين، لمصلحة الدفاع القومي في حالة وقوع كارثة طبيعية... أو من أجل منع انتشار الأمراض المعدية، لحماية البيئة...".

الفصل الثاني، المادة (٥٣):

"يُلزم كل شخص بالمحافظة على البيئة الإنسانية والطبيعية والتعويض عن الأضرار التي يُلحقها بالبيئة"[1].

**٤٢- إثيوبيا:**

الفصل الثالث، القسم الثاني، الفقرة (١) من المادة (٤٤):

"لكل الأشخاص حق في بيئة نظيفة وصحية".

الفصل الثالث، القسم الثاني، الفقرة (٢) من المادة (٤٤):

"لكل الأشخاص- الذين يُرغمون على ترك أماكن إقامتهم أو الذين تتأثر مصادر عيشهم سلبًا نتيجة البرامج التي تتبناها الدولة- الحق في (مبالغ مالية متناسبة

---

=

the people in safeguarding the environment."

(1) Chapter II, Article 34: All persons who are legally sojourning in Estonia shall have the right to freedom of movement and choice of residence. The right to freedom of movement may be restricted only in the cases and in accordance with procedures established by law for the protection of the rights and liberties of others, in the interest of national defence, in the event of a natural disaster or a catastrophe, or in order to prevent the spread of infectious diseases, to protect the environment .... [emphasis added] Chapter II, Article 53: "Everyone shall be obligated to preserve the human and natural environment and to compensate for damages caused by him or her to the environment".

أو وسائل بديلة للتعويض، بما في ذلك إعادة التوطين مع معونة ملائمة من جانب الدولة"

الفصل X الفقرة (١) من المادة (٩٢):

"تسعى الحكومة لضمان أن يعيش جميع الإثيوبيين في بيئة نظيفة وصحية"

الفصل X الفقرة (٢) من المادة (٩٢):

"لا يجوز أن يؤدي تصميم أو تنفيذ برامج لمشروعات التنمية إلى الإضرار بالبيئة أو تدميرها"

الفصل X الفقرة (٣) من المادة (٩٢):

"للشعب الحق في استشارته الكاملة، وفي التعبير عن آرائه بشأن تخطيط وتنفيذ السياسات والمشروعات البيئية التي تؤثر عليه تأثيرًا مباشرًا"

الفصل X الفقرة (٤) من المادة (٩٤):

"يقع على الحكومة والمواطنين واجب حماية البيئة"[1].

---

(1) Chapter III, Part II, Article 44(1): "All persons have the right to a clean and healthy environment." Chapter III, Part II, Article 44(2): "All persons who have been displaced or whose livelihoods have been adversely affected as a result of State programmes have the right to commensurate monetary or alternative means of compensation, including relocation with adequate State assistance." Chapter X, Article 92(1): "Government shall endeavor to ensure that all Ethiopians live in a clean and healthy environment." Chapter X, Article 92(2): "The design and implementation of programmes and projects of development shall not damage or destroy the environment." Chapter X, Article 92(3): "People have the right to full consultation and to the expression of views in the planning and implementations of environmental policies and projects that affect them directly." Chapter X, Article 92(4): "Government and citizens shall have the duty to protect the environment."

**٤٣- فنلندا:**

الفصل الثاني، القسم (٢٠):

"الطبيعة والتنوع الحيوي، والبيئة والإرث الوطني مسئولية كل شخص. وتسعى السلطات العامة لكفالة حق كل شخص في بيئة صحية، وتمتع كل شخص بمكنة التأثير في القرارات التي تمس بيئة معيشتهم"[1].

**٤٤- فرنسا:**

ميثاق البيئة لعام ٢٠٠٤:

"اعترافًا من الشعب الفرنسي بأن الموارد الطبيعية وتوازنها كانت المتطلب المستبق لانبثاق الجنس البشري، وأن الطبيعة ومجرد وجودها، لا يمكن فصلهما عن بيتهما الطبيعية، وأن البيئة هي الإرث المشترك للبشر، وأن الإنسان يمارس تأثيرًا متزايدًا على ظروف حياته وعلى تطوره، وأن التنوع الحيوي والتنمية الحرة للفرد وتقدم المجتمعات البشرية تتأثر بنماذج معينة من الاستهلاك أو الحماية وبالاستغلال المفرط للطبيعة، وأن المحافظة على البيئة- يجب استهدافها بذات طريقة استهداف المصالح الأخرى الأساسية للأمة، وأنه من أجل تحقيق التنمية المستدامة، فإن الخيارات المتبناة لتلبية احتياجات الحاضر لا يجوز أن تقوض مقدرة الأجيال المستقبلية والآخرين على تلبية احتياجاتهم- فإنه يُعلن:

**المادة(١):**

"لكل شخص الحق في العيش في بيئة متوازنة وملائمة للصحة".

**المادة(٢):**

"يلتزم كل شخص بالمساهمة في المحافظة على الصحة وتحسينها".

---

(1) Chapter 2, Section 20: Nature and its biodiversity, the environment and the national heritage are the responsibility of everyone. The public author ties shall endeavor to guarantee for everyone the right to a healthy environment and for everyone the possibility to influence the decisions that concern their own living environment.

**المادة(٣):**

"يلتزم كل شخص، وفقًا للشروط التي يحددها القانون، بتجنب أي إزعاج يمكن أن تحدثه للبيئة أو- إذا لم يكن ذلك ممكنا- بتقليص آثاره"

**المادة(٤):**

"يلتزم كل شخص بالمساهمة في إصلاح الأضرار التي ألحقها بالبيئة، وفقًا للشروط التي يحددها القانون"

**المادة(٥):**

"عندما يمكن أن يؤثر وقوع ضرر ما تأثيرًا كبيرًا وغير قابل للإصلاح على البيئة- حتى إذا كان هذا الضرر غير يقيني في ضوء المعرفة العلمية، فيجب على السلطات العامة أن تتأكد، من خلال تطبيق مبدأ الحيطة، وفي إطار اختصاص كل منها، من إجراء تقديرات للخطر، ومن تبني إجراءات وقتية ومتناسبة لمنع حدوث الضرر".

**المادة(٦):**

"يجب على السلطات العامة أن تعزز التنمية المستدامة. ولتحقيق هذا الفرض توفق بين حماية واستخدام البيئة، والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي"

**المادة(٧):**

"لكل شخص الحق، وفقًا للشروط وفي الحدود التي يبينها القانون، في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة، التي في حوزة السلطات العامة، في المشاركة في اتخاذ القرارات العامة التي يكون لها أثر على البيئة".

**المادة(٨):**

"يسهم التعليم والتدريب بشأن البيئة في ممارسة الحقوق والالتزامات التي يحددها هذا الميثاق".

**المادة(٩):**

"يسهم البث والابتكار في المحافظة على البيئة واستخدامها"

المادة (١٠):

"يمثل هذا الميثاق إلهامًا لنشاط فرنسا على المستويين الأوروبي والدولي "[١].

---

(1) Charter of the Environment of 2004: The French people recognizing that the natural resources and their balance have been the prerequisite for the emergence of mankind; that the future and the very existence of mankind cannot be separated from its natural environment; that the environment is the common heritage of human beings; that man exercises a growing influence on the conditions of life and on his own evolution; that biological diversity, the free development of the individual and the progress of human societies are affected by certain patterns of consumption or protection and by the excessive exploitation of natural resources; that the preservation of the environment must be pursued in the same way as the other fundamental interests of the Nation; that in order to achieve sustainable development, the choices made to meet the needs of the present shall not compromise the capacity of future generations and of other peoples to satisfy their own needs, proclaim

Article 1 Everyone has the right to live in a balanced and health-friendly environment.
Article 2 Everyone is obliged to take part in the preservation and improvement of the environment.
Article 3 Everyone shall, subject to the conditions defined by the law, avoid any disturbance which he or she is likely to cause to the environment or, if that is not possible, limit its consequences.
Article 4 Everyone shall contribute to the reparation of the damages which he or she caused to the environment, subject to the conditions defined by the law. out and provisional and proportionate measures are adopted in order to prevent the occurrence of the damage.
Article 6 The public policies shall promote sustainable development. To this effect, they reconcile protection and utilization of the environment, economic development and social progress.
Article 7 Everyone has the right, subject to the conditions and within the limits defined by the law, to have access to the information relating to the environment held by the public authorities and to participate in the making of public decisions which have an impact on the environment.
Article 8 Education and training on the environment shall contribute to the exercise of the rights and obligations defined by this Charter.
Article 5 Where the occurrence of a damage, even if it is uncertain in the light of scientific knowledge, could gravely and irreversibly affect the environment, the public authorities make sure, through application of the precautionary principle and within their respective fields of competences, that risk assessments are carried

### ٤٥- جامبيا:

المادة XX، (٢١٨):

"تناضل الدولة وكافة الشعب من أجل حماية والمحافظة على وتعزيز..الإرث الطبيعي لجامبيا"[(١)].

### ٤٦- جورجيا:

الفصل الثاني، الفقرة (٣) من المادة (٣٧):

"لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية والتمتع بالمحيط الطبيعي والثقافي".

الفصل الثاني، الفقرة (٤)، من المادة (٣٧):

"استهدافًا لضمان بيئة آمنة، واتساقًا مع المصالح الاقتصادية والايكولوجية للمجتمع، ومراعاة لمصالح الأجيال المالية والمستقبلية، تكفل الدولة حماية البيئة والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية".

الفصل الثاني، الفقرة (٥)، من المادة (٣٧):

"للشخص حق في تلقي معلومات كاملة وموضوعية ووقتية بشأن حالة بيئة عمله ومعيشته"[(٢)].

### ٤٧- جمهورية ألمانيا الفيدرالية:

---

(1) Chapter XX, 218: "The State and all the people of The Gambia shall strive to protect, preserve and foster the . . . natural . . . heritage of The Gambia."

(2) Chapter Two, Article 37(3): "Everyone shall have the right to live in a healthy environment and enjoy natural and cultural surroundings." Chapter Two, Article 37(4): "With a view to ensuring a safe environment, in accordance with the ecological and economic interests of society and with due regard to the interests of the current and future generations, the State shall guarantee the protection of the environment and the rational use of natural resources." Chapter Two, Article 37(5): "A person shall have the right to receive complete, objective and timely information on the state of his/her working and living environment."

(المادة (٢٠٩):

"تحمي الدولة، اعترافًا منها بمسئوليتها، تجاه الأجيال المستقبلية، القواعد الطبيعية للحياة والحيوانات، داخل إطار النظام الدستوري، بواسطة التشريع، ووفقًا للقانون والعدالة، والسلطتين التنفيذية والقضائية"[1].

**٤٨- جمهورية غانا:**

الفصل (VI)، الفقرة (٩) من المادة (٣٦):

"تتخذ الدولة الإجراءات الملائمة المتطلبة لحماية وصون البيئة الوطنية من أجل الأجيال المستقبلية، وتسعى للتعاون مع الهيئات والدول الأخرى لأغراض حماية البيئة الدولية بالأوسع لصالح الجنس البشري".

الفصل VI، المادة (٤١) (K):

"يقع على عاتق كل مواطن... واجب حماية وصون البيئة"[2].

**٤٩- اليونان:**

القسم الثاني، الفقرة (١) من المادة (٢٤):

"حماية البيئة الطبيعية والثقافية واجب على الدولة وحق لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتبني إجراءات خاصة، وقائية أو عقابية، للمحافظة على البيئة في سياق مبدأ الاستدامة. ينظم القانون المسائل المتعلقة بحماية الغابات وامتدادات الغابات عمومًا.

(1) II, Article 20a: "Mindful also of its responsibility toward future generations, the State protects also the natural bases of life and the animals within the framework of the constitutional order by legislation, and in accordance with law and justice, by executive and judicial power."

(2) Chapter VI, Article 36(9): "The State shall take appropriate measures needed to protect and safeguard the national environment for posterity; and shall seek co-operation with other states and bodies for purposes of protecting the wider international environment for mankind." Chapter VI, Article 41(k): "[It shall be the duty of every citizen to: ... protect and safeguard the environment.".

وإنشاء سجل للغابات واجب يقع على عاتق الدولة. ويحظر تقييد استخدام الغابات وامتدادات الغابات، إلا عندما تكون التنمية الزراعية أو غيرها من الاستخدامات التي تفرضها المصلحة العامة ذات أولوية لصالح الاقتصاد الوطني"[١].

**٥٠- جمهورية جواتيمالا:**

الباب الثاني، الفصل الثاني، القسم VII، المادة (٩٣):

"الحق في الصحة حق أساسي لكل إنسان دون أي تمييز"

الباب الثاني، القسم الثاني، القسم VII، المادة (٩٧):

"تلتزم الدولة والوحدات المحلية والسكان المقيمون على الأراضي الوطنية بتعزيز تنمية اجتماعية واقتصادية وتكنولوجية تمنع تلوث البيئة وتحافظ على التوازن الايكولوجي. وتصدر الدولة كل القواعد التنظيمية الضرورية لضمان أن يكون استخدام الحيوانات والنباتات، والأراضي، والمياه، رشيدًا وعلى نحو يحول دون تدميرها"[٢].

---

(1) Part Two, Article 24(1): The protection of the natural and cultural environment constitutes a duty of the State and a right of every person. The State is bound to adopt special preventive or repressive measures for the preservation of the environment in the context of the principle of sustainability. Matters pertaining to the protection of forests and forest expanses in general shall be regulated by law. The compilation of a forest register constitutes an obligation of the State. Alteration of the use of forests and forest expanses is prohibited, except where agricultural development or other uses imposed for the public interest prevail for the benefit of the national economy.

(2) Title II, Chapter II, Section VII, Article 93: "The right to health is a fundamental right of the human being without any discrimination." Title II, Chapter II, Section VII, Article 97: The State, the municipalities, and the inhabitants of the national territory are obliged to promote social, economic, and technological development that would prevent the contamination of the environment and maintain the ecological balance. It will issue all the necessary regulations to guarantee that the use of the fauna, flora, land, and water may be realized rationally, obviating their depredation.

٥١- **غينيا بيساو:**

الباب الأول: المادة (١٥):

"هـدف الـصحة العامـة...تـشجيع التكامـل المتـوازن (للـشعب) في المجـال الايكولوجي الاجتماعي الذي يعيشون فيه"[١].

٥٢- **الجمهورية التعاونية لجوايانا:**

القسم الأول، الفصل الثاني، المادة (٣٦):

"في سبيل مصالح الأجيال الحالية والمستقبلية، تحمي الدولة وتكفـل الاسـتخدام الرشيد للأراضي والمعـادن، ومـصادر الميـاه، والحيوانـات، والنباتـات، وتتخـذ كـل الإجراءات الملائمة للمحافظة على وتحسين البيئة"[٢].

٥٣- **جمهورية هاييتي:**

الباب VIII، الفصل II، المادة (٢٥٣):

"يُحظر حظرًا تامًا أي ممارسات يمكن أن تخل بالتوازن الايكولوجي".

الباب VIII، الفصل الثاني، المادة (٢٥٨):

"لا يجوز لأحد أن يُدخل إلى البلاد مخلفات أو بقايـا الملـوثات البيـئية مـن أي نوع من مصادر أجنبية".

الباب VIII، الفصل الثاني، المادة ٢٥٤:

"تنظم الدولة تعزيز المواقع الطبيعية لضمان حمايتها وجعلها متاحة للكافة".

---

(1) Title I, Article 15: "The object of public health shall be to ... encourage [the people's] balanced integration into the social ecological sphere in which they live."

(2) Part I, Chapter II, Article 36: "In the interests of the present and future generations, the State will protect and make rational use of its land. mineral and water resources, as well as its fauna and flora, and will take all appropriate measures to conserve and improve the environment".

الباب VIII، الفصل الثاني، المادة (٢٥٧):

"يحدد القانون شروط حماية النباتات، والحيوانات، ويعاقب على الانتهاكات هذه الحماية"[1].

**٥٤- جمهورية هندوراس:**

الباب III، الفصل VII، المادة (١٤٥):

"الحق في حماية الصحة معترف به... وتحافظ الدولة على بيئة مرضية لحماية صحة كل شخص"[2].

**٥٥- هونج كونج:**

القانون الأساسي لهونج كونج- إقليم إداري خاص في جمهورية الصين الشعبية، الفصل IV، القسم (ب)، المادة (٩٧):

"المنظمات الإقليمية، التي لا تعد أعضاء في السلطة السياسية، يمكن إنشاؤها في الإقليم الإداري الخاص لهونج كونج لاستشارتها من جانب حكومة الإقليم بشأن الإدارة الإقليمية وغيرها من المسائل الأخرى أو لتكون مسئولة عن تقديم خدمات في مجالات مثل الثقافة... والصحة البيئية.

الفصل V، القسم الأول، المادة (١١٩):

"تصوغ حكومة الإقليم الإداري الخاص بهونج كونج السياسات الملائمة لتعزيز

---

(1) Title VIII, Chapter II, Article 253: "[Any practices that might disturb the ecological balance are strictly forbidden." Title VIII, Chapter II, Article 258: "No one may introduce into the country wastes or residues of any kind from foreign sources." Title VIII, Chapter II, Article 254: "The State shall organize the enhancement of natural sites to ensure their protection and make them accessible to all." Title VIII, Chapter II, Article 257: "The law specifies the conditions for protecting flora and fauna, and punishes violations thereof."

(2) Title III, Chapter VII, Article 145: "The right to the protection of one's health is hereby recognized .... The State shall maintain a satisfactory environment for the protection of everyone's health."

وتنسيق التجارات المتنوعة مثل التصنيع، والتجارة، والسياحة، والعقارات، والنقل، والمرافق العامة، والخدمات، والزراعة والمصايد، وتُولى اهتماما لحماية البيئة"[1].

٥٦- **المجر:**

الفصل الأول، المادة (١٨):

"تعترف جمهورية المجر وتنفذ حق الفرد في بيئة صحية"

الفصل XII، المادة (V./D):

"(١) لكل شخص يعيش في أراضي جمهورية المجر الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والذهنية.

.(٢) تنفذ جمهورية المجر هذا الحق من خلال... حماية...البيئة الطبيعية"[2].

٥٧- **الهند:**

القسم IV، (48/A):

"تسعى الدولة لحماية وتحسين البيئة، وصون الغابات والحياة البرية للبلاد".

---

**(1) Basic Law of the Hong Kong Special Administrative Region of the People's Republic of China, Chapter IV, Section 5, Article 97: District organizations which are not organs of political power may be established in the Hong Kong Special Administrative Region, to be consulted by the government of the Region on district administration and other affairs, or to be responsible for providing services in such fields as culture, recreation and environmental sanitation. Chapter V, Section 1, Article 119: "The Government of the Hong Kong Special Administrative Region shall formulate appropriate policies to promote and co-ordinate the development of various trades such as manufacturing, commerce, tourism, real estate, transport, public utilities, services, agriculture and fisheries, and pay regard to the protection of the environment."**

**(2) Chapter I, Article 18: "The Republic of Hungary recognizes and shall implement the individual's right to a healthy environment." Chapter XII, Article 70/D: "(1) Everyone living in the territory of the Republic of Hungary has the right to the highest possible level of physical and mental health. (2) The Republic of Hungary shall implement this right through ... the protection of the ... natural environment".**

القسم IVA، المادة ("9" 51/A):

"يقع على عاتق كل مواطن هندي...واجب حماية وتحسين البيئة الطبيعية، بما في ذلك الغابات والبحيرات، والأنهار، والحياة البرية، والتحلي بروح العطف على المخلوقات الحية"[1].

**٥٨- جمهورية إيران الإسلامية:**

الفصل IV، المادة (٥٠):

"المحافظة على البيئة، التي للأجيال الحالية والأجيال المستقبلية حق في عيش اجتماعي مزدهر فيها، واجب عام في الجمهورية الإسلامية. ولذلك، تحظر الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة الأخرى، التي تنطوي، حتمًا، على تلويث للبيئة أو تُلحق بها ضررًا غير قابل للإصلاح"[2].

**٥٩- العراق:**

الفقرة (٢) من المادة (٣٣):

"تكفل الدولة حماية والمحافظة على البيئة والتنوع الحيوي"[3].

---

(1) Part IV, Article 48A: "The State shall endeavour to protect and improve the environment and to safeguard the forests and wild life of the country." Part IVA, Article 51A(g): "It shall be the duty of every citizen of India... to protect and improve the natural environment including forests, lakes, rivers and wild life, and to have compassion for living creatures ....".

(2) Chapter IV, Article 50: The preservation of the environment, in which the present as well as the future generations have a right to flourishing social existence, is regarded as a public duty in the Islamic Republic. Economic and other activities that inevitably involve pollution of the environment or cause irreparable damage to it are therefore forbidden.

(3) IRAQ CONST., available at http://www.voanews.com/english/archive/2005-08/2005-08-24-voa39.cfm?CIFD=17134607&CFTOKEN=35125000 (last visited March 25, 2006).

### ٦٠- (...) Iroquois Nations:

"(V) عندما يجتمع سادة الكونفيدرالية بغرض عقد مجلس، فإن سادة (...) سيفتتحون هذا المجلس بالتعبير عن امتنانهم لسادتهم (...) وتقديم التحية لهم، كما سيتوجهون بخطابهم ويقدمون شكرهم للأرض التي يعيش عليها الإنسان، ولمجاري المياه، ...، والينابيع والبحيرات، للأذرة وللفواكه، للأعشاب الطبية والأشجار، لأشجار الغابات عن منفعتها، للحيوانات التي توفر الغذاء وتقدم جلودها للملبس، للرياح العظيمة والرياح العليلة، للرعد، للشمس، للخالق العظيم، للقمر، لرسل الخالق الذي كشف عن أمنياته، وللخالق العظيم الذي (يقطن) السموات من فوقنا، الذي وهب كل الأشياء النافعة للإنسان، والذي هو مصدر وحاكم الصحة والحياة. وبعد ذلك، يعلن سادة (...) افتتاح المجلس...

(VI) إن تربة الأرض من أولها لآخرها مملوكة للناس الذين يعيشون عليها. وبموجب حق الميلاد، تعد الكائنات الأصلية (...) ملاك التربة التي ... يشغلونها، ولا يجوز لغيرهم حيازتها. ويسري هذا القانون منذ العصور القديمة. وقد خلقنا الخالق العظيم من دم واحد، ومن تربة واحدة فطرنا. ولأنه لا يفرق بيننا سوى الألسنة، فقد هيأ لنا أرض مختلفة للسكن وأقام حدودًا بينها"[1].

---

(1) 7. Whenever the Confederate Lords shall assemble for the purpose of holding a council, the Onondaga Lords shall open it by expressing their gratitude to their cousin Lords and greeting them, and they shall make an address and offer thanks to the earth where men dwell, to the streams of water, the pools, the springs and the lakes, to the maize and the fruits, to the medicinal herbs and trees, to the forest trees for their usefulness, to the animals that serve as food and give their pelts for clothing, to the great winds and the lesser winds, to the Thunderers, to the Sun, the mighty warrior, to the moon, to the messengers of the Creator who reveal his wishes and to the Great Creator who dwells in the heavens above, who gives all the things useful to men, and who is the source and the ruler of health and life. Then shall the Onondaga Lords declare the council open. The council shall not sit after darkness has set in. 73. The soil of the earth from one end of the land to the other is the property of the people who inhabit it. By birthright the Ongwehonweh (Original beings) are the owners of the soil which they own and occupy and none other may hold it. The same law has been held from the oldest

=

٦١- **إيطاليا:**

القسم الثاني، الباب V، المادة (IIVS):

"للدولة سلطة تشريعية حصرية...فيما يتعلق... بحماية البيئة والنظام الايكولوجي"[1].

٦٢- **كازاخستان:**

القسم الثاني، الفقرة (١) من المادة (٣١):

"تحدد الدولة أهدافًا، لحماية البيئة، ملائمة لحياة وصحة الشعب".

- القسم الثاني، المادة (٣٨):

"يلتزم المواطنون بالمحافظة على الطبيعة وحماية الموارد الطبيعية".

- القسم الثاني، الفقرة (٠٢) من المادة (٣١):

"تنعقد مسئولية الرسميين عن إخفاء الوقائع والظروف التي تعرض حياة وصحة الشعب للخطر"[2].

٦٣- **الجمهورية الديمقراطية الشعبية لكوريا الشمالية:**

القسم الثالث، المادة (٥٧):

---

times. The Great Creator has made us of the one blood and of the same soil he made us and as only different tongues constitute different nations he established different hunting grounds and territories and made boundary lines between them. IROQUOIS CONST., translated in the University of Oklahoma Law Center, http://www.law.ou.edu/iroquois.html (last visited Mar. 3, 2006).

(1) Part II, Title V, Article 117(s): "The state has exclusive legislative power with respect to... the protection of the environment, [and] the ecosystem . .. ."

(2) Section II, Article 31(1): "The State sets objectives for the protection of the environment favorable for the life and health of the people." Section II, Article 38: "Citizens ... are obligated to preserve nature and protect natural resources." Section II, Article 31(2): "Officials are held accountable... for the concealment of facts and circumstances endangering the life and health of the people."

"تتبنى الدولة إجراءات لحماية البيئة (تفضيلاً) للإنتاج، وللمحافظة على وتعزيز البيئة الطبيعية، ولمنع التلوث البيئي، ولتوفير بيئة صحية وظروف عمل صالحة للشعب"[1].

٦٤- **الكويت:**

القسم الثاني، المادة (٢١):

الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها، بمراعاة مقتضيات امن الدولة واقتصادها الوطني.

٦٥- **جمهورية قيرغيزيا:**

القسم الأول، الفصل الثاني، القسم الثالث، الفقرة (١) من المادة (٣٥):

"لمواطني جمهورية قيرغيزيا الحق في بيئة طبيعية مواتية وصحية، وفي تعويض عن الضرر الذي يَلحق الصحة أو المال نتيجة النشاط في مجال استغلال الطبيعة"

القسم الأول، الفصل الثاني، الفقرة (٢) من المادة (٣٥):

"المعاملة الحريصة للبيئة، وإعداد الطبيعة والآثار التاريخية واجب مقدس لكل مواطن"[2].

٦٦- **جمهورية لاوس الديمقراطية:**

القسم الثاني، المادة (١٧):

---

(1) Chapter 3, Article 57: "The State shall adopt measures to protect the environment in preference to production, preserve and promote the natural environment and prevent environmental pollution so as to provide the people with a hygienic environment and working conditions."

(2) Section I, Second Chapter, Third Section, Article 35(1): "[C]itizens of the Kyrgyz Republic have the right to a favorable and healthy natural environment and to compensation for the damage caused to health or property by the activity in the area of nature exploitation." Section I, Second Chapter, Third Section, Article 35(2): "Careful treatment of the environment, natural resourees and historical monuments is the sacred duty of every citizen."

"يجب على كل المنظمات والمواطنين حماية الطبيعة والموارد الطبيعية: الأرض، وباطن الأرض، والغابات، والحيوانات ومصادر المياه والغلاف الجوي"[1].

٦٧- **لاتفيا:**

القسم VIII، المادة (١١٥):

"تحمي الدولة حق كل شخص في أن يعيش في بيئته طيبة من خلال توفير المعلومات بشأن الظروف البيئية وتعزيز المحافظة على وتحسين البيئة"[2].

٦٨- **جمهورية ليبيريا:**

القسم الثاني، المادة (٧):

"تتولى الجمهورية، بما يتسق مع مبادئ الحرية الفردية والعدالة الاجتماعية المكرسة في هذا الدستور، إدارة الاقتصاد القومي وموارد ليبيريا"[3].

٦٩- **ليتوانيا:**

الفصل الرابع، المادة (٥٣):

"يجب على الدولة وكل فرد حماية البيئة من الآثار الضارة".

الفصل الرابع، المادة (٥٤):

"تعني الدولة بحماية البيئة الطبيعية، وحيواناتها ونباتاتها، (والمكونات) المستقلة للطبيعة، وبصفة خاصة المناطق ذات القيمة، وتشرف على الاستخدام المعتدل

---

(1) Chapter II, Article 17: "All organization and citizens must protect the environment and natural resources: land, underground, forests, fauna, water sources and atmosphere."

(2) Chapter VIII, Article 115: "The State shall protect the right of everyone to live in a benevolent environment by providing information about environmental conditions and by promoting the preservation and improvement of the environment."

(3) Chapter II, Article 7: "The Republic shall, consistent with the principles of individual freedom and social justice enshrined in this Constitution, manage the national economy and the resources of Liberia ....".

للموارد الطبيعية وكذلك على استعادة هذه الموارد وتجددها. ويحظر القانون استنفاد الأرض ومكوناتها، وتلويث المياه والهواء، وإنتاج الآثار المشعة، وكذلك أيضًا إفقار الحيوانات والنباتات"[1].

**٧٠- مقدونيا:**

الفصل الثاني، المادة (٤٣):

"لكل شخص الحق في بيئة صحية يعيش فيها"

الفصل الأول، المادة (٨):

فيما يتعلق "بالتخطيط الصحيح العمراني والريفي لتعزيز بيئة إنسانية مرضية، وكذلك الحماية الإيكولوجية والتنمية".

الفصل الثاني، القسم الثاني، المادة (٤٣):

"يلتزم كل شخص بتعزيز وحماية البيئة"[2].

**٧١- جمهورية مدغشقر:**

الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة (٣٥):

(1) Chapter 4, Article 53: "The State and each individual must protect the environment from harmful influences." Chapter 4, Article 54: The State shall concern itself with the protection of the natural environment, its fauna and flora, separate objects of nature and particularly valuable districts, and shall supervise the moderate utilization of natural resources as well as their restoration and augmentation. The exhaustion of land and entrails of the earth, the pollution of waters and air, the production of radioactive impact, as well as the impoverishment of fauna and flora shall be prohibited by law".

(2) Chapter II, Part 2, Article 43: "Everyone has the right to a healthy environment to live in" Chapter I, Article 8: Regarding "proper urban and rural planning to promote a congenial human environment, as well as ecological protection and development." Chapter II, Part 2, Article 43: "Everyone is obliged to promote and protect the environment."

"للتجمعات الريفية المستقلة للمواطنين اتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة الأعمال التي تدمر بيئتهم، أو تخرجهم من أرضهم (...) ما لم تؤد هذه الإجراءات إلى تقويض المصلحة العامة أو النظام العام".

الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة (٣٧):

"تكفل الدولة حرية المشروعات في حدود احترام المصلحة العامة والنظام العام والبيئة".

الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة (٣٩):

"يقع على كل شخص واجب حماية البيئة. وتكفل الدولة؛ بمشاركة الأقاليم المستقلة، حماية والمحافظة على وتحسين (ازدهار) البيئة من خلال الوسائل الملائمة"[1].

**٧٢- ملوي:**

الفصل الثالث المادة (١٣"D").

"تعمل الدولة جاهدة على تعزيز رفاهية وتنمية شعب ملوي من خلال تبني وتنفيذ- تدريجيًا- السياسات والتشريعات التي تهدف إلى ...إدارة البيئة بطريقة مسئولة من أجل:

١- منع تدهور البيئة.

---

(1) Title II, Sub-title II, Article 35: "The Fokonolona can take the appropriate measures tending to oppose acts susceptible to destroy their environment, dispossess them of their land, claim the traditional spaces allocated to their herds of cattle or claim their ceremonial heritage, unless these measures may undermine the general interest or public order." Title II, Sub-title II, Article 37: "The State guarantees the freedom of enterprise within the limits of respect for the general interest, the public order and the environment." Title II, Sub-title II, Article 39: "Everyone shall have the duty to respect the environment. The State, with the participation of the autonomous provinces, assures the protection, the conservation and the improvement [valorisation] of the environment through appropriate means."

٢- كفالة عيش صحي وبيئة (...) لشعب ملوي.

٣- الاعتراف الكامل بحقوق الأجيال المستقبلية من خلال وسائل الحماية البيئية والتنمية المستدامة للموارد الطبيعية (و).

٤- المحافظة على وتعزيز التنوع الحيوي لملوي[1].

**٧٣- ماليزيا:**

الباب VI، الفصل V، الفقرة (٣) من المادة (٩٢):

"في مفهوم هذه المادة، "خطة التنمية" تعني خطة لتنمية وتحسين والمحافظة على المواد الطبيعية لمنطقة خاضعة للتنمية، استغلال مثل هذه المصادر أو زيادة وسائل التشغيل في هذه المنطقة"[2].

**٧٤- مالي:**

الباب الأول، المادة (١٥):

"لكل شخص الحق في بيئة صحية. وحماية والدفاع عن وتعزيز البيئة واجب على الكافة وعلى الدولة"[3].

---

(1) Chapter III, Article 13(d): The State shall actively promote the welfare and development of the people of Malawi by progressively adopting and implementing policies and legislation aimed at.. . manag[ing] the environment responsibly in order to (i) prevent the degradation of the environment, (ii) provide a healthy living and working environment for the people of Malawi, (iii) accord full recognition to the rights of future generations by means of environmental protection and the sustainable development of natural resources, and (iv) conserve and enhance the biological diversity of Malawi.

(2) Part VI, Chapter V, Article 92(3): "In this Article, 'development plan' means a plan for the development, improvement, or conservation of the natural resources of a development area, the exploitation of such resources, or the increase of means of employment in the area."

(3) Title I, Article 15: "Every person has the right to a healthy environment. The protection, defense and promotion of the environment are an obligation for all and for the State."

٧٥- **مالطا:**

القسم الثاني المادة (٩):

"تحمي الدولة المناظر الطبيعية ...".

٧٦- **جمهورية موريتانيا الإسلامية:**

الباب IV، المادة (٥٧):

تدخل في مجال القانون:

● حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية والتبعات التي يفرضها الدفاع الوطني على المواطنين في أنفسهم وأموالهم،

● الجنسية، حالة الأشخاص وأهليتهم، الزواج، الطلاق والميراث،

● شروط إقامة الأشخاص ووضعية الأجانب،

● تحديد الجرائم والجنح وكذلك العقوبات التي تنفذ بموجبها الإجراءات الجنائية، العفو الشامل، إنشاء وتنظيم الهيئات القضائية والنظام الأساسي للقضاة،

● الإجراءات المدنية وطرق التنفيذ،

● النظام الجمركي، نظام إصدار العملة، نظام المصارف والقرض والتأمين،

● نظام الانتخابات والتقسيم الإقليمي للبلاد،

● نظام الملكية والحقوق العينية والالتزامات المدنية والتجارية،

● النظام العام للمياه والمعادن والمحروقات والصيد والتجارة البحرية والثروة الحيوانية والنباتية والبيئة،

● حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه،

● القواعد العامة المتعلقة بالتعليم والصحة،

● القواعد العامة المتعلقة بالحق النقابي وحق العمل والأمن الاجتماعي.

• التنظيم العام للإدارة،

• التنظيم الحر للمجموعات المحلية واختصاصها ومواردها،

• الوعاء الضريبي ومعدل وطرق جباية الضرائب من شتى الأنواع،

• إنشاء فئات المؤسسات العمومية،

• الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين وكذلك النظام العام للوظيفة العمومية،

• تأميم المؤسسات وتحويلات ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص،

• القواعد العامة لتنظيم الدفاع الوطني،

• وتحدد قوانين المالية وموارد الدولة وتكاليفها طبق الشروط التي ينص عليها قانون نظامي،

• تحدد قوانين منهجية أهداف النشاط الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

ولقانون نظامي أن يوضح ويكمل أحكام هذه المادة[1].

**٧٧- موريشيوس:**

الفصل الثاني، الفقرة [(a) (4) 8]:

"يُستثنى من الحظر الدستوري في مواجهة النزع الإجباري للملكية (عندما):

(V) يكون (الشيء) في حالة خطرة أو ضارة بصحة البشر أو احيوانات أو الأشجار أو النباتات...أو

(VII) فقط بقدر ما يكون ضروريًا لأغراض أي بحث أو فحص أو تجريب... أو (في حالة الأرض) إجراء أي من هذه الجهات عليها

(1) Chapter II, Article 9: "The State shall safeguard the landscape... of the Nation."

(A) المحافظة على التربة أو المحافظة على غيرها من الموارد الطبيعية الأخرى.

(B) التنمية أو التحسين الزراعي، عندما يتطلب من مالك الأرض أو شاغلها، ولكن يفشل أو يرفض، دون عذر أو مسوغ معقولة القيام بذلك "[1].

**٧٨- المكسيك:**

الباب الأول، الفصل الأول، المادة (٢٧):

"تتخذ الأمة كل الإجراءات الضرورية ... لمنع تدمير الموارد الطبيعية "[2].

**٧٩- الجمهورية الاتحادية لميكرونيسيا:**

**المقدمة:**

"نؤكد أمنيتنا المشتركة ... في المحافظة على إرث الماضي وحماية وعبر المستقبل "[3].

**٨٠- ملدوفا:**

**الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة (٣٧)، الفقرة (١):**

"لكل شخص الحق في بيئة آمنة إيكولوجيا للحياة والصحة، وكذلك أيضًا

---

(1) Chapter II, Section 8(4)(a): Making exceptions to the constitution's prohibition against the compulsory taking of property when: (v) by reason of its being in a dangerous state or injurious to the health of human beings, animals, trees or plants ... [or] (vii) for so long only as may be necessary for the purposes of any examination, investigation, trial or inquiry or, in the case of land, the carrying out on it (A) of work of soil conservation or the conservation of other natural resources; or (B) of agricultural development or improvement that the owner or occupier of the land has been required, and has, without reasonable and lawful excuse, refused or failed to carry out ....".

(2) First Title, Chapter I, Article 27: "The Nation shall... [take] necessary measures . to prevent the destruction of natural resources."

(3) Preamble: "[WIe affirm our common wish ... to preserve the heritage of the past, and to protect the promise of the future."

منتجات غذائية آمنة... " .

**الباب الثاني، الفصل الثاني، الفقرة (٤) من المادة (٣٧):**

"الأشخاص الطبيعية والقانونية مسئولة عن الأضرار التي تلحق الصحة والملكية الشخصي نتيجة مخالفة إيكولوجية" .

**الباب الثاني، الفصل الثاني، الفقرة (٥) من المادة (٤٦):**

"الحق في الملكية الخاصة يفرض مراعاة المتطلبات المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة على علاقات جوار جيدة، وكذلك أيضًا مراعاة المتطلبات الأخرى التي يفرضها القانون على المالك" .

**الباب الثاني، الفصل الثالث، المادة (٥٩):**

"حماية البيئة والمحافظة على وحماية الآثار التاريخية والطبيعية واجب كل مواطن" .

**الباب الثاني، الفصل الثاني، الفقرة (٢) من المادة (٣٧):**

"تكفل الدولة لكل مواطن حق الوصول الحر إلى معلومات موثوق بها فيما يتعلق بحالة البيئة الطبيعية، ظروف الحياة والعمل، وجودة المنتجات الغذائية"[1] .

---

(1) Title II, Chapter II, Article 37(1): "Every person (om) has the right to an environment that is ecologically safe for life and health as well as to safe food products and household goods." Title II, Chapter II, Article 37(4): "Physical and juridical persons are responsible for damages caused to the health and property of a person as a result of an ecological contravention." Title II, Chapter II, Article 46(5): "The right to private property obligates (obliga) the observance of requirements regarding the protection of the environment and maintenance of good neighborly relations as well as to the observance of other requirements, which are placed upon the owner according to the law." Title II, Chapter III, Article 59: "The protection of the environment [and] the preservation and protection of historical and cultural monuments are the duty of every citizen." Title II, Chapter II, Article 37(2): "The State guarantees every person the right of free access to truthful information regarding the state of the natural environment, the living and working conditions and the quality of food products and household goods."

**٨١- منغوليا:**

**الفصل الثاني، المادة (١٦)، الفقرة (١):**

"يتمتع مواطنو منغوليا .... بالحق في بيئة صحية وآمنة وبالحماية في مواجهة التلوث البيئي وعدم التوازن الإيكولوجي".

**الفصل الأول، المادة (٦)، الفقرة (١):**

"تخضع الأرض، وما تحت تربتها، والغابات، والحياة، والحيوانات والنباتات، والموارد الطبيعية الأخرى للسيادة الوطنية ولحماية الدولة.

**الفصل الأول، المادة (٦)، الفقرة (٤):**

"للدولة الحق في إقامة مسئولية (...) فيما يتعلق باستخدام الأرض، ومبادلة وأخذ الأرض استنادًا إلى اعتبارات الحاجة العامة أو مصادرة الأرض إذا ما استخدمت الأرض بطريقة ضارة بصحة السكان، مصالح الحماية البيئية والأمن الوطني".

**الفصل الثاني، المادة (١٧)، الفقرة (٢):**

"العمل، وحماية الصحة، وتربية وتعليم الأطفال وحماية الطبيعة والبيئة واجب مقدس لكل شخص".

**الفصل الثالث، الجزء III، المادة (٣٨)، الفقرتان (٢)، (٤):**

"لتنفيذ قوانين الدولة وتوجيه التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تمارس الدولة السلطات التالية:

اتخاذ إجراءات لحماية البيئة، و(لكفالة) الاستخدام الرشيد واستعادة الموارد الطبيعية..." [1].

---

(1) Chapter Two, Article Sixteen (1): "The citizens of Mongolia shall enjoy ... the right to a healthy and safe environment and to be protected against environmental pollution and ecological
=

٨٢- **موزمبيق:**

**القسم الثاني، الفصل الأول، المادة (٧٢):**

"لكل المواطنين الحق في العيش في، والدفاع عن، بيئة طبيعية متوازنة"

**القسم الأول، الفصل VI، المادة (٣٧):**

"تعزز الدولة جهود كفالة التوازن الإيكولوجي والمحافظة ... على البيئة لتحسين جودة حياة مواطنيها"[1].

(٨١)- ميانمار: (الجمهورية الاشتراكية لاتحاد بورما)

**الفصل الثاني، المادة (١٨):**

"الدولة هي:

(أ) المالك الأعلى لكل الموارد الطبيعية فوق وتحت الأرض، فوق وتحت الميـاه،

---

imbalance." Chapter One, Article Six (1): "The land, its subsoil, forests, water, fauna and flora and other natural resources shall be subject to national sovereignty and State protection." Chapter One, Article Six (4): The State shall have the right to hold responsible the landowners in connection with the manner the land is used, to exchange or take it over with compensation on the grounds of special public need, or confiscate the land if it is used in a manner adverse to the health of the population, the interests of environmental protection and national security. Chapter Two, Article Seventeen (2): "Working, protecting his/her health, bringing up and educating his/her children and protecting nature and the environment shall be a sacred duty for every citizen." Chapter Three, Part III, Article Thirty-Eight (2)(4): "Carrying out the State laws and directing the economic, social and cultural development of the country, the Government shall exercise the following powers ... To undertake measures on the protection of the environment and on the rational use and restoration of natural resources ....

(1) Part II, Chapter I, Article 72: "All citizens shall have the right to live in, and the duty to defend, a balanced natural environment." Part I, Chapter VI, Article 37: "The State shall promote efforts to guarantee the ecological balance and the conservation and preservation of the environment for the betterment of the quality of life of its citizens."

وفي الغلاف الجوي، وأيضًا كل الأراضي.

(ب) التي تقوم بتطوير، واستخراج، واستغلال، استخراج الموارد الطبيعية لصالح الشعب العامل بكل أعراقه "[1].

**٨٣- جمهورية ناميبيا:**

الفصل (١١)، الفقرة (١) من المادة (٩٥):

"تعمل الدولة جاهدة على تعزيز والمحافظة على رفاهية الشعب من خلال- من بين أشياء أخرى- سياسات تستهدف ... المحافظة على الأنظمة الإيكولوجية، والعمليات الإيكولوجية الأساسية والتنوع الحيوي لناميبيا واستخدام الموارد الحية للموارد الطبيعية الحية على أساس مستدام لصالح كل الناميين في الحاضر والمستقبل ... وتتخذ الحكومة إجراءات في الحاضر والمستقبل ... وتتخذ الحكومة إجراءات في مواجهة دفن أو إعادة تدوير النفايات النووية الأجنبية أو النفايات السامة على أراضي ناميبيا "[2].

**٨٤- مملكة نيبال:**

القسم (٤)، الفقرة (٤) من المادة (٢٦):

"تعطي الدولة أولولة لحماية البيئة، وأيضًا منع مزيد من الضرر الناشئ عن أنشطة التنمية المادية من خلال زيادة وعمي الجمهور العام بشأن النظافة البيئية (و)

---

(1) Chapter II, Article 18: The State (a) is the ultimate owner of all natural resources above and below the ground, above and beneath the waters and in the atmosphere, and also of all the lands; [and] (b) shall develop, extract, exploit and utilize the natural resources in the interest of the working people of all the national races.

(2) Chapter 11, Article 95(1): The State shall actively promote and maintain the welfare of the people by adopting, inter alia, policies aimed at ... maintenance of ecosystems, essential ecological processes and biological diversity of Namibia and utilization of living natural resources on a sustainable basis for the benefit of all Namibians, both present and future .... [TIhe Government shall provide measures against the dumping or recycling of foreign nuclear and toxic waste on Namibian territory".

تـبني ترتيبـات لكفالـة حمايـة خاصـة للحيـاة البريـة النـادرة، والغابـات ... (...) vegetation"[1].

٨٥- **مملكة هولندا:**

الفصل الأول، المادة (٢١):

"تعني السلطات بالمحافظة على البلاد صالحة للسكن فيها وبالمحافظة على البيئة وتحسينها"[2].

٨٦- **نيكارجوا:**

الباب IV، الفصل III، المادة (٦٠):

"لمواطني نيكارجو حق العيش في بيئة صحية"

**الباب VI، الفصل الأول، المادة (١٠٢):**

"الموارد الطبيعية مال وطني. والمحافظة على البيئة... وتنميته والاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية مسئوليات الدولة"[3].

---

(1) Part 4, Article 26(4): The State shall give priority to the protection of the environment and also to the prevention of its further damage due to physical development activities by increasing the awareness of the general public about environmental cleanliness, and ... [to] make arrangements for the special protection of the rare wildlife, the forests and the vegetation ....".

(2) Chapter 1, Article 21: "It shall be the concern of the authorities to keep the country habitable and to protect and improve the environment."

(3) Title IV, Chapter III, Article 60: "Nicaraguans have the right to live in a healthy environment." Title VI, Chapter I, Article 102: "The natural resources are national patrimony. The preservation of the environment, and the conservation, development and rational exploitation of the natural resources are responsibilities of the State...".

**٨٧- جمهورية النيجر:**

**الباب الثاني، المادة (٢٧):**

"لكل شخص الحق في بيئة صحية. ويُلزم كل شخص بالمحافظة على وتحسين البيئة التي يعيش فيها. وينظم القانون تخزين ومعالجة (...) النفايات السامة أو الملوثة من المصانع أو غيرها من الوحدات الصناعية الأخرى المقامة على الإقليم الوطني. ونقل واستيراد وتخزين ودفن (...) النفايات السامة أو الملوثة في الأراضي الوطنية وكذلك أيضًا أي اتفاق يتعلق بمثل هذه المسائل يشكل جريمة في مواجهة الأمة يعاقب عليها القانون"[1].

**٨٨- مملكة النرويج:**

**القسم E، المادة (١١٠b):**

"لكل شخص الحق في بيئة (...) للصحة ومحيط طبيعي يُحافظ على إنتاجيته وتنوعه وتُستغل الموارد الطبيعية على أساس اعتبارات شاملة طويلة المدى، ويكفل ذات الحق للأجيال المستقبلية. ولحماية حق المواطنين في (بيئة صحية)، يكرس الدستور حق المواطنين في إعلامهم بشأن وضع البيئة الطبيعية وآثار أي اعتداءات على الطبيعة يتم التخطيط لها أو بدؤها"[2].

---

(1) Title II, Article 27: Each person has the right to a healthy environment. Everyone is obligated to the preservation and amelioration of the environment where he/she lives. The stocking, handling and evacuation of toxic or polluted waste from factories or other industrial or "artisanal" units settled in the national territory shall be regulated by the law. The transit, importation, stocking, burying, pouring in the national territory of foreign toxic or polluted waste as well as any agreement concerning such matters shall constitute a crime against the Nation punished by the law.

(2) Section E, Article 110 b: Every person has a right to an environment that is conducive to health and to natural surrounding whose productivity and diversity are preserved. Natural resources should be made use of on the basis of comprehensive long-term

=

**٨٩- عمان:**

الفصل الثاني، المادة (١١):

" الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك للدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة وصالح الاقتصاد الوطني . ولايجوز منح امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد العامة الا بموجب قانون ولفترة زمنية محددة، وبما يحفظ المصالح الوطنية ".

**٩٠- جمهورية Palau:**

**المادة VI**

"تتخذ الحكومة الوطنية إجراءات...للمحافظة على بيئة طبيعية جميلة وصحية ومنتجة"[١].

**٩١- فلسطين:**

**الفصل الأول، المادة (١٥):**

البيئة المتوازنة النظيفة هدف تسعى الدولة لتحقيقه، والحفاظ على البيئة الفلسطينية مسؤولية الدولة والمجتمع، ويقع الإخلال بها تحت طائلة القانون[٢].

---

considerations whereby this right will be safeguarded for future generations as well. In order to safeguard their right [to a healthy environment]," the Constitution establishes the right of citizens "to be informed of the state of the natural environment and of the effects of any encroachments on nature that are planned or commenced.

(1) Article VI: "The national government shall take positive action to ... conserv[e] a beautiful, healthful and resourceful natural environment ...."

(2) CONST. State of Palestine, Third Draft (Mar. 7, 2003, revised Mar. 25, 2003), available at http://www.jmcc.org/documents/palestineconstitution-eng.pdf.

**٩٢- جمهورية بنما:**

**الباب الثالث، الفصل ( V )، المادة ( ١١٤ ):**

"يقع على عاتق الدولة واجب أساسي لضمان أن يعيش شعبها في بيئة صحية، خالية من التلوث، بحيث يلبي الهواء والماء والغذاء متطلبات التنمية الصحيحة للحياة الإنسانية"

**الباب III ، المادة ( ١١٤ ):**

"يقع على عاتق الدولة وجميع السكان المقيمين على الأراضي الوطنية واجب تعزيز تنمية اجتماعية واقتصادية تمنع تلوث البيئة، وتحافظ على التوازن الايكولوجي، وتتفادى تدمير الأنظمة الايكولوجية".

**الباب III، المادة ( ١٦ ):**

"تنظم الدولة وتشرف على وتطبق، في الوقت الصحيح، الإجراءات الضرورية لضمان الاستخدام الرشيد، والاستفادة من الأراضي والأنهار والحياة البحرية، وكذلك من الغابات والأراضي والمياه، وتتجنب الدولة سوء استخدام هذه الموارد، وتكفل المحافظة عليها وتجديدها، ودوامها".

**الباب الثالث، المادة ( ١١٧ ):**

"ينظم القانون المنافع المستمدة من الموارد الطبيعية غير القابلة للتجدد، لتجنب سوء الاستخدام الاجتماعي والاقتصادي والبيئي"(١).

---

**(1) Title III, Chapter 7, Article 114: "The State has the fundamental obligation to guarantee that its population lives in a healthy environment, free of contamination (pollution), and where air, water, and foodstuffs satisfy the requirements for proper development of human life." Title III, Article 115: "The State, and all the inhabitants of the national territory, have the obligation of promoting economic and social development that prevents environmental contamination, maintains ecological balance, and avoids the destruction of ecosystems." Title III, Article 116: "The State shall regulate, supervise, and apply, at the proper time, the**

=

### ٩٣- الجمهورية المستقلة لبابوا غينيا الجديدة:

**الفصل الأول، المقدمة، الفقرة (٤):**

"نعلن هدفنا الرابع المتمثل في استخدام الموارد الطبيعية وبيئة بابوا غينيا الجديدة في سبيل المنفعة الجماعية ... لفائدة الأجيال المستقبلية. ومن ثم، ندعو إلى:

(١) الاستخدام الحكيم للموارد الطبيعية وللبيئة لصالح التنمية والأجيال المستقبلية.

(٢) ....

(٣) اتخاذ كل الخطوات الضرورية لضمان الحماية الكافية لطيورنا ذات القيمة، وحيواناتنا، وأسماكنا، وحشراتنا، ونباتاتنا، وأشجارنا"

**الفصل الأول، المقدمة، الفقرة (٥): (الالتزامات الاجتماعية الأساسية) (الفقرة d):**

"يقع على عاتق كل الأشخاص (في بابوا غينيا الجديدة) واجب أساس يتمثل في ... حماية بابوا غينيا الجديدة، والمحافظة على الثروة الطبيعية، والموارد والبيئة، ليس فقط لمصلحة الأجيال الحالية ولكن أيضًا لحماية الأجيال المستقبلية"[1].

---

=

measures necessary to guarantee rational use of, and benefit from, land, river and sea life, as well as forests, lands and waters, to avoid their misuse, and to ensure their preservation, renewal, and permanence." Title III, Article 117: "Benefits gained from non-renewable natural resources shall be regulated by law, to avoid social, economic and environmental abuses that could result."

(1) Chapter No. 1, Preamble, Section 4: We declare our fourth goal to be for Papua New Guinea's natural resources and environment to be conserved and used for the collective benefit of all and be replenished for the benefit of of future generations. We accordingly call for (1) wise use to be made of natural resources and the environment ... in the interests of development and in trust for future generations; and (2) the conservation and replenishment, for the benefit of ourselves and posterity, of the environment and its sacred, scenic, and historical qualities; and (3) all necessary steps to be taken to give adequate protection to our valued birds, animals, fish, insects, plants and trees." Chapter No. 1, Preamble, Section 5, Basic Social Obligations (d): "[A]ll persons in [Papua New Guinea]

=

**٩٤- بابوا غينيا الجديدة: بارا جوى:**

**القسم الأول، الباب الأول، الفصل الأول (...)، المادة (٧):**

"لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية ومتوازنة إيكولوجيًا وتعد المحافظة على واستعادة وتحسين البيئة، وكذلك جهود التوفيق بين هذه الأهداف والتنمية الإنسانية الشاملة أهدافًا ذات أولوية".

**الجزء الأول، الباب الثاني، الفصل الأول، القسم الثاني، المادة (٨):**

"ينظم القانون الأنشطة التي يحتمل أن تسبب تغييرات بيئية. وبالمثل يمكن للقانون أن يقيد أو يحظر تلك الأنشطة التي تعد خطرة..

يحدد القانون الجزاءات التي توقع عن ارتكاب الجرائم الإيكولوجية وأي ضرر يلحق البيئة يستتبع التزامًا باستعادة الحال إلى ما كان عليه ودفع تعويض عن الأضرار"[1].

**٩٥- جمهورية بيرو:**

**الباب الثالث، الفصل الثاني، المادة (٦٧):**

"تضع الدولة السياسة البيئية الوطنية. وتعزز الاستخدام المستدام لمواردها

---

=

have the ... basic obligations ... to protect Papua New Guinea and to safeguard the national wealth, resources and environment in the interests not only of the present generation but also of future generations . . . ".

(1) Part I, Title II, Chapter I, Section II, Article 7: "Everyone has the right to live in a healthy, ecologically balanced environment .... The preservation, recovery, and improvement of the environment, as well as efforts to reconcile these goals with comprehensive human development, are priority objectives .... . Part I, Title II, Chapter I, Section II, Article 8: Those activities that are likely to cause environmental changes will be regulated by law. Similarly, the law may restrict or prohibit those activities that are considered hazardous. A law will define and establish sanctions for ecological crimes. Any damage to the environment will entail an obligation to restore and to pay for damages.

الطبيعية"[1].

**٩٦- جمهورية الفلبين:**

**الباب الثاني، القسم (١٦):**

"تحمي الدولة وتعزز حق الشعب في بيئة إيكولوجية متوازنة وصحية على نحو يتناغم مع الطبيعة"[2].

**٩٧- جمهورية بولندا:**

**الفصل الثاني، المادة (٧٤):**

(١) "تتبنى السلطات العامة سياسات تكفل الأمن الإيكولوجي للأجيال الحالية والمستقبلية.

(٢) حماية البيئة واجب السلطات العامة.

(٣) لكل فرد الحق في إخطاره بحالة وحماية البيئة.

(٤) تدعم السلطات العامة أنشطة المواطنين لحماية وتحسين جودة البيئة"[3].

---

**(1) Title III, Chapter II, Article 67: "The State determines national environmental policy. It promotes the sustainable use of its natural resources."**

**(2) Article II, Section 16: "The State shall protect and advance the right of the people to a balanced and healthful ecology in accord with the rhythm and harmony of nature."**

**(3) Chapter II, Article 74: "1. Public authorities shall pursue policies ensuring the ecological safety of current and future generations. 2. The protection of the environment is the duty of public authorities. 3. Everyone has the right to be informed of the condition and protection of the environment. 4. Public authorities shall support the activities of citizens to protect and improve the quality of the environment".**

**٩٨- جمهورية البرتغال:**

**الباب الأول، القسم الثاني، الفصل الأول، المادة[( ٩e)]:**

"المسئوليات الأساسية للدولة هي .... حماية وتعزيز التراث الثقافي للشعب البرتغالي، وحماية الطبيعة والبيئة، والمحافظة على الموارد الطبيعية، وكفالة تنمية سليمة للإقليم الوطني"

**الباب الأول، القسم الثاني، الفصل الثاني، الفقرة(٣)من المادة(٥٢):**

"يمنح للكافة، سواء شخصيًا أم من خلال الجمعيات التي تستهدف الدفاع عن المصالح ذات الصلة، الحق في الدعوي الشعبية في الحالات، ووفقا للشروط التي يحددها القانون، بما في ذلك الحق في (...)advocate نيابة عن الطرف أو الأطراف المضرورة ... لتعزيز ومنع، ،.. وملاحقة الجرائم ... ضد المحافظة على البيئة".

**الباب الأول، القسم الثالث، الفصل الثاني، الفقرة(١)من المادة(٦٦):**

"لكل شخص الحق في بيئة إنسانية صحية ومتوازنة إيكولوجيًا، ويقع عليه واجب الدفاع عنها"[1].

**٩٩- قطر**

الفصل الثاني، المادة (٣٣):

"تسعى الدولة لحماية البيئة وتوازنها الطبيعي، ولتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة

---

(1) Part I, Section II, Chapter I, Article 9(e): "Fundamental responsibilities of the State shall be . . . To protect and enhance the cultural heritage of the Portuguese people, to protect nature and the environment, to conserve natural resources and to ensure the proper development of the national territory . Part I, Section II, Chapter II, Article 52(3): To all is conferred-personally or through associations that purport to defend the interests in issue-the right of popular action in the cases and under the conditions specified by law, including the right to advocate on behalf of the aggrieved party or parties ... to promote the prevention, the suppression and the prosecution of offenses against ... the preservation of the environment Part I, Section III, Chapter II, Article 66(1): "Everyone has the right to a healthy and ecologically balanced human environment and the duty to defend it."

لكل الأجيال "[1].

**١٠٠- رومانيا:**

**الباب (IV)، المادة [ ١٣٥e ( ٢ )]**

"يُتوقع من الدولة أن تكفل استعادة وحماية البيئة، وكذلك المحافظة على التوازن الإيكولوجي".

**الباب الثاني، الفصل الثاني، الفقرة (٦) من المادة (٤٤):**

"الحق في التملك ينطوي على التزام بالامتثال للواجبات المرتبطة بالحماية البيئية"[2].

**١٠١- الاتحاد الروسي:**

**- الفصل الثاني، المادة (٤٢):**

"لكل شخص الحق في بيئة مواتية، ومعلومات موثوق بها يشأن حالتها، وتعويض عن الضرر الذي يَلحق صحته أو ماله نتيجة الانتهاكات البيئية".

**- الفصل الأول، الفقرة (١) من المادة (٩):**

"تستخدم الأرض والموارد الطبيعية وتحمي في الاتحاد الروسي باعتبارها أساس حياة ونشاط الناس الذين يعيشون على أراضيهم".

**- الفصل الثاني، المادة (٥٨):**

"يلتزم كل شخص بالمحافظة على الطبيعة والبيئة والعناية بالثروة الطبيعية"[3].

---

(1) Chapter II, Article 33: "The State endeavors to protect the environment and its natural balance, to achieve comprehensive and sustainable development for all generations."

(2) Title IV, Article 135(2)(e): "The State is expected to ensure ... the restoration and protection of the environment, as well as the preservation of ecological balance." Title II, Chapter II, Article 44(6): "The right to own property implies an obligation to comply with duties related to environmental protection ... "

(3) Chapter II, Article 42: "Everyone shall have the right to a favorable

=

## ١٠٢- الجمهورية الديمقراطية Soa Tomé and principle

**الباب الثاني، الفصل الثالث، الفقرة (١) من المادة (٤٨):**

"للكافة الحق في السكن وفي بيئة (مواتية) للحياة الإنسانية، وعليهم واجب الدفاع عنها"

**الباب الثاني، الفصل الثالث، الفقرة (٢) من المادة (٤٩):**

"يقع على عاتق الدولة (واجب) تعزيز الصحة العامة التي من أهدافها طيب العيش البدني والذهني للسكان، (وتلاؤمهم) المتوازن في البيئة الإيكولوجية والاجتماعية التي يعيشون فيها"(١).

## ١٠٣- المملكة العربية السعودية:

النظام الأساسي لمجلس الشورى (المرسوم ٩٠/أ)، ١٩٩٢، الفصل الخامس، المادة (٣٢):

"تعمل الدولة على حماية وتحسين البيئة، وكذلك على المحافظة عليها من التعرض للضرر"(٢).

---

=

environment, reliable information about its condition, and to compensation for the damage caused to his or her health or property by ecological violations." Chapter I, Article 9(1): "The land and other natural resources are utilized and protected in the Russian Federation as the basis of the life and activity of the peoples living on their respective territories." Chapter II, Article 58: "Everyone is obligated to preserve nature and the environment, and care for natural wealth."

(1) Part II, Title III, Article 48(1): "All have the right to housing and to an environment of human life and the duty to defend it." Part II, Title III, Article 49(2): "[I]t is incumbent upon the State to promote the public health which has as objectives the physical and mental well-being of the populations and their balanced fitting into the socio-ecological environment in which they live."

(2) The Basic System of the Consultative Council (Decree A/90), 1992, Chapter 5, Article 32: "The State works toward protecting and

=

### ١٠٤- جمهورية سيشل:

**- الفصل الثالث، الجزء الأول، المادة (٣٨):**

"تعترف الدولة بحق كل شخص في العيش في والتمتع ببيئة نظيفة وصحية ومتوازنة إيكولوجية. ولبلوغ التحقيق الفعال لهذا الهدف، تأخذ الدولة على عاتقها:

( أ ) اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز والمحافظة على وتحسين البيئة.

(ب) كفالة التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لسيشل من خلال الاستخدام الحكيم لموارد سيشل.

(جـ) تعزيز الوعي العام بالحاجة إلى حماية والمحافظة على وتحسين البيئة.

**- الفصل الثالث، الجزء الثاني، الفقرة (e) من المادة (٤٠):**

"واجب كل فرد في سيشل حماية والمحافظة على وتحسين البيئة"[(١)].

### ١٠٥- جمهورية سلوفاكيا:

**القسم الثاني، الفصل السادس، المادة (٤٤):**

(١) لكل شخص الحق في بيئة مواتية.

(٢) يجب على كل شخص حماية وتحسين البيئة وتعزيز التراث الثقافي.

---

**improving the environment, as well as keeping it from being harmed."**

**(1) Chapter III, Part I, Article 38: The State recognises the right of every person to live in and enjoy a clean, healthy and ecologically balanced environment, and with a view to ensuring the effective realisation of this right the State undertakes-(a) to take measures to promote the protection, preservation and improvement of the environment; (b) to ensure a sustainable socio-economic development of Seychelles by a judicious use and management of the resources of Seychelles; (c) to promote public awareness of the need to protect, preserve and improve the environment. Chapter III, Part II, Article 40(e): " It shall be the duty of every citizen of Seychelles…to protect, preserve and improve the environment . .."**

(٣) لا يجوز لأحد أن يعرض للخطر أو يدمير البيئة أو الثروة الطبيعية أو التراث الثقافي فيما يجاوز الحدود التي يبينها القانون.

(٤) تسهر الدولة على رقابة الاستخدام الاقتصادي للموارد الطبيعية، والتـوازن الاقتصادي، والعناية النشطة ببيئة الحيـاة، وتكفـل حمايـة أنـواع معينـة مـن النباتـات والحيوانات الطليقة. ويحدد القانون التفاصيل المتعلقة بالحقوق والواجبـات المبينـة في الفقرات من ١: ٤[١].

**١٠٦- سلوفينيا:**

**- القسم الثالث، المادة (٧٢):**

"لكل شخص، وفقًا للقانون، الحق في بيئة حية صحية. وتعزز الدولـة بيئـة حيـة صحية. وتحقيقًا لهذه الغاية، يحدد القانون شروط وطريقة مباشرة الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة الأخرى. كما يحدد القانون شروط ومدى التعويض الذي يلتزم به الشخص الذي ألحق ضررًا بالبيئة حية". ويـنظم القـانون حمايـة الحيوانـات مـن (المعاملة) القاسية.

- القسم الثالث، المادة (٧٣):

"يلتزم كل شخص... بحماية المواقع الطبيعية المهمة والآثار النادرة والثقافية"[٢].

---

(1) Part Two, Chapter Six, Article 44: (1) Every person has the right to favorable environment. (2) Every person has a duty to protect and improve the environment and foster cultural heritage. (3) No person shall imperil or damage the environment, natural wealth and cultural heritage beyond the limits set by law. (4) The State sees to the economical use of the natural resources and the economical balance and active care of the life environment and safeguards the protection of certain kinds of plants and freely living animals. (5) The details concerning the rights and duties pertaining to paragraphs (1) to (4) are established by law.

(2) Section III, Article 72: Everyone has the right in accordance with the law to a healthy living environment. The state promotes a healthy living environment. To this end, the conditions and manner in which economic and other activities are pursued are established by law. The law shall establish under which conditions and to what extent a

=

**١٠٧- جنوب أفريقيا:**

الفصل الثاني، المادة (٢٤):

"لكل شخص الحق في:

(أ) بيئة غير ضارة بصحته أو طيب عيشه.

(ب) حماية البيئة لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية من خلال الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات الأخرى المعقولة التي:

(١) تمنع التلوث والتدهور الإيكولوجي.

(٢) تعزز المحافظة على البيئة وحمايتها (و)

(٣) تكفل تنمية مستدامة إيكولوجيًا واستخدامًا للموارد الطبيعية مع تعزيز ... تنمية اقتصادية واجتماعية مُسوَغة"[(١)].

**١٠٨- جمهورية كوريا الجنوبية:**

**الفصل الثاني، الفقرة (١) من المادة (٣٥):**

"لكل المواطنين الحق في بيئة صحية ومرضية".

- **الفصل IX، الفقرة (٢) من المادة (١٢٠):**

"تحمي الدولة الأرض والموارد الطبيعية، وتضع الخطة الضرورية لاستخدامها

---

= person who has damaged the living environment is obliged to provide compensation. The protection of animals from cruelty shall be regulated by law. Section III, Article 73: "Everyone is obliged... to protect natural points of interest and rarities and cultural monuments."

(1) Chapter 2, Article 24: Everyone has the right- (a) to an environment that is not harmful to their health or wellbeing, (b) to have the environment protected, for the benefit of present and future generations, through reasonable legislative and other measures that- (i) prevent pollution and ecological degradation, (ii) promote conservation; and (iii) secure ecologically sustainable development and use of natural resources while promoting justifiable economic and social development.

وتنميتها تنمية متوازنة"[1].

**١٠٩- أسبانيا:**

**المادة (٤٥): (فقرات ثلاثة):**

**١١٠- سريلانكا:**

**الفصل VI، الفقرة (١٤) من المادة (٢٧):**

"تحمي الدولة وتحافظ على، وتحسن البيئة لصالح الجماعة"[2].

**١١١- جمهورية سورينام:**

الفصل الثالث، الفقرة (g) من المادة (٦):

"تستهدف الأغراض الاجتماعية للدولة خلق وتحسين الشروط الضرورية لحماية الطبيعة والمحافظة التوازن الإيكولوجي".[3].

**١١٢- السويد:**

آلية الحكومة ١٩٧٤، (على نحو ما عُدلت به في ٢٠٠٢)، القسم الأول المادة (٢):

"تعزز المؤسسات العامة تنمية مستدامة تقود إلى بيئة جيدة صالحة للأجيال الحالية والمستقبلية"[4].

---

(1) Chapter II, Article 35(1): "All citizens have the right to a healthy and pleasant environment." Chapter IX, Article 120(2): "The land and natural resources shall be protected by the State, and the State shall establish a plan necessary for their balanced development and utilization."

(2) Chapter VI, Article 27(14): "The State shall protect, preserve and improve the environment for the benefit of the community."

(3) Chapter III, Article 6(g): "The social objectives of the State shall aim at... creating and improving the conditions necessary for the protection of nature and for the preservation of the ecological balance."

(4) The Instrument of Government, 1974 (As Amended to 2002), =

**١١٣- الاتحاد السويسري:**

**- الباب الثالث، الفصل الثاني، القسم (٣)، الفقرة (١) من المادة (٦٥):**

"يجمع الاتحاد البيانات الإحصائية الضرورية المتعلقة بحالـة وتطـور ... البيئـة في سويسرا".

**- الباب الثالث، الفصل الثاني، القسم الثالث، الفقرة (١) من المادة (٧٤):**

"يقوم الاتحاد بالتشريع لحماية البشر والبيئة الطبيعيـة في مواجهـة الآثـار المـدمرة والضارة".[١]

**١١٤- تايوان:**

**الفصل XIII، القسم السادس، المادة (١٦٩):**

"تأخذ الدولة على عاتقها نشاط تعزيـز تنميـة التعلـيم والثقافـة، والاتـصالات، والحياة (....)، والصحة العامة، والمشروعات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى بـين المجموعات العرقية المتنوعة في المناطق الحدودية. تتبنى الدولة- فيما يتعلق باسـتخدام الأراضي، في ضوء الظـروف المناخيـة، وطبيعـة التربـة، وحيـاة وعـادات الـشعب، إجراءات لحمايتها والمساعدة في تنميتها".[٢]

---

Chapter 1, Article 2: "The public institutions shall promote sustainable development leading to a good environment for present and future generations."

(1) Title III, Chapter 2, Section 3, Article 65(1): "The Confederation collects the necessary statistical data concerning the status and evolution of ... the environment in Switzerland." Title III, Chapter 2, Section 3, Article 74(1): "The Confederation legislates on the protection of humans and the natural environment against damaging and harmful influences."

(2) Chapter XIII, Section 6, Article 169: The State shall actively undertake and foster the development of education, culture, communications, water conservancy, public health, and other economic and social enterprises among the various ethnic groups in the frontier regions. With respect to land utilization, the State shall,

=

١١٥- **جمهورية طاجيكستان:**

- **الفصل الثاني، المادة(٣٨):**

"تتبنى الدولة إجراءات لتحسين البيئة، وتنمية الرياضة الجماعية والثقافة البدنية والسياحة"

- **الفصل الثاني، المادة(٤٤):**

"حماية الطبيعة والآثار التاريخية والثقافية التزام كل فرد"[1].

١١٦- **جمهورية تنزانيا المتحدة:**

- **الفصل الأول، الجزء(٢)، [] c\g ( ] ;[**

"تلتزم سلطة الدولة وكل وكالاتها بتوجيه سياستها وبرامجها نحو ضمان ... أن الشئون العامة تتم مباشرتها على نحو يكفل أن التراث والمصادر الوطنية تتم (...) والمحافظة عليها، وتطبيقها للمصلحة العامة، وأيضًا منع استغلال شخص لآخر.

- **الفصل الأول، الجزء الثالث، الفقرة(١) من المادة(٢٧):**

"يقع على عاتق كل شخص واجب حماية الموارد الوطنية للجمهورية المتحدة، وملكية سلطة الدولة، وكل الملكية التي يملكها الشعب ملكية جماعية، وأيضًا احترام ملكية كل شخص آخر".

- **القسم الأول، الجزء، III، الفقرة(٢)، المادة(٢٧):**

"يتطلب القانون من كل الأشخاص حماية ملكية سلطة الدولة والملكية المملوكة

---

= in the light of climatic conditions, nature of the soil, and the life and habits of the people, adopt measures for its protection and assist in its development.

(1) Second Chapter, Article 38: "The State adopts measures for improvement of the environment, development of mass sport, physical culture, and tourism." Second Chapter, Article 44: "Protection of the nature, historical, and cultural monuments is an obligation of everyone."

للشعب جماعيًا، لمواجهة كل أشكال الإتلاف و(...) squander، وإدارة الاقتصاد الوطني (...) assiduously وذلك من منظور الناس الذين يعدون سادة لمصر وطنهم"[1].

١١٧- مملكة تايلند:

- الفصل V، القسم (٧٩):

"تعزز الدولة وتشجع المشاركة العامة في المحافظة على ... والاستغلال المتوازن للموارد الطبيعية والتنوع الحيوي، وفي تعزيز والمحافظة على وحماية جودة البيئة وفقا لمبدأ التنمية المستدامة، وكذلك رقابة وإزالة التلوث الذي يؤثر على الصحة العامة، والظروف الصحية، ورفاهية، وجودة الحياة".

- الفصل IV، القسم (٦٩):

"يقع على عاتق كل شخص واجب المحافظة على الموارد الطبيعية والبيئة..." [2].

---

**(1) Chapter I, Part II, Article 9(1)(c): [tihe state authority and all its agencies are obliged to direct their policies and programmes towards ensuring... that public affairs are conducted in such a way as to ensure that the national resources and heritage are harnessed, preserved and applied for the common good and also to prevent the exploitation of one person by another .... Chapter I, Part III, Article 27(1): "Every person has the duty to protect the natural resources of the United Republic, the property of the state authority, all property collectively owned by the people, and also to respect another person's property." Section I, Part III, Article 27(2): All persons shall be required by law to safeguard the property of the state authority and all property collectively owned by the people, to combat all forms of waste and squander, and to manage the national economy assiduously with the attitude of people who are masters of the destiny of their nation.**

**(2) Chapter V, Section 79: The State shall promote and encourage public participation in the preservation, maintenance and balanced exploitation of natural resources and biological diversity and in the promotion, maintenance and protection of the quality of the environment in accordance with the persistent development principle as well as the control and elimination of pollution affecting public health, sanitary conditions, welfare and quality of life.**

=

**١١٨- توجو:**

**الباب الثاني، القسم الأول، المادة (٤١):**

"لكل شخص الحق في بيئة صحية. تولى الدولة عنايتها لحماية البيئة"[١].

**١١٩- تركيا:**

- **الجزء الثاني، الفصل الثالث، القسم VIII، الجزء (A)، المادة (٥٦):**

"لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية متوازنة"

- **الجزء الثاني، الفصل الثالث، القسم III، الجزء (B)، المادة (٤٤):**

"تتخذ الدولة الإجراءات الضرورية للمحافظة على وتطوير زراعة كفئة للأرض، ولمنع خسارتها من خلال النحر وتزيد المزارعين- الذين لا يمتلكون أراضي كافية أو لا يمتلكون أي أرض- بالأراضي"[٢].

**١٢٠- تركستان:**

- **القسم الأول، المادة (١٠):**

"الدولة مسئولة عن حماية البيئة"[٣].

**١٢١- جمهورية أوغندا:**

- **المقدمة XIII**

"تحمي الدولة الموارد الطبيعية المهمة، بما في ذلك الأرض، والحياة، والأراضي

---

=

Chapter IV, Section 69: "Every person shall have a duty to . . . conserve natural resources and the environment ..."

(1) Title II, Subsection I, Article 41: "Anyone has the right to a healthy environment. The State shall take care of the protection of the environment."

(2) Part II, Chapter Three, Section VIII, Part A, Article 56: "Everyone has the right to live in a healthy, balanced environment." Part II, Chapter Three, Section III, Part B, Article 44: "The state takes the necessary measures to maintain and develop efficient land cultivation, to prevent its loss through erosion, and to provide land to farmers with insufficient land of their own, or no land."

(3) Section I, Article 10: "The State is responsible for preserving... the environment .... "

الرطبة، والمعادن، والبترول، والحيوانات والنباتات نيابة عن شعب أوغندا".

- المقدمة XXVII

"(١) تعزيز الدولة التنمية المستدامة والوعي العام بالحاجة لإدارة الأرض، والهواء، ومصادر المياه بطريقة متوازنة ومستدامة لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية.

(٢) يُدار استخدام الموارد الطبيعية لأوغندا بطريقة تلبي احتياجات التنمية والبيئة للأجيال الحالية والمستقبلية، وبصفة خاصة تتخذ الدولة كل الإجراءات الممكنة لمنع أو تقليل الضرر أو الدمار الذي يلحق الأرض، والهواء والموارد الطبيعية نتيجة التلوث أو غير ذلك من الأسباب.

(٣) تتبنى الدولة وتطبق سياسات للطاقة تكفل تلبية الاحتياجات الأساسية للشعب وتلك الخاصة بالمحافظة على البيئة"[1].

**١٢٢- أوكرانيا:**

- **الفصل الثاني، المادة (٥٠):**

"لكل شخص الحق في بيئة آمنة للحياة والصحة، وفي تعويض عن الأضرار التي تنشأ نتيجة انتهاك هذا الحق. ويكفل لكل شخص الحق في الوصول إلى المعلومات بشأن الوضع البيئي... وأيضًا الحق في نشر هذه المعلومات"[2].

---

(1) Preamble, XIII: "The State shall protect important natural resources, including land, water, wetlands, minerals, oil, fauna and flora on behalf of the people of Uganda." Preamble, XXVII: (i) The State shall promote sustainable development and public awareness of the need to manage land, air, water resources in a balanced and sustainable manner for the present and future generations. (ii) The utilization of the natural resources of Uganda shall be managed in such a way as to meet the development and environmental needs of present and future generations of Ugandans; and in particular, the State shall take all possible measures to prevent or minimise damage and destruction to land, air and water resources resulting from pollution or other causes. (iii) The State shall promote and implement energy policies that will ensure that people's basic needs and those of environmental preservation are met.

(2) Chapter II, Article 50: Everyone has the right to an environment

=

**١٢٣- الإمارات العربية المتحدة:**

**الفصل الثاني، المادة (٢٣):**

"الموارد الطبيعية والثروة في كل إمارة تعتبر ملكية عامة لهذه الإمارة. ويكون المجتمع مسئولاً عن حماية والاستغلال الصحيح لمثل هذه الموارد الطبيعية والثروة لصالح الاقتصاد الوطني"(١).

**١٢٤- جمهورية أورجواي الشرقية:**

**- القسم الثاني، الفصل الثاني، المادة (٤٧):**

"حماية البيئة تحظى باهتمام عام. ويجب على الأشخاص الامتناع عن أي عمل يسبب تدهورًا خطيرًا أو تدميرًا أو تلوثًا للبيئة"(٢).

**١٢٥- أوزبكستان:**

**الجزء الثالث، الفصل (١٢)، المادة (٥٥):**

"الأرض ومعادنها وحيواناتها ونباتاتها، وكذلك أيضًا المصادر الطبيعية الأخرى تشكل الثروة الوطنية، وتستخدم استخدامًا رشيدًا، ويحميها القانون".

**الجزء الثالث، الفصل (١٢)، المادة (٥٤):**

"لكل مالك تملك واستخدام والتصرف في ملكيته. ولا يجوز أن يكون استخدام أي

---

that is safe for life and health, and to compensation for damages inflicted through the violation of this right. Everyone is guaranteed the right of free access to information about the environmental situation... and also the right to disseminate such information.

(1) Chapter II, Article 23: "The natural resources and wealth in each Emirate shall be considered the public property of that Emirate. Society shall be responsible for the protection and proper exploitation of such natural resources and wealth for the benefit of the national economy."

(2) Section II, Chapter II, Article 47: "The protection of the environment is of common interest. Persons should abstain from any act that may cause the serious degradation, destruction, or contamination of the environment."

ملكية ضارًا بالبيئة الإيكولوجية، ولا أن يمثل هذا الاستخدام انتهاكًا للمصالح المحمية قانونًا للمواطنين أو الكيانات القانونية أو الدولة".

**الجزء الثاني، الفصل (١١)، المادة (٥٠):**

"يجب على كل المواطنين حماية البيئة"[١].

**١٢٦- جمهورية فانواتو**

**الفصل الثاني، القسم الثاني، الفقرة (d) من المادة (٧):**

"على كل شخص واجب أساسي، في مواجهة نفسه ونسله والآخرين، ..... بحماية جمهورية فانواتو، وحماية الثروة الوطنية، والموارد والبيئة لمصلحة الجيل الحالي والأجيال المستقبلية"[٢].

**١٢٧- فنزويلا:**

**الباب الثالث، الفصل IX، المادة (١٢٧):**

"يقع على عاتق الدولة واجب أساسي... لضمان أن يتطور الشعب في بيئة خالية من التلوث، حيث الهواء، والماء، والسواحل، والمناخ، وطبقة الأزون، والأجناس الحية، تُحمى، بصفة خاصة، وفقًا للقانون"[٣].

---

(1) Part III, Chapter 12, Article 55: "The land, its mineral, fauna and flora, as well as other natural resources shall constitute the national wealth, and shall be rationally used and protected by the state." Part III, Chapter 12, Article 54: "An owner shall possess, use and dispose of his property. The use of any property must not be harmful to the ecological environment, nor shall it infringe on the rights and legally protected interests of citizens, juridical entities or the state." Part II, Chapter 11, Article 50: "All citizens shall protect the environment."

(2) Chapter 2, Part II, Article 7(d): "Every person has the... fundamental duties to himself and his descendants and to others ... to protect the Republic of Vanuatu and to safeguard the national wealth, resources and environment in the interests of the present generation and of future generations."

(3) Title III, Chapter IX, Article 127: "It is a fundamental obligation of the State ... to guarantee that the population develops in an

=

**١٢٨- جمهورية فيتنام الاشتراكية:**

**الفصل الثاني، المادة (٢٩):**

"يقع على عاتق هيئات الدولة، ووحدات القوات المسلحة، والمنظمات الاقتصادية، والأفراد واجب تنفيذ القواعد التنظيمية بشأن الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية وحماية البيئة. وتُحظر كل الأعمال التي يُحتمل أن تحدث استنفادًا أو تدميرًا للبيئة"[١].

**١٢٩- جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود):**

**القسم الثاني، المادة (٥٢):**

"للإنسان حق في بيئة صحية ومعلومات فورية بشأن حالتها. ويقع على عاتق كل شخص واجب حماية البيئة والاستفادة منها بطريقة رشيدة. ويقع على عاتق الدولة واجب المحافظة على بيئة إنسانية صحية، وتحقيقًا لهذه الغاية تُحدد شروط وطريقة مباشرة الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة"[٢].

**١٣٠- جمهورية زامبيا:**

**المقدمة:**

"نحن شعب زامبيا نتعهد أننا سنضمن أن الدولة ستحترم حقوق وكرامة الأسرة

---

environment free of contamination, where the air, the water, the coasts, the climate, the ozone layer, the living species are especially protected in conformity with the law."

(1) Chapter II, Article 29: "State organs, units of armed forces, economic organizations, and individuals have the duty to implement state regulations on the rational use of natural resources and protection of the environment. All acts of likely to bring about exhaustion of and cause damage to the environment are strictly prohibited.".

(2) Section II, Article 52: "Man has the right to a healthy environment and timely information about its condition. It is everyone's duty to protect the environment and make use of it in a rational manner. The state is charged with maintaining a healthy human environment and to this end prescribes the conditions and manner of the performance of economic and other activities."

البشرية، وتدعيم قوانين الدولة، وإجراء شئون الدولة بطريقة تكفل المحافظة على، وتطوير، واستخدام الموارد ... لصالح الأجيال المستقبلية "[1].

(1) Preamble: WE, THE PEOPLE OF ZAMBIA... PLEDGE to ourselves that we shall ensure that the State shall respect the rights and dignity of the human family, uphold the laws of the State and conduct the affairs of the State in such manner as to preserve, develop, and utilise its resources for this and future generations".

# قائمة المحتويات

**الموضوع** **الصفحة**

**الموضوع** **الصفحة**

# الحماية الدستورية للحقوق البيئية

## دراسة مقارنة

